أحكام القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

د/ مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم

أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية بكلية العلوم والتربية

بجامعة الطائف فرع الخرمة

المملكة العربية السعودية

المقدمة

الحمد لله باسمه نبدأ ، مستمدين منه العون والتوفيق ، نسأله ــ ﷻ ــ أن يُسدّد خُطانا فيما نهدف إليه ، ونسعى من ورائه ، إنه من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضللّ فلا هادى له ، سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، ونُصلى ونُسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد

فقد تعددت أساليب ومظاهر الإرهاب في السنوات الأخيرة ، ولجأ الإرهابيون إلى استخدام وسائل العلم الحديث وتطبيقاته في سبيل الوصول إلى أغراضهم وتحقيق أهدافهم ، واتخذ الإرهاب أشكالاً عديدة ، من هذه الأشكال خاصة في السنوات الأخيرة حوادث الاستيلاء على السفن في البحر بالقوة ، أو ما يسمى بالقرصنة البحرية .

وهذه دراسة موجزة عن هذه الظاهرة من حيث التعريف بها ، والتمييز بينها وبين ما يشبهها ، وبيان موقف الفقه الإسلامي منها ، والآثار الضارة التي تنتج عن مثل هذه العمليات الإرهابية، ومكافحتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الدولي ، وأخيراً أبين موقف المملكة العربية السعودية تجاه هذه الظاهرة الخطيرة .

ولقد اعتبرت الشريعة الإسلامية القرصنة البحرية شكلاً من أشكال التعارض الشديد مع القيم،والمبادئ الإسلامية ؛لأنها عدة جرائم مجتمعة مع بعضها ؛ فهي تشمل الظلم والابتزاز، والاعتداء على السلامة الجسدية والنفسية ، والإرهاب وانتهاك خصوصية الآخرين والسرقة، فضلاً عن أنها تعطيل لمصالح البشر والعباد ؛ وهو ما دفع فقيه إسلامي كبير بقدر ابن عابدين إلى أن يطلق على القراصنة اسم " اللصوص والقطاع " .

ولقد اهتم المجتمع الدولي بموضوع القرصنة البحرية ، وعدتها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من الجرائم الإرهابية ، والمملكة العربية السعودية وهي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية ، كما جاءت في الكتاب والسنة تطبِّق على القرصان (حد الحرابة) ، وهو أمر يتفق وحقيقة ما تمثله القرصنة من قطع الطريق البحري على السفينة ، أو إعاقتها عن

استكمال رحلتها في البحر، فالقرصنة البحرية من الجرائم الإرهابية التي تخالف الإسلام وقواعد القانون الدولي التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م في المادة (١٠١) منها من الجرائم الإرهابية التي حددتها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة ١٩٩٨م في الفقرة(٣) ومن المادة الأولى.

أولاً: مشكلة البحث:

تعتبر ظاهرة القرصنة البحرية جريمة من الجرائم ذات الطابع الدولي ،التي تنامت بشكل ملحوظ في أواخر القرن العشرين بعد فترة من الانحسار ، وأصبحت ملفتة للنظر في مناطق كثيرة من العالم ،حيث تشير تقارير المنظمة البحرية الدولية إلى تفشيها في بحر الصين ،والمياه المقابلة لسواحل الصومال ،والبحار المحيطة بجزر شرق آسيا ، وبلغ عدد الحوادث التي بلَّغت عنها المنظمة البحرية(٤٥٢) حادثة في عام ٢٠٠٣م ، ومع تزايد وقوع هذه الجريمة الخطيرة فلا بد من إيضاح مفهومها وسماتها التي تميزها من الجرائم العادية ،والتعرف على الأسباب التي أدت إلى ظهور القرصنة البحرية وبيان أنواعها ، وأماكن انتشارها ، وبيان آثارها الضارة على الملاحة البحرية ، كما أنه من الضروري بيان أحكام هذه الجريمة في الفقه الإسلامي ، وبيان كيف واجهت الشريعة الإسلامية الغراء العديد من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع ، ومنها جريمة القرصنة البحرية ، ووضعت لها حلولاً عملية من خلال الوقاية منها قبل حدوثها ، وتحديد العقوبات الشرعية المناسبة لها وفق أحكام الحدود المقررة في الشريعة الإسلامية في حال حدوثها، وبيان مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في تجريم وتقرير عقوبة القرصنة في البحار المحاذية للدولة الإسلامية والبحار غير المحاذية لها ، وفى ذلك دليل على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، فهي تستوعب الحكم على جميع الوقائع والنوازل والمستجدات التي تظهر على الساحة، كما أن البحث قام ببيان تداعيات القرصنة البحرية على الدول العربية المطلة على البحر الأحمر ، وبيان موقف تلك الدول تجاه القرصنة البحرية ، وبيان موقف القانون الدولي من جريمة القرصنة البحرية ، وطرق مكافحتها.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

١. إن هذا الموضوع يبحث في حكم مسألة معاصرة بحاجة لبيان حكم الشرع فيها .

٢. الإسهام الجاد من المختصين والباحثين في الحقل العلمي الإسلامي في إيجاد حلول لهذه المشكلة التي تؤرق المجتمعين الإقليمي والدولي .
٣. الوقوف على المعالم والأسس والأحكام التي قدمها الفقه الإسلامي لمواجهة هذه الظاهرة منذ وقت مبكر ، وفق منهج شامل ومتوازن يرعى المصالح ويدرأ المفاسد .
٤. إن تحديد الوصف الشرعي لأعمال القرصنة البحرية هو أمر بالغ الأهمية ، إذ على مقتضاه يمكن تحديد الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الظاهرة .

ثالثاً : خطة البحث : ــ يشتمل هذا البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: بيَّنا فيها أهمية الموضوع ، ومنهج البحث ، وخطة البحث.

فصل تمهيدي في التطور التاريخي للقرصنة البحرية ، ويشتمل على أربعة مباحث :

- المبحث الأول:القرصنة البحرية في العصور القديمة.
- المبحث الثاني :القرصنة البحرية في القرون الوسطى .
- المبحث الثالث:القرصنة البحرية في العصر الحديث .
- المبحث الرابع:القرصنة البحرية في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول: في التعريف بالقرصنة البحرية وأسبابها وأنواعها ، ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول:في التعريف بالقرصنة البحرية في اللغة والاصطلاح .
- المطلب الثاني: في أسباب القرصنة البحرية.
- المطلب الثالث:في أنواع القرصنة البحرية .
- المطلب الرابع: في التمييز بين القرصنة البحرية وبين ما يشبهها من الجرائم في الفقه الإسلامي

الفرع الأول:التمييز بين القرصنة البحرية وبين الإرهاب .
الفرع الثاني:التمييز بين القرصنة البحرية وبين البغي والجريمة السياسية .
الفرع الثالث:التمييز بين القرصنة البحرية وبين السرقة والغصب والاختلاس.
الفرع الرابع:التمييز بين القرصنة البحرية وبين الغزو الإسلامي في البحر .

المبحث الثاني:موقف الفقه الإسلامي من القرصنة البحرية، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول :التكييف الفقهي لاختطاف السفن في البحر، وفيه ثلاثة فروع :ــ

الفرع الأول : تعريف الاختطاف .

الفرع الثاني : شروط الاختطاف.

الفرع الثالث : التكييف الفقهي لاختطاف السفن في الفقه الإسلامي.

- المطلب الثاني : الحكم الشرعي لاختطاف السفن في الفقه الإسلامي وأدلته .
- المطلب الثالث : عقوبة القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث: الآثار الضارة للقرصنة البحرية في الفقه الإسلامي، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الآثار الاجتماعية .
- المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية .
- المطلب الثالث : الآثار الأمنية .

المبحث الرابع : مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في تجريم وتقرير عقوبة القرصنة في البحار المحاذية للدولة الإسلامية والبحار غير المحاذية لها ، ويشتمل على الآتي :

- المطلب الأول : سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في تجريم وتقرير عقوبة القرصنة في البحار المحاذية للدولة الإسلامية .
- المطلب الثاني : سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في تجريم وتقرير عقوبة القرصنة في البحار غير المحاذية للدولة الإسلامية .
- المطلب الثالث : سلطة التشريع الجنائي الإسلامي على جرائم القراصنة الواقعة في أعالي البحار .

المبحث الخامس:مكافحة القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ويشتمل على الآتي :

- المطلب الأول : مكافحة القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي .
- المطلب الثاني : مكافحة القرصنة البحرية في القانون الدولي .
- المطلب الثالث : موقف المملكة العربية السعودية تجاه القرصنة البحرية.

الخاتمة

رابعاً : منهج البحث : سرت في هذا البحث على المنهج الآتي:

- عزوْت الآيات القرآنية إلى سورها.

- خرّجت الأحاديث النبوية والآثار.
- عرّفت المصطلحات الواردة في البحث.
- ذكرت آراء الفقهاء في المسألة، مستقياً كل رأي من كتبه المعتمدة، فإن لم يكن للفقهاء القدامى رأي ذكرنا آراء الفقهاء المحدثين والمعاصرين.
- حرّرت أقوال الفقهاء في المسألة بذكر مواضع الاتفاق والاختلاف إذا اقتضى المقام ذلك.
- ذكرت أدلة الفقهاء، ثم ناقشت الأدلة ما أمكن ذلك، ثم اخترت الرأي الذي يستند إلى الدليل الصحيح ، ويراعى المصلحة دون تعصب لرأي أو مذهب معين.

خامساً: الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها ، وبعض التوصيات ، ثم ذيلت الفهرس بأهم المراجع والمصادر .

والله أسأل أن يكتب لنا التوفيق والسداد ، ويجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم ، إنه مولانا فنعم المولى ونعم النصير .

فصل تمهيدي

في التطور التاريخي للقرصنة البحرية

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : القرصنة البحرية في العصور القديمة.

المبحث الثاني : القرصنة البحرية في القرون الوسطى .

المبحث الثالث : القرصنة البحرية في العصر الحديث .

المبحث الرابع : القرصنة البحرية في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول

القرصنة البحرية في العصور القديمة

يعود تاريخ القرصنة إلى فترة ما قبل الميلاد، وهى متمثلة في الجرائم والأعمال العدائية التي ترتكب في البحر ضد السفن ،وطاقمها ،وحمولتها بواسطة المغامرون.

ولقد ظهرت القرصنة في البحر الأبيض المتوسط في الألف الثالث قبل الميلاد أثناء نمو التجارة البحرية المكثفة بين مصر وجزيرة كريت وفينيقيا ،وكانت القرصنة فى شكل مجموعات من البحارة تعيش على سواحل صقلية تهاجم السفن المنفردة والموانئ ذات الدفاعات الضعيفة ، وكان سكان جزيرة كريت هم أول من فكر بالتصدي لهؤلاء القراصنة.

ثم جاء بعد ذلك دور مصر في عهد الفراعنة، حيث جهزت لأول مرة في التاريخ أسطولاً حربيًا صغيرًا لمحاربة القراصنة الذين ينهبون سفن البحر الأبيض المتوسط ومدنه، وكان القراصنة يهاجمون الأراضي في العمق فينهبون المواشي والجواهر والمحاصيل، ثم يأسرون الرجال والنساء والأطفال ويبيعونهم.

وكانت القرصنة تتطلب شروطاً أساسية لقيامها، منها : توافر الغابات لصنع السفن، ووجود ورشات لصناعة تلك السفن، ووجود أيدٍ ماهرة لصناعة السفن المتينة قوية التسليح، ووجود أسواق لتصريف البضائع المستولى عليها.

وبعد بضعة قرون ازدهرت شواطئ بلاد الإغريق الممتدة على مسافات شاسعة، حيث تكونت ثروة ملك إسبارطة "مينيلاس" في أساسها من السلب والنهب.

ولقد سجل التاريخ أن في عام ١١٩٠ قبل الميلاد قاد المصريون أول معركة بحرية سجلها التاريخ على سواحل سورية الحالية .

وفى عام ١١٢٢ قبل الميلاد تمكن المصريون من التصدي لهجوم قرصني على الدلتا ، وفي أثناء القتال استخدم بحارة الفرعون رمسيس الثالث سلاحاً جديداً، وهو من رماة السهام أو النبال بفضل هذا السلاح تمكَّن المصريون من هزيمة القراصنة.

وفي القرن الثامن قبل الميلاد انطلق الفينيقيون، والإغريق لإنشاء تجارة بحرية نشـطة، وأنشئوا مستعمرات في جميع أرجاء حوض البحر الأبيض المتوسط ، والتنافس بينهمـا دفـع شعبيهما إلى اللجوء إلى ممارسة القرصنة، وفرضت أثينا سيطرتها على العالم الإغريقي فـي القرن الخامس قبل الميلاد، وتسلمت مهمة مكافحة القرصنة،وبفضـل جهـود أثينـا اختفـت القرصنة، لكنها عادت في القرن الرابع قبل الميلاد عندما تفككت إمبراطورية أثينا.

وفي القرنين الثالث والثاني قبل الميلاد ومع ازدهار الحضارة الرومانية بدأ الرومـان فـى مكافحة أعمال القرصنة .

وفي القرن الأول قبل الميلاد، وعندما دخلت روما في صراع لا ينتهي ضد ملك "بونـت" للسيطرة على آسيا الصغرى، وجد الملك "ميتريدات" نفسه مضـطرًا للتحـالف مـع قراصـنة صقلية، الذين كانوا يمتلكون أسطولاً يزيد تعداده على ألف سفينة، وبفضل هذا الـدعم تمكّـن "ميتريدات" من التغلغل في الأراضي الإغريقية، واستولى على أثينا، ولما تمكَّن "ميتريدات" من السلطة، قرّر تطهير سواحل صقلية من القراصنة التي تقيم فيها، وكان ذلك مع بداية العام ٦٧ قبل الميلاد.

وعاش البحر المتوسط في سلام ، ومع سقوط الإمبراطورية الرومانية في نهايـة القـرن الخامس بعد الميلاد عادت القرصنة إلى الظهور مرة أخرى فيه. (١)

---

(١) يراجع ذلك في : جرائم القرصنة البحرية د/ حسام الـدين الأحمـد ص ١٦: ١٩ منشـورات الحلبـي الحقوقية ، بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى ٢٠١٠م ،القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي د/عبـد الله محمد الهواري ص ٤٦ : ٤٨ الناشر:المكتبة العصرية للنشر والتوزيـع ، المنصـورة ، الطبعـة الأولـى ٢٠١٠م ،الآثـار القانونيـة لجريمـة القرصـنة البحريـة د/ يوسـف المصـري ص ٥ الناشر:دارالعدالة، القاهرة ،الطبعة الأولى٢٠١١م،الإطار القانوني لجريمة القرصـنة البحريـة د/مايـا خاطر،بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونيـة المجلـد (٢٧) العـدد الرابـع ٢٠١١م ص٢٦٨ ،٢٦٩، القرصنة البحرية على السفن د/علي بن عبـد الله الملحـم ص ٥١ ومـا بعدها، دراسة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير جامعة نايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م، وانظر : القرصنة بين الماضي والحاضر ،انظر الموقع على شبكة الإنترنت:
http://www.islammemo.cc/Tkarer/Tkareer/2008/11/19/72694

ويلاحظ أن مصطلح "قرصان" قد استخدم فى عام ١٤٠ قبل الميلاد من قبل المؤرخ الرومـــانى "بوليبيوس"، وقد ذكرها كذلك المؤرخ اليوناني "بلوتارك" فى حوالي عام مائة بعــد المــيلاد ؛ وذلك ليعبر به عن أقدم تعريف واضح للقرصنة؛ فقد وصف القراصنة بأنهم أولئك الأشـــخاص الذين يهاجمون بدون سلطة قانونية السفن وكذلك المدن الساحلية.

المبحث الثاني

القرصنة البحرية بعد الميلاد وفي القرون الوسطى

في فترة العصور الوسطى أيضاً انتشرت القرصنة النرويجية من القرن الثامن إلى الحادي عشر، وامتدت على طول سواحل أوروبا الشمالية ، ومارس النرويجيون أعمال السلب والنهب، وكانوا يتسللون إلى داخل القارة الأوروبية، ويقومون بغارات مفاجئة مستفيدين من سفنهم السريعة.

وفي اليابان والصين وكوريا انتشرت القرصنة في القرنين الثالث عشر والرابع عشر. (١)

وقد اشتدت القرصنة عندما قسم "الكسندر الرابع " بابا الفاتيكان عام١٤٩٤ م العالَم الجديد المكتشف حديثاً بين أسبانيا والبرتغال ، مما أثار حفيظة باقي الدول الأوروبية، فقامت هولندا وفرنسا وبريطانيا بممارسة القرصنة ضد السفن الأسبانية ؛للاستيلاء على الكنوز التي تحملها قادمة من المستعمرات الجديدة في الأمريكتين، ونشبت الحرب بين بريطانيا وأسبانيا واستعانت "إليزابيث الأولى" ملكة بريطانيا بالقراصنة في تكوين نواه الأسطول البريطاني الذي انتزع القيادة والسيطرة على البحار من أسبانيا بعد هزيمة الأسطول الأسباني الشهير" الارمادا "على يد هؤلاء القراصنة البريطانيين .(٢)

وظلَّت الحرب دائرة في المحيط الأطلنطي بين بريطانيا وأسبانيا في نهاية القرن السادس عشر ومطلع القرن السابع عشر، حيث تم الصلح بينهما، ولم يجد القراصنة أمامهم سوى ممارسة القرصنة لحسابهم الخاص.

أما فى القرن الثامن عشر الميلادي فقد ظهر مفهوم ومصطلح" قرصان"، وينحصر فى وصف القراصنة بأنهم أشخاص خارجون عن القانون، وتحوى قصص القراصنة الكثير من الطرائف فقد تم أسر قيصر من قبل قوات القراصنة قرب جزيرة "فارماكوزا" ؛ وذلك بعد وقت

---

(١)التطور التاريخي لجريمة القرصنة البحرية المقدم / د .علي بن يوسف الدعيجي ضمن الحلقة العلمية (مكافحة القرصنة) خلال الفترة من٢٤ ــ٢٦ /١/١٤٣٣هـ الموافق ١٩ ــ٢١ /١٢/٢٠١١م ، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية الخرطوم ١٤٣٣هـ ــ ٢٠١١م ص ٥ ،٦.

(٢)انظر الموقع على شبكة الانترنت :

http://forum.egypt.com/arforum

قصير من فراره من جنود "سولا " فى عام ٧٥ قبل الميلاد؛ وقد قام بعد الإفراج عنه عقب احتجازه شهراً ونصف الشهر باتخاذ سفناً من ميناء "موليتوس"، وقام بأسر القراصنة. وقد ذكر المؤرخ "بلوتارك" إن "قيصر" أمر بدافع من الرحمة بذبحهم قبل الصلب .

وقد بلغت القرصنة ذروتها خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر؛ وبنهاية القرن السابع عشر ، ومع نمو القوة المركزية القوية فى اليابان فى ظل التكنوجاوا شوجونيت (١٦٠٣ – ١٨٦٧)؛ وقد تم القضاء على معظم القراصنة فى الصين فى فترة حكم أسرة" شمى يانج".

وفى القرن التاسع عشر ونظراً لزيادة حجم السفن التجارية؛ وتطور دوريات الحراسة البحرية فى معظم الطرق الرئيسية على المحيط؛ فضلاً عن الاعتراف العام من قبل الحكومات بالقرصنة ، فقد أدى ذلك كله إلى حدوث تراجع ملحوظ فى حجم القرصنة.

أما فى العقد الأخير من القرن العشرين ، فقد عادت القرصنة البحرية للظهور عندما انهارت الحكومة المركزية في الصومال، وظهر القراصنة الجدد الذين اعتمدوا على قوارب صغيرة؛ لمهاجمة السفن الكبيرة، في حين كان قراصنة الماضي يستخدمون السفن الكبيرة لمهاجمة السفن الصغيرة، وأصبحت الفدية لإطلاق سراح السفينة المختطفة ، وطاقمها هي الهدف الأساسي لنشاطهم ،وذاقوا طعم الثراء من خلال ملايين الدولارات التي يحصلون عليها كفدية بعدما كانوا يعانون من الفقر المدقع .

أما فى القرن الحادي والعشرين فقد ازدادت جرائم القرصنة البحرية فى أعالي البحار، وها هي وسائل الإعلام المحلية والدولية على مختلف أنواعها تطالعنا كل لحظة بما يقترفه القراصنة الصوماليون من جرائم قرصنة فى خليج عدن وقبالة السواحل الصومالية ضد السفن التى تجوب تلك المناطق.. [١]

---

(١) التطور التاريخي لجريمة القرصنة البحرية ، المقدم د/علي بن يوسف الدعيجي ص ٦،القرصنة البحرية على السفن د/ علي بن عبد الله الملحم ص ٥٤ وما بعدها،القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي د/ عبد الله محمد الهواري ص ٤٩ وما بعدها،الآثار القانونية لجريمة القرصنة البحرية د/ يوسف المصري ص ٥ وما بعدها ،الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية د/ مايا خاطر ، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٢٧)العدد الرابع ٢٠١١م ص ٢٦٩.

المبحث الثالث

القرصنة في العصر الحاضر

تبدو القرصنة في الوقت الحاضر هي التهديد الرئيس في بحار العالم ، وقد تزايدت منذ عشر سنوات .

وقد تفاقمت ظاهرة القرصنة البحرية مؤخراً، ولاسيما في بحار جنوب شرق آسيا، لكن التزايد المستمر لأعمال القرصنة الذي بلغ نحو (٣٣٥) عملية في العام ٢٠٠٨م ، لا يمكن أن يجعل المجتمع الدولي يقف موقف اللامبالاة من هذا التهديد،ولأسباب متعددة ومتداخلة عادت القرصنة اليوم للظهور بصورة متجددة،فقد قام بعض القراصنة في غرب إفريقيا بخطف سفينة في مياه نيجيريا ، وقاموا بطرد الملاحين ، وتغيير لون السفينة ، وعلمها ، واسمها، وميناء التسجيل. (١)

وتشير تقارير حوادث القرصنة إلى حالات كثيرة منها ما يوصف بالقرصنة ذات الدوافع السياسية ، مثل قيام فلسطينيين عام ١٩٨٥م بخطف سفينة السياح "أكيلي لاورو" الإيطالية ، وأعلنوا أنهم لن يطلقوا سراح مئات السياح إلا إذا أطلقت إسرائيل سراح مئات المعتقلين الفلسطينيين في سجونها،وعندما رفضت إسرائيل تبادل الأسرى بالمعتقلين ، قتلوا واحداً من السياح ورموا جثته في البحر، وبرغم أن الخطف كان سياسياً ، وبرغم أن الخاطفين كانوا من داخل السفينة ، فقد صنف ما قاموا به على أنه قرصنة.

وبعد ذلك بست سنوات خطف قراصنة ناقلة بترول في مضيق "ملقا" بين ماليزيا وسومطرة ، وصدموا بها سفينة تجارية بعد أن اعتقلوا قبطانها، وتركوها تسير بقبطان أتوماتيكي وهربوا ،اشتعلت النيران في السفينتين لأسابيع، وقتل أكثر من ٥٠ من ملاحي

---

(١) ظاهرة القرصنة البحرية في البحر الأحمر وآثارها الأمنية على دول المنطقة . انظر الموقع على شبكة الانترنت :

http://www.arrasid.com

السفينتين،وكانت هذه المنطقة من أشهر مناطق القرصنة ، ولكن الهجمات خفّت عليها الآن. وبعد ذلك بسبع سنوات خطف قراصنة سفينة "شانج سونج " في بحر جنوب الصين ، وقتلوا كل بحارتها ال(٢٣) ورموا جثثهم في البحر. (١)

والجدير بالذكر أن القرصنة البحرية استفحلت في الوقت الراهن بفعل التطور الهائل في وسائل الإعلام والاتصال، وأصبحت بذلك تشكِّل واحدة من أهم المشاكل التي تواجه العالم كله ؛ لأنها تمس الملاحة البحرية شريان الحياة الاقتصادية لأية دولة .(٢)

وقد أدى التطور التقني إلى اكتساب القراصنة مهارات فنية ومتابعة عالية، حيث أصبحوا يستعملون زوارق مطاردة سريعة تعمل بمحركات حديثة وأسلحة خطيرة مثل(آر بي جي)، وهذا ما ينطبق بقوة على منطقة القرن الأفريقي وخليج عدن. (٣)

كما حصل القراصنة على أجهزة الكترونية حديثة تؤمن اتصالهم بالأقمار الصناعية، بحيث بات يخشى من اتصالهم بالمنظمات الإجرامية العالمية، فوفقاً لتقرير المنظمة البحرية الدولية، يستخدم القراصنة الصوماليين نظام الرصد عن بُعد المرتبط مباشرة بشبكة الربط البحري العنكبوتي في تحديد هوية السفن ونوعيتها وبياناتها كاملة، وكل ذلك مرصود لديهم ، بعبارة أخرى أن أجهزة الاتصالات الحديثة مكّنت القراصنة من أن يتعرفوا من خلالها على نوعية السفن وأسمائها وبياناتها كاملة، والسفن التي هم بصدد ممارسة عمليات القبض والسطو عليها والقرصنة ضدها. (٤)

---

(١) ظاهرة القرصنة البحرية في البحر الأحمر وآثارها الأمنية على دول المنطقة . انظر الموقع على شبكة الانترنت :

http://www.arrasid.com

(٢) قمع القرصنة البحرية في ضوء قواعد القانون الدولي - دراسة تقييميه - رقية عواشرية ، الندوة الدولية الثالثة لإدارة الكوارث البحرية – المملكة العربية السعودية ٨ ــ ١٢ أكتوبر ٢٠١١ م ص ٤٩.

(٣) التطور التاريخي لجريمة القرصنة البحرية المقدم. د/علي بن يوسف الدعيجي ص ٩ .

(٤) أرض الصومال ونهاية المشوار الانفصالي، شجاع الدين المهدي، انظر: الموقع على شبكة الانترنت

http://www.AL.JAZEERA,NET/NR.EXEPRES/P.3

والقرصنة البحرية وشبكة الربط الملاحي العالمي/أنيس محمد صالح ،انظر: الموقع على شبكة الانترنت http/www.ali-alquran.com/Arabic/show.Articl.ph??mainid-4880-6-10-

ويستخدم القراصنة الصوماليون اليوم الهواتف الجوالة ،وأجهزة اتصالات لاسلكية عالية التردد ،وأنظمة دفاع جوي وقذائف صاروخية ،وأنظمة توجيه مرتبطة بالأقمار الصناعية، وهواتف مرتبطة بالأقمار الصناعية، ثم يرمون بهواتفهم الجوالة في المياه عقب أي عملية اختطاف وذلك تجنباً لرصد تحركاتهم وتحديد مواقعهم ،وذلك وفقاً لتقرير المنظمة البحرية الدولية. (١)

وهكذا يعد لتطور أجهزة الاتصالات الحديثة وعدم وجود وسائل وقائية كافية، أثرٌ بالغ الخطورة في زيادة عمليات القرصنة، حيث يمكن أن يحدث اختراق معلوماتي نتيجة لعدم وجود وسائل وقائية كافية لأمن المعلومات على متن السفينة؛لأن هناك أنظمة كاملة للمعلومات مرتبطة بالإنترنت عن طريق الأقمار الصناعية ومرتبطة بأجهزة السفينة، سواء كانت تعمل في المجال التجاري أو نقل الركاب، وهذا يعتبر الشكل الأحدث والأخطر من عمليات القرصنة البحرية، إذ يمكن السيطرة على الأجهزة الملاحية على متن السفينة عن طريق الاختراق المعلوماتي المرتبط بسوء النية من خلال إرسال فيروس عن طريق الانترنت المرتبط بالأقمار الصناعية، ثم ينتقل هذا الفيروس إلى باقي الأجهزة على متن السفينة، ويسيطر عليها سيطرة كاملة؛لأن كافة الأجهزة مرتبطة ببعضها البعض إلكترونياً، وعند حدوث اختراق يمكن السيطرة عليها وتدميرها؛ لذلك يجب فصل الأجهزة الملاحية عن الاتصال بشبكات الإنترنت التي يمكن أن تصل إليها عمليات اختراق معلوماتي، مما يتطلب وجود شفرة برمجيات ذات مواصفات عالية تتناسب مع تصميمات الأجهزة المتصلة إجبارياً بالأقمار الصناعية؛ لتفادي الأعمال غير المشروعة لقراصنة الكمبيوتر والفيروسات والمجرمين؛لأنه على الرغم من محاولة عزل أو استقلال أجهزة الملاحة، إلا أنه أصبح في الوقت الراهن ثمة مشكلة مرتبطة بالجسور الإلكترونية المتكاملة المرتبطة بكافة أنظمة المعلومات على متن السفينة، من خلال وصلات مؤمنة بين السفينة والساحل وتنظيم الوصول إلى الانترنت العام بواسطة سياسات تأمين مركزية ، كما هو الحال المتبع في المؤسسات الأمنية في المجتمع الدولي ، وزيادة الوعي الأمني لأفراد الطاقم بأهمية سرية معلومات السفينة، وضرورة التعامل مع الأجهزة من خلال كلمة سر . (٢)

---

(١) التطور التاريخي لجريمة القرصنة البحرية المقدم.د/ علي بن يوسف الدعيجي ص ٩ .

(٢) القرصنة البحرية/عاصم السليمان، مجلة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، الخميس 13 جمادي الآخرة١٤٣١ هـ العدد ١٣٧٥٥. وانظر الموقع على شبكة الانترنت :
http://www.al-Jazirah.com.sa /27 /may /2010

ويزيد من مشكلة إمكانية الاختراق المعلوماتي هي عدم وجود الخبرة المتخصصة في أطقم السفن لمكافحة جرائم الاختراق المعلوماتي الذي يخشى منه؛نظراً للتقدم الهائل في وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصة أنه لا يوجد أي تصريح أو إعلان من جانب لجنة السلامة البحرية في المنظمة البحرية الدولية بإعداد ضابط أمن معلوماتي على متن السفينة، حيث إن الضباط الموجودين الآن ضباط بحريين ، ويحصلون على شهادات لتشغيل الأجهزة دون تخصص في الأمن المعلوماتي . (١)

وهكذا تطورت أعمال القرصنة البحرية مع تطور وسائل الاتصالات الحديثة، حيث اختلفت مع هذا التطور كمّاً وكيفاً عمّا كانت عليه في الماضي، ففي الماضي لم يكن لدى القراصنة – غير المدعمين من دول - في الغالب غير السلاح الأبيض ، واقتصرت أعمالهم على مهاجمة أهداف صغيرة وضعيفة ، ونهب خزائن السفن وركابها وما عليها من أشياء ثمينة ثم الفرار، وترك الضحية تواصل سيرها؛ لذا تحتاج القرصنة المعاصرة إلى قوانين حديثة مواكبة لتطور القرصنة ذاتها، فقراصنة اليوم مزودين بأسلحة ومعدات تقنية متطورة تصلح للقتال والقرصنة والملاحة في المحيطات ،وتمتلك أجهزة موجهة بالأقمار الصناعية تحدد مواقع الأهداف البحرية بدقة، الأمر الذي دعا مجلس الأمن في قراراته إلى اعتبار القرصنة عاملاً ، يهدد السلم والأمن الدوليين. (٢)

فالقراصنة الصوماليون لديهم زوارق سريعة ينزلونها في أعالي البحار بالقرب من أهدافهم وتحملها لهم إلى تلك الأماكن البعيدة سفن كبيرة تسمى" أم الزوارق " .

وتذكر بعض المصادر أن القراصنة الصوماليين يمتلكون أنظمة دفاع جوي محمولة على الأكتاف مشابهة لصواريخ سام الروسية وساتنجر الأمريكية، وقواذف صاروخية أخرى، وذلك من واقع أن الصوماليين قد ورثوا ترسانة الأسلحة التي كانت تابعة للدولة الصومالية المنحلة ،

---

(١)القرصنة البحرية/عاصم السليمان، مجلة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، الخميس 13 جمادي الآخرة١٤٣١ هـ العدد ١٣٧٥٥. وانظر الموقع على شبكة الانترنت :
http://www.al-Jazirah.com.sa /27 /may /2010

(٢) احتجاز وتفتيش سفن القرصنة والاتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البريء (حق الملاحة الدولية بين النظرية والتطبيق)، د/ حسين حنفي عمر ص ٣٦٥ الناشر/ دار النهضة العربية ، القاهرة،الطبعة الأولى ٢٠٠٩م ، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية د/أبو الخير أحمد عطية ص ٢٩،الناشر: دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م .

ونهبوا الكثير من القوات الأمريكية والأوروبية التي عسكرت في الصومال في مطلع التسعينات، والآن يستولون يومياً على أسلحة من الجيش الإثيوبي والقوى العميلة له .[١]

يضاف إلى ذلك قدرة أمراء الحرب على توفير الأسلحة من السوق السوداء، ومن بعض دول الجوار التي لها مصالح وأهداف في استمرار الصراع في الصومال والأموال الطائلة التي يحصل عليها القراصنة تمكنهم من اقتناء الأسلحة الحديثة، حيث يطلبون في السنوات الأخيرة من كل سفينة عادية ينجحون في قرصنتها على الأقل ما بين مائة ألف إلى مليون دولار حسب السفينة وهويتها وحمولتها وهوية الرهائن، وأعلى فدية طلبت حتى الآن بلغت (٣٠) مليون دولار . [٢]

وهكذا هناك من أشار إلى ضرورة وجود سُبل تدعم الحل التوافقي مع الصومال، وعلى أن يقوم المجتمع الدولي بمساعدة الصومال ؛لتقوية حكومته الشرعية ودعم جيشها ومؤسساتها الأمنية ؛ لتعمل بدورها على حماية شواطئها والقضاء على القرصنة ، وتوجيه شعب الصومال لفرص عمل حقيقية، وتوفير الدعم والاستقرار لهم . [٣]

ولسبب ما زادت حوادث القرصنة بعد هجوم ١١ سبتمبر على الولايات المتحدة (ربما لاعتقاد القراصنة بأنهم يقدرون على أن يفعلوا أي شيء).

والحقيقة أن التاريخ يعيد نفسه الآن ، فالعالم كله يعتمد كثيراً على طرقه البحرية لنقل المواد الأولية التي هو بحاجة ماسة إليها... البترول والحديد والآلات الضخمة تدور ليل نهار في البحار ، لكن ليس هناك وسائل حماية موحدة ضد أولئك الذين يريدون كسب الثروة عن طريق العنف.

وبالرغم من أن معاهدة الأمم المتحدة لقوانين البحار لعام ١٩٩٢ تعرف القرصنة في أعالي البحار بصفتها ممارسة إجرامية ،وبعد الهجوم على سفينة (أكيلي لاورو) في البحر

---

(١) التطور التاريخي لجريمة القرصنة البحرية المقدم.د/ علي بن يوسف الدعيجي ص ١١ .

(٢) القرصنة في القرن الإفريقي وردود الأفعال الدولية تجاهها، بقلم المحرر الاشتراكي٢٩/٧/٢٠٠٩م.

(٣) تهديدات القرصنة البحرية، أنباء النقل البحري العربية . د/ رفعت رشاد، المجلة العربية الأولى والوحيدة المتخصصة في النقل البحري والدولي، السنة الخامسة عشر، العدد(١٦٣) ، منتصف فبراير٢٠٠٩م ، وانظر الموقع على شبكة الانترنت :

http://marinews.net/index.php?vol-1638gcat=20gart=1868

الأبيض المتوسط ، ألحق بند جديد بالاتفاق ، يأخذ الهجوم على السفن في البحر بنظر الاعتبار،لكن الاتفاقية لا تسمح بمطاردة القراصنة في المياه الإقليمية لبلدان أخرى،فالأمر شبيه بمطاردة رجال مكافحة الإجرام ، فمهمتهم بالمطاردة تنتهي دائمًا عند حدود البلد الآخر[١]،والمجرمون يستطيعون تجاوز الحدود أينما شاؤا .

ويجوب البحارة المعاصرون جميع البحار تقريبًا التي غالبًا ما تنتشر فيها حركة تجارية نشطة ، لكن بعض المناطق بشكل خاص يشكل بؤرة مناسبة لنشاط أعمال القرصنة، ونذكر منها: غرب إفريقيا، ومدخل البحر الأحمر ، وأمريكا اللاتينية ، ولاسيما جنوب شرق آسيا . حتى إن كانت القارة الإفريقية تضم نحو ربع الهجمات في العالم عام 2008 م ، فإن القرصنة تظل متمركزة في مواقع معينة قرب شواطئ بعض البلدان مثل :نيجيريا، وساحل العاج، والصومال، وجيبوتي. [٢]

وبصورة عامة فإن شكل القرصان الإفريقي متبدّل جداً ، فقد تجد اللصوص الصغار ذوي الطرائق البسيطة والتسليح المحدود ،والذين يستغلّون مرور السفن ، وقد تجد أيضًا عصابات حقيقية منظمة ،وتتألّف أحيانًا من عسكريين قدامى، ينتقون فرائسهم من بين المراكب التي تنقل بضائع قيمة.

والقرصنة في جنوب أمريكا مسئولة عن مقتل الملاح "بيتر بلاك" في العام٢٠٠١ م ، وتتمركز على طول السواحل البرازيلية وفي جزر الكاريبي (سان) دومينغو، هاييتي) وحول قناة بنما ، كما توجد جماعات قرصنية محدودة في أمريكا الوسطى ،وكذلك في المرافق الكولومبية والإكوادورية أو الفنزويلية.

ومما لا يقبل الجدل أن القرصنة تعبر عن نفسها أوضح تعبير في آسيا ، حيث يرتكب ثلثا أعمال القرصنة، وأرخبيلات أندونيسيا وماليزيا والفلبين، وحتى مضايق مالاقا وسنغافورة ، تشكّل المناطق الموبوءة الرئيسة، وإلى عهد قريب أيضًا أصبحت السواحل الصينية على القائمة

---

(١) ظاهرة القرصنة البحرية في البحر الأحمر وآثارها الأمنية على دول المنطقة . انظر الموقع على شبكة الإنترنت : http://www.arrasid.com

(٢) ظاهرة القرصنة البحرية في البحر الأحمر وآثارها الأمنية على دول المنطقة . انظر الموقع على شبكة الإنترنت : http://www.arrasid.com

السوداء ، لكن دخول الصين إلى منظمة التجارة العالمية أسهم في الحد من عدد الهجمات في العام ٢٠٠١ م حيث حدث هجومان فقط .

ولما كان جنوب شرق آسيا يتمتع بجميع الشروط الملائمة لأعمال القرصنة ، فليس من المستغرب أن تحدث فيه فقط (٥١%) من حالات القرصنة في العالم في العام ٢٠٠١م، ففي هذه البقعة تعبث القرصنة فساداً، خدمة للمافيات الصينية والأندونيسية ، وثمة هجمات خطيرة تحدث أيضًا جنوب شبه القارة الهندية قرب السواحل الهندية وسواحل بنجلاديش وسريلانكا. (١)

وحسب المكتب البحري الدولي فإن عمليات القرصنة المنفَّذة ، أو تلك التي تمت محاولتها والمبلغ عنها في مياه أفريقيا الشرقية ومنذ عام ٢٠٠٠م وحتى عام ٢٠٠٤ م على التوالي تبلغ ١٣،١٨،١٩،٢٢،٢٨، وهذا يشير إلى أن معدل القرصنة كان في تراجع ملحوظ.

ولكن بدأ في الارتفاع بعد ذلك منذ ٢٠٠٥م حتى الآن فيما عدا فترة المحاكم الإسلامية وهي النصف الأخير من عام ٢٠٠٦م .

كما ارتفعت على مدى السنوات القليلة الماضية عدد السفن إلى تعرضت للهجمات من ١١١ سفينة عام ٢٠٠٨م ، إلى ٢١٧ سفينة عام ٢٠٠٩ ، ووقع ٣٠ هجوماً في الربع الأول من عام ٢٠١٠م ، وهذا الارتفاع أثر بصورة كبيرة على أسعار السلع واستيرادها إلي البلدان بما في الصومال ، مما أدى إلي ارتفاع أسعار المواد الغذائية وتأثر الاقتصاد الدولي.

وتأثر أعمال القرصنة على الشركات التي تملك قوارب وأطقم التي تبحر بهم والمستهلكين النهائيين في جميع أنحاء العالم.

وقد أدى ذالك إلى اتخاذ بعض كبريات الشركات الملاحة الدولية قرارات بتحويل مسار سفنها من القناة إلي رأس الرجاء الصالح ، ومنها شركة "إية بي مولر- مايرسك" الدنماركية التي تمتلك أسطول نفط كبيراً مكوناً من (٥٠) ناقلة وشركة "سفتيتزر" التي تعد أكبر شركة في العالم لتشغيل سفن القطر ومجموعة "أدوفيل" النرويجية لناقلات المواد الكيماوية .

---

(١) ظاهرة القرصنة البحرية في البحر الأحمر وآثارها الأمنية على دول المنطقة . انظر الموقع على شبكة الانترنت : http://www.arrasid.com

وأدت تلك التداعيات إلي قيام الدول ببدء عملية واسعة للتصدي لظاهرة القرصنة، بشكل مستقل على نطاق واسع في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال، كما فعلت ذلك كل من اليابان وكوريا وروسيا والصين والهند وماليزيا وإيران وتركيا وغيرها ، فضلاً عن مبادرة عدد من دول العالم إلى تشكيل قوات بحرية مشتركة مثل القوة الأوروبية وحلف شمال الأطلسي الذي بدأ في أغسطس ٢٠٠٩م ، ومُدِّدَت حتى نهاية عام ٢٠١٢م . (١)

(١) القرصنة في الصومال وأثرها علي أمن البحر الأحمر، جريدة المهمشين السودانية بتاريخ ٦ / ١٠ / ٢٠١١م، وانظر: الموقع على شبكة الإنترنت:
http://almohmashin.com/AraaHoraDetails.aspx?id=33
وللمزيد يراجع: القرصنة البحرية على السفن د/ علي بن عبد الله الملحم ص ٦٣ وما بعدها ، القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي د/ عبد الله محمد الهواري ص ٦٠ وما بعدها ، الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية د/ مايا خاطر ، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٢٧) العدد الرابع ٢٠١١م ص ٢٧٠ .

المبحث الرابع

القرصنة البحرية في الشريعة الإسلامية

لقد تطرق القرآن الكريم إلى طرق المواصلات البحرية، وكفالة حرية الملاحة من خلال البحار، بل ورد فيه ذكر السفن ومرادفاتها سبعاً وعشرين مرة [١]، ومن ذلك :

- قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ ﴾ [٢]
- قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِه ﴾ [٣]
- قوله تعالى: ﴿ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ﴾ [٤]
- قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [٥]
- قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ ﴾ [٦]
- قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [٧]
- قوله تعالى : ﴿ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِه ﴾ [٨]

---

(١) القرصنة البحرية والقانون الدولي،أركاناً وأحكاماً. أ. د/أحمد أبو الوفا محمد حسن ، ضمن الحلقة العلمية (مكافحة القرصنة) خلال الفترة من ٢٤ : ٢٦ /١/١٤٣٣هـ الموافق ١٩ :٢١ /١٢/٢٠١١م ، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية الخرطوم ١٤٣٣هـ٢٠١١م ص ١٨ .

(٢) لقمان : الآية (٣١) .

(٣) الجاثية : الآية (١٢) .

(٤)البقرة : الآية (١٦٤) .

(٥) يونس: الآية (٢٢) .

(٦) إبراهيم : الآية (٣٢) .

(٧) الإسراء: الآية (٧٠) .

(٨) الحج : الآية (٦٥) .

- قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴾ [١]
- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾ [٢]
- قوله تعالى: ﴿ وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾ [٣]
- قوله تعالى: ﴿ وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ﴾ [٤]
- قوله تعالى: ﴿ وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ ﴾ [٥]
- قوله تعالى: ﴿ رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [٦]
- قوله تعالى: ﴿ فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ يَبَساً ﴾ [٧]
- قوله تعالى:﴿ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾[٨]
- قوله تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [٩]
- قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً ﴾ [١٠]
- قوله تعالى: ﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [١١]

ولا جدال أن كل الآيات السابقة تنهض دليلاً أكيداً على أن الأصل هو حرية الملاحة، ذلك أن

---

(١) الزخرف: الآية (١٢) .
(٢) المؤمنون : الآية (٢٢) .
(٣) يس : الآية (٤١) .
(٤) فاطر: الآية (١٢) .
(٥) النحل : الآية (١٤) .
(٦) الإسراء : الآية (٦٦) .
(٧) طه : الآية (٧٧) .
(٨) الكهف : الآية (٧١) .
(٩) الكهف : الآية (٧٩) .
(١٠) الكهف : الآية (٧٩) .
(١١) العنكبوت : الآية (١٥) .

تسخير السفن لكي تمخر في البحر أي تشقه لا يتصور إذا كان هناك حظر للانتقال من مكان إلى مكان في البحار والمحيطات، لأنه إذا حدث ذلك لن تسير ولكن ستقف أو تتوقف .

ولا يخفى على أحد أن القرصنة أثرها اللازم هو التأثير على حركة الملاحة في البحار، مما يتعارض مع هذا المبدأ الإسلامي الأصيل الذي يقرر استخدام البحر كطريق ملاحي. [١]

وقد جاء ذكر القرصنة البحرية في القرآن الكريم بوصفها إحدى صور الاعتداء على السفن في سورة الكهف في قصة سيدنا موسى مع العبد الصالح في قوله تعالى " وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً"[٢] ، وقد ذكر ابن كثير ــ رحمه الله ــ أنه ملك من الظلمة . [٣]

وهذا ما يدل على وجود أعمال غير مشروعة تعترض الملاحة ووسائل النقل في البحر منذ ذلك الوقت قبل الميلاد[٤] ،وهذا النوع من القرصنة البحرية الذي تختلط فيه مصالح الأفراد العاديين بمصالح الحكام تطوَّر بشكل كبير في فترات لاحقة . [٥]

وتجدر الإشارة إلى أنه قد ورد في السنة ما يؤيد حرية الملاحة البحرية وعدم اعتراض السفن أو إعاقتها [٦] ، ومن ذلك ما جاء في كتاب رسول الله ــ ﷺ ــ إلى يحنة بن رؤبة ملك

---

(١) القرصنة البحرية والقانون الدولي ،أركاناً وأحكاماً / أ.د .أحمد أبو الوفا محمد حسن ص١٨ .

(٢) سورة الكهف :الآية (٧٩).

(٣) تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير لمحمد نسيب الرفاعي٣/٨٨ طبعة مكتبة المعارف، الرياض ، ١٤١٠هـ١٩٨٩م .

(٤) وإن كان البعض يرى أن ذلك لا يشكل قرصنة في المفهوم القانوني الحالي ؛ لأنها تتم من قِبَل صاحب السلطة ، كما يظهر من نص الآية الكريمة، لكنها تعتبر اعتداءً وعملاً غير مشروع ، تنفذ بواسطة أفراد عاديين؛لأنه من المستبعد أن يباشر الملك ذلك بنفسه .
انظر: الأستاذ الدكتور/أحمد أبو الوفا – كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية فى شريعة الإسلام– الجزء السابع – البحار والأنهار الدولية – الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية،القاهرة ص ١٧٨ ، ١٧٩، القرصنة البحرية على السفن د/ علي بن عبد الله الملحم ص٥١، القرصنة البحرية والقانون الدولي، أركاناً وأحكاماً /أحمد أبو الوفا محمد حسن ص٢٠.

(٥) القرصنة البحرية على السفن د/ علي بن عبد الله الملحم ص ٥١ ، القرصنة البحرية والقانون الدولي ،أركاناً وأحكاماً د/أحمد أبو الوفا محمد حسن ص١٩.

(٦) القرصنة البحرية والقانون الدولي ،أركاناً وأحكاماً د/ أحمد أبو الوفا محمد حسن ص١٩، القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي د/ عبد الله محمد الهواري ص ٤٥ .

أيلة ([1]):" بسم الله الرحمن الرحيم هذا أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة لسفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة محمد رسول الله ــ ﷺ ــ ولمن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر ومن أحدث حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه وأنه طيبة لمن أخذه من الناس وأنه لا يحل أن يمنعوا ماء يريدونه ولا طريقاً من بر وبحر، هذا كتاب جهم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة بإذن رسول الله ــ ﷺ ــ " [٢]

وقد جاء في السيرة ذكر عدة سفن استعملها الصحابة في عهد الرسول ــ ﷺ ــ ، منها سفينة جعفر بن أبي طالب حينما ذهب إلى النجاشي ملك الحبشة وسفينة الأشعريين (وهاتان السفينتان مغتنمتان)[٣]، وأما السفن غير المغتنمة فقد كان منها أيضاً ما يستعمل في عهده عليه السلام، والدليل على ذلك : ما رواه أبو هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي ــ ﷺ ــ فقال : يا رسول الله : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ــ ﷺ ــ " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " [٤][٥] ، وتتابع بعد ذلك بناء

---

(١) أيلة :هي مدينة على طرف اللسان الشرقي لخليج العقبة.(إيلة العقبة والبحر الأحمر د/ يوسف حسن غواتمه ص ٣٢ طبعة دار هشام الأردن ١٩٨٤م) .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨٩/١ طبعة دار صادر ، بيروت ، السيرة النبوية لابن هشام ٥٢٥/٢ ،٥٢٦ طبعة الحلبي ، القاهرة .

(٣) القرصنة البحرية والقانون الدولي ،أركاناً وأحكاماً . أ.د/ أحمد أبو الوفا محمد حسن ص١٦ ،١٧.

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه ٢١/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، حديث (٨٣) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار الفكر ، مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت ،والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها،والترمذي في سننه ١٠١/١أبواب الطهارة عن رسول الله ــ ﷺ ــ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور،حديث (٦٩) الناشر:دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، والنسائي في سننه ٩٣/١ كتاب الطهارة ، ذكر ماء البحر والوضوء منه،حديث (٥٨) تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ ١٩٩١م ، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل٤٢/١ الناشر : المكتب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .

(٥) حقيقة الإسلام وأصول الحكم للشيخ محمد بخيت المطيعي ص١٧٨ــ١٨٠ المطبعة السلفية، القاهرة١٣٤٤هـ ، نظام الحكومة المدنية المسمى بالتراتيب الإدارية للشيخ عبد الحي الكتاني ص ٣٦٨ مطبعة حسن جعنا، بيروت ، القرصنة البحرية والقانون الدولي،أركاناً وأحكاماً .د/ أحمد أبو الوفا محمد حسن ص١٧.

السفن من جانب المسلمين على مر العصور والأزمان ، بل إن عدد سفن معاوية عند فتح قبرص ورودس كان(١٧٠٠) سفينة استخدمها لرد الروم وحماية ثغور البحر الأبيض المتوسط .[١]

كذلك قال عمر بن عبد العزيز: " وأما البحر فإنا نرى سبيله سبيل البر، قال " اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ"[٢] فأذن فيه أن يتجر فيه من شاء، وأرى أن لا نحول بين أحد من الناس وبينه، فإن البر والبحر لله جميعاً سخرهما لعباده يبتغون فيهما من فضله، فكيف نحول بين عباد الله وبين معايشهم" .[٣]

فالقرصنة البحرية لا تعدو أن تكون ضرباً من الحرابة في البحر هي وليدة ظروف اجتماعية معينة .

---

(١) السلطات الثلاث في الإسلام للشيخ عبد الوهاب خلاف ، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة١٩٣٦ م ص٤٦٧،القرصنة البحرية والقانون الدولي،أركاناً وأحكاماً.أ.د/أحمد أبو الوفا حسن ص ١٧.

(٢) الجاثية : الآية (١٢) .

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ٨٢ الناشر : مكتبة وهبة ، القاهرة .

المبحث الأول

في التعريف بالقرصنة البحرية وأسبابها وأنواعها والتمييز بينها وبين ما يشبهها

ويشتمل على أربعة مطالب : ــ

المطلب الأول : في التعريف بالقرصنة البحرية في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : في أسباب القرصنة البحرية.

المطلب الثالث : في أنواع القرصنة البحرية .

المطلب الرابع : في التمييز بين القرصنة البحرية وبين ما يشبهها من الجرائم في الفقه الإسلامي ، ويشتمل على أربعة فروع :

الفرع الأول : التمييز بين القرصنة البحرية وبين الإرهاب .

الفرع الثاني : التمييز بين القرصنة البحرية وبين البغي والجريمة السياسية .

الفرع الثالث : التمييز بين القرصنة البحرية وبين السرقة والغصب والاختلاس.

الفرع الرابع : التمييز بين القرصنة البحرية وبين الغزو الإسلامي في البحر .

المطلب الأول

التعريف بالقرصنة البحرية

للقرصنة البحرية تعريف بالمعنى الإفرادي، وآخر بالتركيب الإضافي :ــ

أولاً :تعريف القرصنة البحرية بالمعنى الإفرادي :.

أ.تعريف القرصنة : ــ القرصنة من "قَ رَ صَ " (القــرص) بالإصــبعين ، وبابــه نصــر ، و(قرص) البراغيث لَسعُها،و(القُرصُ) و(القُرصةُ) من الخُبز ، و(قَرصَ) العجين من باب نصر، قَطَعَه قُرصةً قُرصةً [١] ، والقرصان : هو لِص البحر، وجمعه قراصنة [٢]، وكلمة قرصان هي في الحقيقة من أصل إيطالي ، وتعني قطاع الطــرق البحريــة، وهــي معربــة مــن الكلمــة الإيطالية"corsal" التي تعني هذا المعني بالضبط ، والعرب حرَّفوا الكاف إلي القاف واللام إلي النون تسهيلاً للنطق جرياً على أسلوب نطق الحروف العربية ، ومــع احتكــاك ســفنهم فــي العصور الوسطي بالقراصنة وكانوا يملؤن البحار ويتسيدونها آنذاك شاعت الكلمة المحرفــة ، ودخلت القاموس العربي من أوسع أبوابه ، والقرصنة هي الســطو علــي الســفن [٣] ، وقــد استخدم لفظ القرصنة للدلالة علي أعمال التعرض للناس بــالقوة فــي أســفارهم البحريــة أو الجوية ، والظاهر أن هذا خاص بالقرصنة البحرية ، ويصح مثل ذلك في القرصــنة الجويــة ، التي تعني التعرض للطائرات في مساراتها الجوية بالســيطرة عليهــا ، وتغييــر مســارها أو التعرض للمسافرين عليها بالقتل أو السلب .[٤]

---

(١) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ٢٥١ طبعة المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنــان ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـــ .

(٢)المعجم الوسيط/مجمع اللغة العربية ص٧٢٦ طبعة مكتبة الشــروق الدوليــة، الطبعــة الرابعــة ١٤٢٥هـــ٢٠٠٤م .

(٣) المعجم الوسيط ص ٧٢٦.

(٤) الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية د/علي حســن الشرفي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربيــة السعودية،الطبعة الأولى١٤٢٧هـــ ٢٠٠٦م ص٢١ .

وكلمة القرصنة ذاتها ذات تاريخ غربي ، فمع ظهور حملات نهب وسلب تعتمد على قوارب بحرية في عصر الإغريق انتشرت لوصفها كلمات مشتقة من لفظة (Peiran) الإغريقية الأصل، والتي تحمل معاني الجرأة والشجاعة، ولم يختلط هذا المعني إلا في وقت متأخر مع معنى اللفظة اللاتينية الأصل" Pirates " ، أي السطو البحري .[١]

ب. تعريف البحر في اللغة والاصطلاح :.

ـ **تعريف البحر في اللغة :ـ** البحر– لغةً–: معروفٌ، وهو مقابل البرّ[٢] ، جمعه: أبحر وبحور وبحار[٣] وتصغيره أُبَيْحِر على غير القياس[٤] ، ويطلق البحر على الماء الكثير ملحاً كان أم عذباً ، فيشمل الأنهار الكبيرة العذبة كالنيل ودجلة والفرات ونحوها ، وإن حُكي عن بعضهم اختصاصه بالملح [٥]

وسمى بحراً لانبساطه وسعته وعمقه[٦] ،وقيل: سمى البحر بحراً ؛ لأنه شق في الأرض وكان ذلك الشق قراراً لمائه ، والبحر في كلام العرب الشق، ومنه قيل

---

(١)القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية ، ضمن كتاب الندوة الدولية الثالثة لإدارة الكوارث البحرية/اللواء البحري /عواد بن عيد البلوي ، العقيد البحري ركن / صالح بن سعيد الزهراني،العقيد البحري / يحيى ابن عبد الرحمن الزهراني، المقدم / علي بن عبد الله الملحم ص ٣ الناشر/المديرية العامة لحرس الحدود ــ وزارة الداخلية - المملكة العربية السعودية ١٤٣٢هـ .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ص ٣٦ مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ١٩٨٧م، مختار الصحاح للرازي ص٧ مادة " بحر"

(٣) المصباح المنير ص ١٤، مختار الصحاح للرازي ص ٣٧ مادة "بحر" ، لسان العرب : محمد مكرم بن منظور ٤١/٤ مادة "بحر، طبعة : دار صادر ودار بيروت ، لبنان١٣٨٨هـ .

(٤) قاله بطرس البستاني في قطر المحيط ص٢٠ ،٢١ طبعة : مكتبة لبنان.

(٥) لسان العرب لابن منظور ٤١/٤ مادة "بحر" ، القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ٣٦٧/١ مادة "بحر" طبعة : مؤسسة الرسالة ، سوريا ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ .

(٦) معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ١/ ٢٠١ مادة "بحر" ، تحقيق / عبد السلام هارون، طبعة دار الجيل، بيروت١٣٨٩ هـ .

للناقة التي كانوا يشقون في أذنها بحيرة[١].

وقد يعبّر عنه باليمّ [٢] ، قال اللَّه ﷻ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُم وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [٣]، وقال ﷻ : ﴿فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ [٤] .

ونستنتج مما سبق أن معاني البحر هي :

١. السعة والانبساط : ولذلك قيل للماء الكثير بحر، وكذلك أطلق البحر على واسع المال والعلم ، وعلى الفرس الواسع الجري.

٢. الشق : وسمي به البحر لأنه يشق الأرض شقاً، وجعل ذلك الشق لمائه قراراً.

٣. الاجتماع : ففيه مجتمع الشيء ؛ ولذلك يقال للبلدة بحرة لاجتماع الناس فيها . [٥]

والمعنى الأول أدلُّ على البحر ، وأكثر استعمالاً ، والله أعلم.[٦]

٢. تعريف البحر في الاصطلاح :.

لا يخرج التعريف الاصطلاحي للبحر عن التعريف اللغوي ، فإنه بمعنى الماء الكثير ملحاً كان أو عذباً [٧] ، غير أنه خصَّ بالماء الكثير المالح غالباً ليخرج بذلك ماء الأنهار

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٤٣/٤ مادة "بحر"، كشاف اصطلاحات الفنون: محمد بن علي الفاروقي التهانوي١٦٧/١ تحقيق/ لطفي عبد البديع ، ترجم النصوص الفارسية.د/عبد المنعم محمد حسنين، راجعه/أمين الخولي ، طبعة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ١٩٦٣م .

(٢) المصباح المنير ص٦٨١.

(٣) المائدة: الآية (٩٦) .

(٤) القصص:الآية (٧).

(٥)أحكام البحر في الفقه الإسلامي د/عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن فايع ص٣٥ طبعة دار الأندلس الخضراء، جدة، ودار ابن حزم،بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(٦)أحكام البحر في الفقه الإسلامي د/ عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن فايع ص٣٥.

(٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ١٦٧/١٠تحقيق: المجلس العلمي بفاس ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،القاهرة،أحكام القرآن لابن العربي٢ / ١٩٥ تحقيق: محمد عبد القادر عطا،طبعة دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي١٥٢/١تحقيق:عبد الرحمن محمد عثمان ، طبعة مؤسسة قرطبة الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ١٩٦٩م ،أحكام البحر في الفقه الإسلامي د/عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن فايع ص ٣٥.

والعيون ونحو ذلك . [١]

وعُرِّف البحر بأنه :"المجمع العظيم للماء المالح خلقةً"[٢]، فقوله:" المجمع العظيم " يخرج به مجمعات الماء الصغيرة من البرك والبحيرات الصغيرة ،ونحو ذلك ، وقوله ":للماء المالح" يخرج به مياه الأنهار والعيون لعذوبتها،وقوله:"خلقة" يخرج به ما كان من صنع الإنسان كقناة ونحوها. [٣]

ونذكر هنا التعريف العلمي للبحر:"هو مقلوب عن الجزيرة فهو مسطح مائي يحيط به اليابس من معظم جهاته، وأنه من ناحية الاتصال على صلة بالمحيط من خلال فتحات صغيرة عادة ما تكون هي المضائق المائية" .

وُعرِّف من حيث الاستخدام الملاحي على أنه:" مسطح مائي يستخدمه الإنسان في الملاحة مع اشتراط ارتباطه بسواحل القارات التي تنتهي بظاهرتي المد والجزر وأشباهما على اعتبار أنهما يقتطعان جزءاً من مياه المحيطات. [٤]

ثانياً : تعريف القرصنة البحرية بالتركيب الإضافي : .

أ. تعريف القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي : .

اختلف الفقهاء في تعريف القرصنة البحرية؛ نظراً لصعوبة وضع تعريف دقيق ، فنجد

---

(١) قال العيني في البناية :"إذا أطلق البحر يراد به البحر الملح" انظر:البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ٢٩٥/١ الناشر:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ-١٩٩٠م ، وانظر أيضاً :عون المعبود ١٥٢/١، شرح العلامة /أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق على متن الرسالة للإمام : أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ٩١/١ الناشر/ دار الفكر١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .

(٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي،وحامد صادق قنيبي ص ١٠٤طبعة دار النفائس ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٣)أحكام البحر في الفقه الإسلامي د/عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن فايع ص ٣٦

(٤) جغرافية البحار والمحيطات للمؤلفين : د. طلعت أحمد عبده ، و د. حوريه محمد حسين جاد الله ص٩٣.

بعضهم عرفها بأنها : " خروج مكلف ذو شوكة على معصومين في البحر لأخذ مال أو اعتداء وترويع لتحقيق غاية خاصة مع تعذر النجدة " [١]

ـ وعرفها بعض الباحثين بأنها : ": " خروج المكلفين ذوي القوة على معصومين في البحر لأخذ مال أو لتحقيق غاية خاصة."[٢]

وعرفت القرصنة :"بأنها الجرائم أو الأعمال العدائية، والسلب أو العنف المرتكبان في البحر ضد سفينة ما، أو طاقمها، أو حمولتها ". [٣]

وعرفت بأنها :" أي عمل من أعمال العنف بغرض سلب ونهب الأشخاص والبضائع الموجدة على ظهر السفينة . [٤]

فالقرصنة البحرية هي :" كل عمل غير شرعي من أعمال العدوان يرتكبه أشخاص على ظهر السفينة خاصة في أعالي البحار العامة ، أو يحاولون ارتكابه ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر سفينة أخرى أو ضد السفينة نفسها مع قصد النهب أو السلب "

ويعرف القرصان بأنه:" المغامر الذي يجوب البحار لنهب السفن التجارية". [٥]

---

(١) القرصنة البحرية على السفن د/ علي بن عبد الله الملحم ص ٣٤، وللمؤلف نفسه: القرصنة البحرية مواجهتها،أحكامها،صلتها بالإرهاب ص٢٦ طبعة مكتبة الشقري ، الرياض،الطبعة الأولى ١٤٣١هـ٢٠١٠م.

(٢)القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ص٦ .

(٣) انظر موقع :

http://nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/strategicCollege/Collegeactivities/ScientificForums/act_06032012

(٤) الملاحة البحرية، قوانينها والأخطار التي تتعرض لها البضائع المشحونة بحراً لعبد العزيز التركي ص ١٦٥بحث ضمن أبحاث الندوة العلمية الخامسة عشرة المنعقدة بالمركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض .

(٥) انظر موقع :

http://nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/strategicCollege/Collegeactivities/ScientificForums/act_06032012/

ب.تعريف القرصنة البحرية في القانون الدولي:

تعددت آراء فقهاء القانون حول تعريف جريمة القرصنة البحرية ، فذهب البعض إلى محاولة وضع تعريف موضوعي محدد لها، بينما ذهب الفريق الآخر إلى الاكتفاء بتعداد عناصرها، وسوف أبين هذه الآراء بإيجاز فيما يلي: ــ

الفريق الأول : وضع للقرصنة البحرية عدة تعريفات، فمنهم من عرفها بأنها :" ارتكاب عمل أو أكثر من أعمال العنف ضد الأشخاص والأموال" .

ومنهم من عرفها بأنها :"اعتداء مسلح تقوم به سفينة في أعالي البحار دون أن يكون مصرحاً بذلك من جانب دولة من الدول ، ويكون الغرض الحصول على مكسب باغتصاب السفن أو البضائع أو الأشخاص ". (١)

وبعضهم يعرفها بأنها :" كل عمل غير شرعي من أعمال العدوان يرتكبه أشخاص على ظهر سفينة خاصة في البحار العامة، أو يحاولون ارتكابه ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر سفينة أخري ،أو ضد السفينة الأخرى مع قصد النهب أو السلب" (٢)

وتشمل القرصنة عند أنصار هذا الرأي أعمال التمرد والعصيان التي يقوم بها الملاحون داخل السفينة ، إذا نجحوا في أغراضهم واستولوا على السفينة دون إحداث ضرر لسفينة أخرى.

ومن هذا الفريق من يعرف القرصنة البحرية بأنها :" كل اعتداء مسلح يقع في عرض البحر من مركب لحسابه الخاص مستهدفًا السلب ونهب السفن أياً كانت جنسيتها أو خطف وسلب الأشخاص الموجودين عليها أو الأمرين معاً "(٣)

ويعرفها البعض بأنها :" تشمل أعمال العنف التي تتم ضد الأشخاص أو الأموال بغير حق

---

(١) القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون العام الدولي / جيرهارد فان غلان ، الجزء الثاني ص ٦ ،ترجمة وفيق زهدي، دار الآفاق الجديدة ، بيروت، لبنان ١٩٧٠م ، مبادئ القانون الدولي العام د/ محمد حافظ غانم ص ٤٥٥ القاهرة، ١٩٦٨ م،أشرف لاشين،القرصنة البحرية.
http://muuseahmed.maktoobblog.com/271
(٢) القانون الدولي د/ حسني محمد جابر ص ١٣٣ ، القاهرة ١٩٧٣ م
(٣) القانون الدولي العام د/ علي صادق أبو هيف ص ٤٠٨ الإسكندرية ، مصر ١٩٧١ م

مشروع في البحر العام". [١]

وأخيراً يعرفها الفقهاء الإنجليز بأنها: " سرقة أو محاولة سرقة تقع في البحار العالية"[٢]

الفريق الثاني : وقد اكتفى ببيان عناصر جريمة القرصنة البحرية دون تقديم تعريف محدد لها، فمنهم من يرى أن عناصر هذه الجريمة ثلاثة هي: ــ [٣]

١. وجود سفينة يرتكب بحارتها أو ركابها عملاً من أعمال العنف غير المشروع.

٢. أن ينطوي ذلك على تهديد للتجارة الدولية – دون تفرقة بين الدول – بالخطر.

٣. أن ترتكب هذه الأفعال في عرض البحر. [٤]

والبعض يعتبر العمل من قبيل القرصنة البحرية إذا توافرت فيه العناصر الآتية: [٥]

١. أن يكون من الأعمال الإجرامية(عمل غير مشروع) .

٢. أن ينطوي على استعمال العنف ضد الأشخاص وضد الأموال .

٣. أن يتم بقصد تحقيق منافع أو أغراض شخصية .

٤. أن يتم في البحار العالية أو في مكان لا يخضع لسلطة أي دولة

ونظرًا لتلك العناصر المكونة لجريمة القرصنة فقد ذهب جانب من الفقه [٦] إلى اعتبار جريمة القرصنة البحرية صورة خاصة من صور الجرائم الإرهابية، وتستند هذه الخصوصية إلى ميزات ثلاث هي:

---

(١) القانون الدولي العام في السلم والحرب د/الشافعي محمد بشير ص ٢٠٨ .الإسكندرية، مصر، ١٩٧٤ م

(٢) مفهوم القرصنة البحرية وأشكالها في العصور القديمة والحديثة د/ بهجت عبد الله قائد، ص ٧، الرياض، ١٩٩٠ م .

(٣) الأحكام العامة في قانون الأمم .د/محمد طلعت الغنيمي ص١١٣٣ــ ١١٣٦ القاهرة١٩٧٠ م .

(٤) قمع القرصنة البحرية في ضوء قواعد القانون الدولي ، رقية عواشرية ص ٥٣.

(٥) القانون الدولي العام، د/ حامد سلطان وآخرون ص ٥٧٢ القاهرة ١٩٧٨ م .

(٦) الإرهاب والقرصنة البحرية ، د/ علي حسن الشرفي ص ٣٠.

١. مكان وقوع الجريمة، فالقرصنة البحرية لا تقع إلا في البحار حيث يصعب طلب الغـوث، ولا مجال لوقوعها فهدا إرهاب بحري.

٢. صفة المعتدى عليهم فهم مستخدمو البحار من البحارة والمسافرين وغيرهم من مرتادي البحر.

٣. تهدف القرصنة لغرض السلب والنهب.

ويدلل على ذلك أيضًا ما ورد في المادة ٣ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي نصت في فقرتها الثالثة على أن:"كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية:اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢م فيما يتعلق بالقرصنة البحرية."

وبالرغم من نبل الاعتبارات التي قام عليها هدا الرأي، وهو إعطاء أدوات العناية في مجال القمع التي حظيت بها الجرائم الإرهابية لجريمة القرصنة، إلا أننا نـرى أن جريمـة القرصـنة جريمة قائمة بذاتها ، وإن كان يمكن أن يرتبط بها أذى كثيرًا ، مما قـد تسـتخدم غنـائم هـذه الجريمة في تمويل العمليات الإرهابية. (١)

وأياً كان اختلاف الفقهاء حول تعريف القرصنة البحرية إلا أنهم متفقون على نقطة أساسية هي أنها جريمة من جرائم القانون الدولي، وقد استقر العرف والقضاء علـى اعتبارهـا عمـلاً محظوراً وفقاً لأحكام القانون يستوجب العقاب عند وقوعه.

ج.تعريف القرصنة البحرية في اتفاقية جنيف لأعالي البحار عام ١٩٥٨م.

نصت المادة(١٥) من الاتفاقية علي سرد الأعمال التي تعد من قبيل القرصنة ،ولـم تـأتِ بتعريف محددٍ لها، وقد نصت علي أن القرصنة تتكون من أي من الأعمال الآتية: (٢)

١. أي من أعمال العنف أو أعمال الحجز غير القانوني أو السلب التي يقـوم بارتكابهـا الطاقم أو الركاب علي سفينة خاصة أو طائرة خاصة لأغراض خاصة وموجَّهة:

ـ ضد أي سفينة أخري أو طائرة في البحار العالية أو ضـد الأشـخاص أو الأمـوال فـي السفينة ذاتها، أو في الطائرة ذاتها.

---

(١) قمع القرصنة البحرية في ضوء قواعد القانون الدولي ، رقية عواشرية ص ٤٩.

(٢) القانون الدولي العام، د/ محمد يوسف علوان، ص٨١ : ٨٥ الأردن ١٩٧٨ م.

ـ ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال في مكان يقع خارج نطاق الاختصاص الإقليمي لأي دولة من الدول.

٢. أي عمل يعد اشتراكاً اختيارياً في إدارة سفينة أو طائرة مع العلم بأن السفينة أو الطائرة تمارس القرصنة.

٣. أي من أعمال التحريض، أو التسهيل عمدًا ، لأي من الأعمال التي ورد وصفها في الفقرة [١]، أو (٢) من هذه المادة، وقد أضافت المادتان ١٦ ،١٧ من الاتفاقية حالتين أخيرتين:

• أعمال القرصنة كما حددتها المادة (١٥) والتي ترتكب بواسطة سفينة حربية أو سفينة حكومية،أو طائرة حكومية، تمرد طاقمها وتحكم في السيطرة عليها.

• تعد السفينة أو الطائرة من سفن أو طائرات القرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها فعلاً يهدفون إلى استعمالها بقصد ارتكاب عمل من الأعمال التي حددتها المادة(١٥) ، وتنطبق القاعدة ذاتها إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استعملت لارتكاب أي من هذه الأعمال ما دامت باقية تحت سيطرة الأشخاص المذنبين.

د.تعريف القرصنة البحرية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ م:

جاء تعريف القرصنة في هذه الاتفاقية متوافقاً في معظم عناصره مع اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨م ، وجاء تعريف القرصنة في المادة (١٠١) بأن أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة: [١]

• أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم ،أو ركاب سفينة خاصة ،أو طائرة خاصة ويكون موجهاً إلى:ـ

ـ في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخري، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة، أو على متن تلك الطائرة.

---

(١) القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، د/ محمد عمر مدني الجزء الأول، ص ٣٢٦ الرياض ١٤١٧ هـ .

ـ ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أي دولة أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

• أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين (١ـــ٢) يسهل عن عمد ارتكابها.

• أضافت المادة (١٠٢)أنه إذا ارتكبت أعمال القرصنة المعرفة في المادة (١٠١) سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها واستولي على زمام السفينة أو الطائرة اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة.

• أضافت المادة(١٠٣) تعريف سفينة أو طائرة القرصنة بأنه تعتبر السفينة أو الطائرة سفينة أو طائرة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينووون استخدامها لغرض ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها في المادة(١٠١)

وكذلك الأمر إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأعمال ما دامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل . [١]

هـ: تعريف القرصنة البحرية في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥ م ولبروتوكولها لعام ٢٠٠٥ للاتفاقية:

تم توقيع هذه الاتفاقية في روما في ١٠ مارس ١٩٨٨م، وجاء في المادة الثالثة منها تعداد للأعمال التي تعد جريمة قرصنة بحرية أو أعمالاً غير مشروعة ضد الملاحة البحرية وهي: [٢]

• يكون الشخص قد اقترف هذه الجريمة إذا قام بقصد وبطريقة غير مشروعة بأي من الأعمال الآتية:

ـ محاولة الاستيلاء علي سفينة بالقوة أو التهديد باستخدامها أو استخدام أي شكل من أشكال التخويف.

---

(١) القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ص ٩ ، ١٠.

(٢) الإرهاب والقرصنة البحرية، د/علي حسن الشرفي ص ٢٣ ، ٢٤ ، القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ص ١٠.

ـ القيام بعمل عنف ضد أي شخص في السفينة إذا كان هذا الأمر يؤدي إلي تعريض أمن ملاحة السفينة للخطر.

ـ القيام بتدمير السفينة أو التسبب في تحطيمها أو إتلاف حمولتها إذا كان من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى تعرض ملاحة السفينة للخطر.

ـ إذا قام أو ساعد بوضع أي وسيلة أو مواد من شأنها تدمير السفينة أو إعطابها أو إتلاف حمولتها.

ـ القيام بتدمير أو إعطاب أي وسيلة ملاحة أو خدمة بحرية أو تدخل في سير عملها علي نحو ربما يؤدى إلي تعريض أمن ملاحة السفينة للخطر.

ـ القيام بإعطاء معلومات غير صحيحة وهو يعلم عدم صحتها إذا كان من شأن ذلك تعريض أمن ملاحة السفينة للخطر.

ـ القيام بجرح أو قتل أي فرد ممن هم على ارتباط بمهام السفينة .

كما يعد أي شخص قد اقترف هذه الجريمة إذا قام بعمل من الأعمال الآتية :

ـ إذا حاول القيام بأي من الأعمال السالفة الذكر أو تستر على من قام بهذه الأعمال .

ـ إذا حرص على القيام بأي من الأعمال السالفة الذكر .

ـ إذا قام بالتهديد للدفع بشخص للقيام بأي عمل من الأعمال سالفة الذكر إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى تعريض سلامة الملاحة البحرية للخطر.

• تنطبق أحكام هذه الاتفاقية إذا كانت السفينة تبحر، أو تزمع في الإبحار في مياه واقعة وراء الحدود الخارجية للبحر الإقليمي.

خلاصة ما سبق يتضح أن رؤية فقهاء القانون الدولي وما تضمنته الاتفاقيات الدولية متفقة مع الشريعة الإسلامية في منع وتجريم كل أعمال الاعتداء والعنف والسطو بكل أشكالها وصورها التي تؤدي إلى الإضرار بسالكي البحر، وتهدد مصالحهم سواء كانت فردية أو على مستوى الدولة ، فغاية كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حماية مصالح الأفراد والدول وتأمين الطرق البرية والبحرية . [١]

(١) القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ص ١٢.

المطلب الثاني: أسباب القرصنة البحرية

لانتشار عمليات القرصنة البحرية أسباب اقتصادية لعل أهمها: [١]

١. نمو السياسة الرأسمالية واقتصاديات السوق: نجم عن النمو الاقتصادي السريع في ظل الرأسمالية واقتصاديات السوق وارتفاع تكاليف المعيشة خلق طبقة من المجتمع تعيش دون مستوى الكفاف، ولا تتمكن من مواصلة حياتها الاعتيادية مع الارتفاع الكبير في الأسعار، فتظهر موجات من اللاجئين الذين يسعون إلى الرزق السريع، وغالباً ما يكون ذلك بوسائل غير مشروعة،هذه الفئة تشكل المصدر الرئيسي للقراصنة.

٢. اتساع الفجوة بين الوعي الشعبي والقدرة القومية: تنامت المشاكل الاجتماعية ذات البعد الأمني نتيجة لاتساع الفجوة بين الوعي الشعبي واحتياجاته من ناحية، وبين القدرة القومية لتغطية الاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع من الناحية الأخرى، فمع الزيادة السكانية وتنامي البطالة وتفشي الفقر والجوع تنتشر الجريمة وتتفاقم ؛لتتخذ أشكالاً مختلفة: منها القرصنة البحرية والجماعات الإرهابية المنظمة.

٣. الدوافع الاقتصادية والتطور التكنولوجي: كان للتطور التكنولوجي دوره في وجود أعداد أقل من أطقم السفن تخدم سفن أكبر، فضلاً عن البحث عن الوفر الاقتصادي في التكاليف، مما جعل هذه السفن أكثر عرضة وقابلية للاعتداء والهجوم عليها.

٤. ظهور الفساد في الدول المتخلفة: عندما يسود الفساد في مجتمع معين تظهر طبقة من العسكريين والموظفين العموميين الذين يهتمون بالكسب السريع على حساب المبادئ والقوانين، فهم حينها يهتمون بالكسب السريع مهما كانت وسائله، قد تقتصر مشاركة هذه الفئة في التهاون وتسهيل عمليات القرصنة مقابل رشاوي معينة، وقد تتمادى لأكثر من ذلك فتكون هذه الفئة من المنظمين لعمليات القرصنة لحسابهم (كما في الصومال وسواحل سيريلانكا).

٥. قانون التسجيل المفتوح أو ما يعرف بنظام أعلام الملائمة: لنظام أعلام الملائمة دوره الواضح في تشجيع القرصنة البحرية، فمن ناحية تبحر السفن القديمة والمتهالكة وعلى متنها بحارة هم من أقل المستويات؛لتشكل هذه السفن فرصة جاهزة للقراصنة، قد لا يتورع بحارة هذه السفن في تغيير مسار السفينة وبيع البضائع.

---

(١) القرصنة البحرية على السفن ، مرجع سابق ص ٨٦ وما بعدها.

من ناحية أخرى عادة ما يتم الدفاع عن السفينة وحمايتها في المياه الدولية من قبل الدول حاملة العلم، ولما كانت كثير من السفن تحمل أعلام دول التسجيل المفتوح فإنه من الصعب استخدام الضغط الدبلوماسي على الدول التابعة للقراصنة.

ويلاحظ ارتفاع عدد السفن التي تعرضت للقرصنة والتي تحمل أعلام الملائمة، ليصل مثلاً إلى (٣١٢) سفينة لبنما،و(١٥٠) سفينة لليبيريا، و(٨٠) سفينة لقبرص، و(٧١) سفينة لمالطا، و(٥٨) سفينة للبهاماس وذلك خلال ٢٠٠٣-٢٠٠٨م،الأمر الذي يعني أن ٣٧% تقريباً من إجمالي السفن التي تعرضت للهجوم من قبل القراصنة كانت تحمل علم خمس دول من دول التسجيل المفتوح. (١)

٦. تناقص ميزانيات القوات البحرية بعد الأزمة الآسيوية ١٩٩٧: إن تناقص الميزانيات المخصصة للقوات البحرية في العديد من الدول إبان الأزمة المالية الآسيوية في ١٩٩٧م، وتحويل الميزانيات وفق الأولويات الأخرى لعب دوره في تقلص حماية السواحل وصعوبة حماية أعالي البحار.

٧. نفقات وتكاليف ضبط الأمن في المحيطات: من سيدفع لحماية وتوفير قوات ضبط الأمن في المحيطات ؟ فليس هناك أي دولة ترغب في تحمل تكاليف ونفقات توفير قوات أمن كافية لحماية السفن المبحرة عبر المحيط. (٢)

أسباب انتشار القرصنة علي سواحل الصومال:

لقد نشأت القرصنة في الصومال منذ انهيار الدولة في أوائل التسعينات، وبسرعة مذهلة أصبحت ظاهرة خطيرة ومزعجة بشكل يهدد أمن التجارة العالمية ،ويؤدي إلى تحول النقل البحري عبر رأس الرجاء الصالح وإلى تفاقم الأزمة الاقتصادية العالمية، وذلك بارتفاع سعر النفط وتكاليف شحن السفن وازدياد نفقات التأمين بنسبة عشرة أضعاف،ومن ثم ارتفاع أسعار السلع في وقت يمر فيه العالم أصلا بأكبر أزمة اقتصادية ومالية طاحنة في تاريخه الحديث.

---

(١) القرصنة البحرية على السفن ، مرجع سابق ص ٨٦ وما بعدها.

(٢) القرصنة البحرية على السفن ، مرجع سابق ص ٨٦ وما بعدها.

وساعد على تفشي للظاهرة عدد من الأسباب أهمها – :

١ . تدهور الأوضاع في الصومال وكثرة النزاعات المسلحة فيه: الصراع بين أطراف متعددة في الصومال مع غياب سلطة الدولة خلق فراغ أمني كبير، وانتشرت تجارة السلاح بأسعار زهيدة، واستثمره القراصنة المسلحون لتهديد حركة الملاحة البحرية العابرة لتلك المنطقة شمالاً وجنوباً.

ويرى الخبراء أن القرصنة البحرية التي تقع على سواحل الصومال وخليج عدن وبحر العرب هي نتاج للأوضاع السيئة التي تمر بها المنطقة منذ فترة بعيدة، فتفكك الدولة الصومالية جعل أرض هذا البلد المنكوب بصراعات القبائل وأمراء الحرب مرتعًا لكل الخارجين علي القانون،ولكل أشكال التطرف الجنائي والديني وضمن الظواهر الإجرامية تنامت عمليات السطو على لسفن الصغيرة التي تعمل بالصيد في منطقة بحر العرب وخليج عدن من قبيل قراصنة محترفين أوعسكريين صوماليين سابقين كانوا ضمن القوات البحرية الصومالية، والتي لم تتم مواجهتها بأي ردع إقليمي أو دولي، مما أغرى القراصنة بالتوسع، ووفَّر لهم الأموال الضرورية لتوسيع نطاق أعمالهم وتطويرها وشراء المعدات المتطورة الضرورية لها، كما أن الفقر الشديد الذي انحدر إليه الشعب الصومالي في غياب الدولة، وفي غياب أية عملية منظمة للتنمية الاقتصادية وللضمان الاجتماعي، جعلت المجتمع الصومالي مستعدًا لحضانة المجموعات الإجرامية عسى أن يناله من عائداتها شيئاً ، والحق أن المجتمع الدولي تساهل في وضع الصومال، الأمر الذي جعل مشكلة القرصنة البحرية فيه تتزايد حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن [١].

٢: صعوبة استخدام القوة البحرية المسلحة: ــ أكثر ما يثير الدهشة كيف لا تستطيع القوة البحرية الهائلة للدول الكبرى وأساطيلها المرعبة مواجهة هذا التحدي !

---

(١) مقديشو ما كانت تأسر السفن / رشيد الخيون ، صحيفة الشرق الأوسط ، العدد (١٠٩٧٠) بتاريخ ١٠/ ٢/ ٢٠٠٨م ، أعمال القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتها في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن،د/عادل عبدالله المسدي ص٦١،الناشر: دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة الأولى٢٠١٠ م ، القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ص ١٣.

وفي هذا الشأن يري جانب من المراقبين أن استخدام القوة البحرية المسلحة في هذه الحالة قد يكون ضروريًا خصوصًا عند خطف السفينة، فيما يرى آخرون أن الفائدة المرجوة من استخدام القوة قد تكون ضعيفة ،بالإضافة إلي أن في ذلك تهديداً للسفن المخطوفة وطواقمها الذين يكونون رهائن لدى القراصنة. (١)

٣: **تزايد الأطماع المادية لعصابات القراصنة:** تمثَّل ذلك في قيام بعض الدول، وكذلك بعض ملاك السفن بدفع مبالغ طائلة كفدية من أجل تخليص السفن والبحارة ،مما كان له الأثر الكبير في ازدياد أطماع القراصنة ، ووجدوا في ذلك مجالاً مربحاً في ظل غياب دولة القانون على أرض الصومال. (٢)

٤ .**الساحل الصومالي:** حيث نجد إن السواحل الصومالية تمتد داخل المياه في البحر الأحمر بحوالي(٣٣٠٠) كيلومتر ، وتمتاز هذه السواحل بطولها المنقطع النظير على جميع الدول المطلة علي البحر الأحمر ،وفي ظل عياب سلطة الدولة وعدم وجود موانع طبيعة تحول دون الاستفادة من هذه المساحات أصحبت مرتعاً لكل من هب ودب .(٣)

٥**. العائد المالي** : ويعتبر العائد والمردود المالي من الأسباب التي أسهمت في زيادة أعمال القراصنة ، وشجَّعتهم على ممارسة هذا العمل وإسراع الشركات المالكة للسفن

---

(١) الصومال بين صعود المحاكم الإسلامية وحسابات واشنطن/سامح راشد، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦٧ يناير ٢٠٠٧ م ص ١٨٨، القرصنة،عاقبتها تحول قوي الإرهاب بالحرب علي الإسلام، بشري السباعي ، صحيفة عكاظ، العدد ٢٧٢٣ ، ٣٠ /١١/ ٢٠٠٨م ،القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية ص ١٣.

(٢)القرصنة الدولية ومصالح مصر والعرب/ السيد النجار، صحيفة الأهرام ، العدد(٤٢٥٥١)،١١/٢٧ /٢٠٠٨م ،الاتحاد الأوروبي يبدأ أضخم عملية بحرية لمواجهة القرصنة، صحيفة الأهرام،العدد(٤٥٦٣) بتاريخ ٨ /١٢/٢٠٠٨م ، القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ص ١٣ .

(٣) القرصنة في الصومال وأثرها علي أمن البحر الأحمر، جريدة المهمشين السودانية بتاريخ ٦/١٠/ ٢٠١١م. http://almohmashin.com/AraaHoraDetails.aspx?id=33

المختطفة وأهالي المختطفين إلي دفع فدية باهظة ، وذلك بغية تحريرهم من الأسْرِ في أسرع وقت ممكن .[١]

٦. النفايات النووية والكيمائية: ولم تكتفِ الشركاتُ الغربية باستغلال الوضع بممارسة الصيد المحرم دولياً بل قامت بإلقاء النفايات الخطرة في الصومال خلال الحرب الأهلية الصومالية ، حيث أخرجت موجات المد مواداً خطرةً في الصومال، وخرج تقريرٌ للأمم المتحدة ليُؤَكِّدَ دفن النفايات النووية فيها، وعندما دعا مسئولو الحكومة الصومالية الأمم المتحدة في ٩ مارس ٢٠٠٥م إلى إزالة أطنانٍ من النفايات الخطرة التي نقلتْها موجاتُ الْمَدِّ الآسيوي "تسونامي" من أعماق السواحل الصومالية إلى الشاطئ، كانت بذور القراصنة تتشَكَّلُ من رحم النفايات النووية الغربية، الملقاة في الأراضي الصومالية. [٢]

لكن بسبب عدم مقدرة الصومال على السيطرة على مياهه الإقليمية؛ تخلصت السفن الأجنبية الكثيرة بشكل عشوائي من النفايات الخطرة في مياهها، وكانت أول السفن التي فضح أمرها هي السفينة التابعة للشركةً الإيطالية (بروجريسو) ، والسفينة الثانية التابعة للشركة السويسرية (شركاء أتشير) على الرغم من وجود حالات كثيرة مجهولة حدثت قبل ذلك. [٣]

ولكن برنامج الأمم المتحدة لم يبدأ في التحقيق في القضية إلا بعد خمس سنوات أي في عام ١٩٩٧م حيث انتدب لمهمة القيام بالتحقيق الميداني فريق يترأسه صومالي لتنفيذ تحقيق ميداني في كثير من المناطق في الصومال ، وخاصة في المناطق الساحلية، ولكن المثير في الأمر أن نتائج التحقيق الذي كتبه الفريق في تقريره لم تنشر أصلاً.

---

(١) القرصنة في الصومال وأثرها علي أمن البحر الأحمر، جريدة المهمشين السودانية بتاريخ ٦ / ١٠ / ٢٠١١م. http://almohmashin.com/AraaHoraDetails.aspx?id=33

(٢) القرصنة في الصومال وأثرها علي أمن البحر الأحمر، جريدة المهمشين السودانية بتاريخ ٦/ ١٠ /٢٠١١م http://almohmashin.com/AraaHoraDetails.aspx?id=33

(٣) القرصنة في الصومال وأثرها علي أمن البحر الأحمر، جريدة المهمشين السودانية بتاريخ ٦/١٠/٢٠١١م. http://almohmashin.com/AraaHoraDetails.aspx?id=33

ولكن مجلة "الأسرة المسيحية" الإيطالية (Familgia Cristiana) نجحت في العثور على نسخة منه في عام ١٩٩٨م، وقامت المجلة بتحقيقات خاصة بها أيضاً ثم تولت نشر عدة مقالات حول هذا الموضوع .[١]

وفي ضوء هذه التقارير وما أثارته من ضجة حينها باتهام شركات إيطالية وسويسرية بالضلوع في الموضوع، طالب البرلمان الإيطالي بدراسة المسألة ،وأُنشئت لجنة لتقصي الحقائق، وقد خلص التقرير النهائي الذي نشر في عام ٢٠٠٠ م إلى أن ما يسمى بـ "المافيا البيئية" تدير شركات تتعامل مع ٣٥ طناً من النفايات سنوياً .

والغريب أن التقرير يشير إلى أن من الممكن أن يكون الجنود الإيطاليين الذين كانوا متمركزين في الصومال كقوة تابعة للأمم المتحدة في العملية الفاشلة أوائل التسعينات ، قد تعرضوا لإشعاعات نووية ، دون أن يشير إلى الصوماليين الذين قد تعرَّضوا لذلك فعلاً. [٢]

المطلب الثالث : أنواع القرصنة البحرية وطرقها.

أولاً :أنواع القرصنة البحرية :.

القرصنة البحرية علي نوعين:

النوع الأول : القرصنة العالمية أو الخاضعة للقانون الدولي piracy jure gentium ، وهذه يكون لكل دولة ــ حتى ولو كانت غير دولة علم السفينة ــ التدخلُ ضد السفينة التي تمارس القرصنة ، والقبض عليها، وعلى القراصنة و، محاكمتهم، وتوقيع العقاب عليهم، بالتطبيق لمبدأ الاختصاص العالمي.

وتحدث هذه القرصنة في البحر العالي أو في المناطق البحرية غير الخاضعة لولاية أية دولة.

---

(١) انظر:القرصنة.. رؤية من الداخل محمد الأمين محمد الهادي الجزيرة نت. وانظر: الموقع
http://www.stpauls.it/fc98/0898fc/0898fc18.htm

(٢) انظر:القرصنة.. رؤية من الداخل محمد الأمين محمد الهادي ، الجزيرة نت.
وانظر: الموقع على شبكة الإنترنت
http://www.stpauls.it/fc98/0898fc/0898fc18.htm

النوع الثاني: القرصنة الخاضعة للقانون الوطني للدولة : وهذه تختص بها دولة الإقليم، في الأحوال التي تقع فيها القرصنة في المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها المياه الداخلية أو البحر الإقليمي .

وفي هذه الحالة لا يجوز لأية دولة أخرى أن تتدخل للقبض على سفينة القرصنة أو القراصنة ؛ لأن ذلك يشكل اعتداءً على سيادة دولة الإقليم، كل ذلك ما لم ينص اتفاق دولي علي خلاف ذلك. (١)

ثانياً : طرق القرصنة البحرية : .

حيثما تحدث أعمال القرصنة ، فإنها تتبع طرائق متماثلة، حيث أمكن لمنظمة الملاحة الدولية وضْع جدول لها، فهي تحدث في الليل غالباً ، فيتسلّق القراصنة متن المراكب من أطرافها أو مؤخراتها، مستخدمين الكلاّبات أو العصي الطويلة البسيطة أحياناً، ولا يهمهم حجم المركب أو سرعته، وكثيراً ما شوهدت حالات سطو على ناقلات النفط أو السفن التجارية حاملة الحاويات الضخمة الحجم أو السفن السياحية المخصصة للنزهات.

والمهاجمون المعتادون جيداً على سلب السفن التجارية يستغلّون عموماً مناورات الملاحة أو تخفيف السرعة، أو انشغال أفراد الطاقم كله عند المضايق والممرات الضيّقة أو في قاعة الآلات لتنفيذ أحد الأعمال.

وقد يحدث أحياناً أن يتسلل بعض شركاء القراصنة إلى السفن وهي راسية في الميناء ويختبئون فيها، ثم يظهرون فجأة والسفينة في عرض البحر لمد يد العون "لزملائهم" القراصنة القادمين في زوارق سريعة،والمهاجمون على علم تام عموماً بهندسة السفن وطبيعتها وقيمة حمولاتها، الأمر الذي يؤكّد أنهم يتعاونون مع شركاء في البرّ.

وثمة طريقة أخرى للقرصنة، وهي إنزال زوارق صغيرة من سفن "أم" كبيرة الحجم، لتسير إلى جوارها أو بالقرب منها، والجميع مطفئ الأنوار؛ بهدف الانقضاض على الفريسة على حين غِرّة. (٢)

---

(١) القرصنة البحرية والقانون الدولي ،أركاناً وأحكاماً .أ.د/ أحمد أبو الوفا محمد حسن ص٣.

(٢) ظاهرة القرصنة البحرية في البحر الأحمر وآثارها الأمنية على دول المنطقة . انظر الموقع على شبكة الانترنت : http://www.arrasid.com

الأساليب التي يسلكها القراصنة : حددت منظمة الملاحة الدولية ثلاثة أشكال للأعمال التي ينفّذها القراصنة وهي:

١. السلب باستخدام أسلحة خفيفة: وهي سرقات صغيرة باستخدام السلاح، وغالباً ما تُرتكب في الموانئ ، أو على مقربة من السواحل ضد الصيادين أو المتنزهين في البحر.

وتُعرّف منظمة الملاحة الدولية ذلك النوع من السلب على النحو التالي: "هجوم انتحاري يقع على طول السواحل، وتنفّذه مراكب قوية جداً يقودها مجرمون ولصوص مسلّحون في البحار، وهم عادةً يحملون السكاكين وأهدافهم عموماً السيولة النقدية، ولا سيما في الصناديق الحديدية الموجودة في كل مركب، وكذلك الأغراض الشخصية غالية الثمن، والتي يبلغ ثمنها وسطياً بين (٥٠٠٠) و (١٥،٠٠٠) دولار".

وهذا النوع من القرصنة هو الشائع وتزيد نسبته على ٧٠% من الحالات.

٢. السرقة والاعتداء المسلّح المتوسط بخطف أو من دون خطف: ويقصد بذلك: "هجمات عنيفة وسرقات تسفر عن جروح خطرة أو سقوط قتلى، وتنفّذها عصابات منظمة جيداً، وهي عادة مسلحة تسليحاً ثقيلاً، وتعمل لحساب مركب "أم"، مستفيدة عموماً من شركاء على البرّ متواطئين معها.

وهذا الشكل من القرصنة يمثّل خطراً شديداً على الملاحة، ولاسيما عندما يتم تحييد الملاّحين وشلّ حركتهم أو حجزهم.

٣. الاختطاف الإجرامي الخطير: وهو فعل خطير يتم فيه ارتكاب جرم الاختطاف، حيث يستولي القراصنة على المركب، ثم يعمدون إلى تمويهه أولاً، ثم تسجيله باسم مزوّر؛ وحمولته تُختَطف أو تُقذف بالبحر حسب نوع شبكة المافيا. وتسمّى منظمة الملاحة العالمية مثل هذه الظاهرة بأنها: "تقنية المركب الشّبح"، كما تحدد المنظمة هذا النوع من القرصنة بأنه: "أنشطة إجرامية دولية مخططة، وتحت تصرفها موارد هامة، وتستخدم عصابات هامة من رجال مدربين جيداً ومسلحين تسليحاً ثقيلاً، وعلى استعداد تام لاستخدام الأسلحة النارية"[١]

---

(١) ظاهرة القرصنة البحرية في البحر الأحمر وآثارها الأمنية على دول المنطقة . انظر الموقع على شبكة الانترنت : http://www.arrasid.com

المطلب الرابع :التمييز بين القرصنة البحرية وبين ما يشبهها من الجرائم

إن جريمة القرصنة البحرية قد تتشابه أو تشتبه بل قد تلتبس مع بعض الجرائم الأخـــرى ، فبعض الجرائم بالفعل تشترك مع القرصنة البحرية فى معنى من المعاني، وبعضها الآخر يلتبس معها، إلا أنه مع التمحيص والتحليل سوف يتبيّن لنا الوصف الصحيح لكـــل جريمـــة، وســـوف أقتصر على بعض الجرائم التي أرى فيها وجه مشابهة أو اشتباه. [١].

لذا سوف أتناول هذا المطلب في أربعة فروع : ــ

الفرع الأول : التمييز بين القرصنة البحرية وبين الإرهاب .

الفرع الثاني : التمييز بين القرصنة البحرية وبين البغي والجريمة السياسية .

الفرع الثالث : التمييز بين القرصنة البحرية وبين السرقة والغصب والاختلاس.

الفرع الرابع : التمييز بين القرصنة البحرية وبين الغزو الإسلامي في البحر .

الفرع الأول :التمييز بين القرصنة البحرية وبين الإرهاب

أ. تعريف الإرهاب فى اللغة وفى الاصطلاح:

تعريف الإرهاب فى اللغة : من رهب(الراء والهاء والباء) أصلان: أحدهما يدل علـــى خوف، والآخر يدل على دقة وخفة[٢] وأرهبه ، والإرهابيون ، واسترهبه أخافه [٣] وصف يُطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب؛ لتحقيق أهدافهم السياسية [٤]

---

(١)التصنيف الشرعي لجريمة القرصنة البحرية /د .علي حسنين حماد ضمن الحلقة العلمية (مكافحـــة القرصنة) خلال الفترة من ٢٤ : ٢٦ /١/١٤٣٣هـــ الموافق ١٩ ــ٢١ /١٢/٢٠١١م ، كليـــة التدريب، قسم البرامج التدريبية ص ٩ ،١٠ .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٠١٣/٢.

(٣) القاموس المحيط للفيروز أبادي ص ٢٥٩ ، مختار الصحاح للرازي ١/ ٧٦ .

(٤) المعجم الوسيط / ص ٣٧٦.

تعريف الإرهاب فى الاصطلاح :

أصدر المجمع الفقهي في مكة المكرمة يوم ٢٦/ ١٠ / ١٤٢٢هـ تعريفاً للإرهاب بأنه: (العدوان الذي يقوم به فرد أو جماعة أو دولة ضد الإنسان "النفس – الدين – المال – العرض – العقل" ، ويكون ذلك بالتخويف والأذى والتعذيب والقتل بغير حق وأحد صوره الحرابة وإخافة السبيل وأي وجه من أوجه العنف) [١]، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [٢]

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرارًا في دورته الرابعة عشرة المعقودة في الدوحة في شهر ذي القعدة من عام ١٤٢٣ هـ فيه تعريف مصطلح الإرهاب بأنه :"العدوان أو التخويف أو التهديد ماديًا أو معنويًا الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان دينه، أو نفسه أو عرضه، أو عقله، أو ماله، بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض".

والجدير بالملاحظة أن المصطلح قد ورد فى القرآن بمشتقاته المختلفة وإن كان أغلبها يدور حول المعنى اللغوي وهو الخوف [٣] ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ.....﴾[٤]

وقد وردت فى القرآن أيضاً وفى السنة كلمة الرُّعْب وهي بالمعنى نفسه أي الخوف . فمصطلح الإرهاب معروف إلا أن تأويله وتفسيره يحمل الكثير من الغموض والدقة والتباين.[٥]

---

(١) موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب د/سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل : راجع رأي المجمع الفقهي في تعريف الإرهاب والإسلام والإرهاب ص٤٤٨، ٤٤٩.

(٢) سورة الأعراف :الآية(٨٥) .

(٣) معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية١/٥٠١ سلسلة التراث للجميع، مصر د. ط ، د. ت.

(٤) سورة الأنفال : الآية (٦٠) .

(٥) فقه القرآن فى إعداد القوة للجهاد د/ حمّاد علي محمد حسنين،بحث مُحكّم منشور بمجلة كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر١٤١٩هـ ، ومنشور على الموقع الرسمي للمؤلف www.alyhammad.com ، فقه النصر بالرعب فى الإسلام د/ حمّاد علي محمد حسنين، بحث مُحكّم منشور بمركز البحوث التربوية،كلية التربية، جامعة الملك سعود،برقم ١٣١ لسنة١٤١٧هـ ١٩٩٦م ،ومنشور على الموقع الرسمي للمؤلف: www.alyhammad.com

وإذا كان المصطلح قد ورد ذكره فى القرآن والسنة بمعنى إعداد العُدة والقوة لإرهاب العدوّ وليس بالضرورة قتاله ، وأن النصر قد يحصل للمسلمين فقط بسبب الرُّعب الذى يقذفه الله ﷻ فى قلوب الأعداء من رسول الله ﷺ حتى لو كان وحده بدون جيش كخاصية له ﷺ وكما ورد فى الحديث ؛ إذن فهو إرهاب مشروع ، وقد أطلق عليه بعضهم" الإرهاب المفروض" .(١)

القرصنة صورة من صور الإرهاب

مما سبق يتضح أن أعمال الإرهاب والقرصنة البحرية يتفقان فى الهدف ، وهو العنف والترويع، وإن اختلفا فى الآتي : (٢)

١ــ من حيث نطاق الجريمة، فالإرهاب يقع فى أي مكان براً أو بحراً ، أما القرصنة قد تكون أضيق فى نطاقها وأخص فى أهدافها، فهي لا تقع إلا فى البحار، ولا تهدف عادة إلا إلى السلب والنهب ؛ ولذلك سُمّي القراصنة "بلصوص البحار "؛ لكونهم يغيرون على السفن بغرض النهب والسلب لا بغرض التدمير والتخريب؛فإن حصل شىء من ذلك فهو غرض غير مقصود لذاته ، وهذا يعنى أن أعمال القرصنة البحرية هي نوع من أنواع الإرهاب ذات طبيعة خاصة اقتضتها طبيعة الجريمة، فهي – إذاً إرهاب مخصوص فى نطاقه وأغراضه .

٢ــ أما البواعث فإن للإرهاب أهدافاً أوسع وأشمل من أهداف القرصنة، فقد تكون بواعث سياسية أو اقتصادية أو عرقية أو طائفية أو دينية أو غير ذلك ؛ فى حين أن بواعث القرصنة عادة ما تكون اقتصادية أى الكسب المادي. (٣)

وعلى كل الأحوال فقد حسمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر لسنة ١٩٨٣م بأن القرصنة البحرية من أعمال الإرهاب،وأكدت على ذلك أيضاً الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨م . (٤)

---

(١) الإرهاب بين الرفض والفرض فى ميزان الإسلام عبد الحي الفرماوي ص ٩٦ ضمن كتاب الإسلام فى مواجهة الإرهاب،سلسلة فكر المواجهة(٨)إصدار رابطة الجامعات الإسلامية،الطبعة الأولى١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٢) التصنيف الشرعي لجريمة القرصنة البحرية . د/ علي حسنين حماد ص ٢٥ وما بعدها .

(٣) الإرهاب والقرصنة البحرية . د/علي حسن الشرفي، ص٢٧ وما بعدها .

(٤) التصنيف الشرعي لجريمة القرصنة البحرية . د .علي حسنين حماد ص ٢٥ وما بعدها .

٣ــ إن هناك فرقاً مهماً بين أعمال القرصنة البحرية والأعمال الإرهابية، وهو المتمثّل فى العقوبات الشرعية التى توقّع على الجناة فى كل منهما.

وقد خلصت هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية بقرارها رقم(٤٨)، وتاريخ ١٢ / ١/ ١٤٠٩ هـ إلى أن حوادث التخريب الإرهابية تكون عقوبتها القتل تعزيراً ، وليست من الحرابة الموجبة للحد؛ لأن أعمال التخريب على هذا النحو تكون موجهة بقصد الإخلال بالأمن، وهذه الغاية ليست خاصة تعود بالنفع على المخرّب، كما يحدث مع المحارب،كما أن طريقة الخروج تدل على فساد التأويل الذي يعتقده هؤلاء، ومن ثم لم يعد عملهم من قبيل البغي ولا من قبيل الحرابة. (١)

وأما القرصنة البحرية فهي ضرب من جريمة الحرابة يُطبق على مرتكبيها العقوبة الحدية إذا توافرت شروطها ، وبما يتناسب مع الفعل المرتكب حسب ما ورد فى عقوبات المحاربين.(٢)

الفرع الثاني:التمييز بين القرصنة البحرية وبين البغي والجريمة السياسية :

أ.تعريف البغي فى اللغة والاصطلاح : .

تعريف البغي فى اللغة : الباء والغين والياء أصلان : أحدهما طلب الشىء، والثاني جنس من الفساد، والبغي : الظلم والفساد ومجاوزة الحد (٣) ، وبغى عليه يبغى بغياً - من باب رمى – ظلم وعدا عن الحق واستطال فهو باغ . وبغى بغياً كذب ،وظلم.(٤) ، وإذا كان هذا هو المعنى المتبادر إلى الأذهان عن البغي فإن له جانباً محموداً .

قال الراغب فى المفردات :" والبغي على حزبين: أحدهما محمود وهو تجاوز العدل إلى الإحسان والفرض إلى التطوّع ، والثاني: مذموم وهو تجاوز الحق إلى الباطل أو تجاوزُه إلى

---

(١) المرجع السابق ص ٢٥ وما بعدها .

(٢) المغني /عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٤٧٤/١٢ وما بعدها ، طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ،الرياض، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ،د/عبد الفتاح محمد الحلو،الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ١٩٩٧م .

(٣)المعجم الوسيط١/٦٤ ،٦٥ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس١/٢٧١.

(٤) معجم ألفاظ القرآن الكريم / مجمع اللغة العربية ١/١١٣.

الشُّبَهِ ، والبغي في أكثر المواضع مذموم " [١]

تعريف البغي في الاصطلاح : لا يختلف مفهوم البغي عند الفقهاء عن معناه عند أهل اللغة، ولكنهم يختلفون في قيود التعريف وحدوده، تبعاً لاختلافهم في الشروط اللازمة لتحقيق البغي، بل إن هناك من ساوى بين البغاة والخوارج وغيرهم، مما كان له الأثر في آرائهم في أحكام التعامل مع البغاة [٢]، وما أختاره هو تعريف النّووي في المنهاج " هم مخالفو الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد، أو منع حق توجّه عليهم،بشرط شوكة لهم، وتأويل،ومطاع فيهم"[٣]

فالبغاة هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ،ويرمون خلعه لتأويل سائغ ،وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع جيش" [٤]، فالبغي ــ بهذا المعنى ــ له شرطان أولهما: القوة والمغالبة ،وثانيهما : التأويل السائغ[٥] .

والجدير بالذكر أن هناك تشابهاً بين البغي والقرصنة في شرط القوة والمنعة ، إذ القوة المطلوبة في البغي مشروطة بأن تكون عظيمة تحتاج في مواجهتها إلى جيش تجهزه الدولة المبغي عليها ،في حين أنه يكتفى بالقوة اليسيرة لقيام هذا الشرط في القرصنة البحرية ،

---

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٦٥ ،٦٦ ضبطه وراجعه : محمد خليل عيتاني، طبعة دار المعرفة، بيروت ، لبنان الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

(٢) تصنيف عقوبة البغي في الفقه الإسلامي/ عبد الله محمد آل مضواح ص ٦٣ رسالة غير منشورة مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م .

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للعلامة/ محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي ص ٤٩، طبعة دار المنهاج ، جدة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين : للعلامة / محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي ١٠/٥٠ طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ الطبعة الثانية .

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني الحنفي ٧/٩١ طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ،لبنان ، الطبعة الثانية١٣٩٤هـ١٩٧٤م،الشرح الكبير للدردير ٤/٢٩٨،طبعة دار إحياء الكتب العربية ،مصر، روضة الطالبين للنووي ١٠/٥٠ــ ٥٢، كتاب الفروع لابن مفلح ٣/٥٤١ مطبعة المنار ،الطبعة الأولى ١٣٤٥هـ.

ومعلوم أنه لو توفرت قوة عظيمة لدى قراصنة البحار ــ وهو ليس بشرط لازم ــ فإن ذلك يجعلهم في حالة تشبه حالة البغي من ناحية هذا الشرط ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه ليس هناك تطابق ولا تشابه في شرط التأويل بين البغي والقرصنة البحرية ، فهذا الشرط لا وجود له في القرصنة ، إذ الأصل فيها أنها تعرض للناس بقصد السلب والنهب أو الاختطاف والاحتجاز والقتل ، أو نحو ذلك من الأهداف الإجرامية، أي بدوافع شخصية.

لكن يثور تساؤل إذا ما قامت مجموعة من الأشخاص بالتعرض للسفن في البحار، ويكون لديهم تأويل سائغ على النحو الموصوف في جريمة البغي ، فهل يصح وصفهم بأنهم بغاة؟

والجواب إذا كان الهدف بالخروج على ولي الأمر ليس لأغراض دنيوية من أغراض الحرابة وإنما من أجل مقاومة السلطة، واختاروا البحر لذلك الخروج ، وكان لهم مبرر لذلك ؛ فإنه يصح عندئذٍ وصفهم بأنهم بغاة ، ولكن هذا الحكم مقيد بأن يكون أولئك الخارجون هم من المسلمين وإلا كانوا حربيين ، ولا بد أن يكونوا من رعايا الدولة التي وقع الخروج منهم على سلطانها،وإلا فهم معتدون على سلطان الدولة التي ليسوا من رعاياها ،ولا شأن لهم بإصلاح أوضاعها ،هذا بالإضافة إلى وقوع التعرض لسفن الدولة ، وليس للسفن الخاصة بالأشخاص من مستخدمي البحر؛لأن مقاومة السلطة لخلعها لا يكون بالتعرض للممتلكات الخاصة بالرعايا من سالكي الطريق ،إلا إذا كانت تلك الممتلكات قد سخرها صاحبها لخدمة الدولة المبغي عليها، فعندئذٍ يكون للتعرض لها مبرر لا يتعارض مع أهداف جريمة البغي . [١]

ب . البغي والجريمة السياسية[٢]

إنه بغض النظر عن تصنيف البغي باعتباره حداً أو تعزيزاً، فإنه بالمصطلح العصري هو "الجريمة السياسية " وقد اختلف أهل الاختصاص فى تعريفها، حسب مذاهبهم فى تمييز هذه الجريمة عن الجريمة العادية، فهناك المذهب الشخصي الذي يركُز على الباعث والقصد، وهناك المذهب الموضوعي الذي يعتمد على طبيعة الفعل، ويجمع بينها المذهب التوفيقي ، ويمكن

---

(١) الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية د/علي حسن الشرفي ص ٥٩ ،٦٠.

(٢) التصنيف الشرعي لجريمة القرصنة البحرية / د .علي حسنين حماد ص ١٩ وما بعدها .

القول :إن الجريمة السياسية هي" الجريمة التي يوجّه الاعتداء فيها إلى نظام الدولة السياسي القائم بهدف تغييره أو تعديله، ويحمل على ارتكابها دوافع لتوجيه النشاط السياسي للدولة على نحو معين من أجل مصلحة الشعب والبلاد ؛ لا من أجل مصالح خاصة" [١]، وهي تقتصر على الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي دون الخارجي، والتي يمكن حصر هذه الأخيرة في الخيانة والتجسّس ، ولا يمكن اعتبارهما من الجرائم السياسية. [٢]

وبناءً على ما عرضناه فإنه لا يمكننا أن نصف جريمة القرصنة البحرية على أنها بغي للتباين الواضح فى العناصر المكونة لكل منهما، وبخاصة فى الباعث على ارتكابهما، ففي جريمة القرصنة البحرية المكاسب المادية هي المحرك الأساس؛ وأما فى البغي فالمصالح الجماعية للمجتمع هي الأساس، ففي الأولى يتمثّل الباعث فى المصلحة الخاصة للجناة ،وفى الثانية فإن المصلحة العامة للمجتمع هي هدف البغاة.

وقد تنبّه بعض الفقهاء القدامى لهذا الجانب، يقول ابن عرفة المالكي فى تعريفه للحرابة بأنها " الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خُفية أو لمجرد قطع الطريق ؛ لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة ".... فقد اهتم بالهدف أو الباعث للجريمة واشترط أن لا يكون طلب الإمارة ؛ للتفرقة بينها وبين جريمة البغي، وما يسمى حديثاً بالجريمة السياسية،كما اشترط عدم العداوة بين أهل البلدين؛ لأن ذلك يكون من باب الحرب بينهم [٣] ، بل اشترط أن لا تكون هناك فتنة وهو ما أطلق عليه " ولا نائرة " ففي اللغة:" نأَرَتْ نَائِرَةٌ فى الناس . نأرت نَأْرًا. هاجت هائجةٌ " .[٤]

---

(١) الباعث وأثره في المسئولية الجنائية د/على حسن الشرفي ص٣١٩ طبعة الزهراء للإعلام العربي، مصر ١٩٨٦م .

(٢) تصنيف عقوبة البغي فى الفقه الإسلامي/ عبد الله محمد آل مضواح ص٧٤، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي/سعد إبراهيم الأعظمي ص٢٦،٢٧ طبعة دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

(٣) القرصنة البحرية مواجهتها – أحكامها – صلتها بالإرهاب ،د/علي بن عبد الله الملحم ص ١٦ .

(٤) المعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية ص ٨٩٥.

وبعد إمعان النظر في الاتجاهات الدولية والإقليمية والوطنية للتفرقة والتمييز بين الجـرائم السياسية وجرائم القرصنة وما قيل بشأنها فإن هناك أوجه اختلاف واضحة بين جرائم القرصنة والإجرام السياسي، وأهم نقاط الاختلاف يمكن تلخيصها بما يأتي: ــ

١ــ المجرم السياسي يتميز بنبل الباعث وشرف المقصد ،على عكـس القرصـان الـذي يتميز بالخِسَّة في المقصد وفي الغاية والهدف في جميع نشاطاته.

٢ــ يرتكب المجرم السياسي جريمته معتقدًا بعدم صلاحية النظام السياسي القـائم ،وبأنـه يعمل ضد مصالح شعبه وضد حريته، وينبغي تغييره لهذا الصالح ؛ لذلك يكون هدفـه الخيـر لوطنه وأبناء أمته ، بينما يقوم القرصان بجريمته دون اكتراث بأي مبدأ أوتقليد،لا بل إنه يضحي بحياة أبناء وطنه وأمنهم وأموالهم من أجل أهـداف ومصـالح مـن ينتمـي إليـه أو يعتقـد بصلاحيته.

٣ــ لا يعتبر المجرم السياسي عدوًا لشعبه بقدر ما هو عدوًا للسلطة وللنظـام الحـاكم ، في حين إن القرصان هو عدوًا للشعب وللنظام معًا في آن واحد.

٤ــ الجريمة السياسية لا تقع من أجل أهداف وغايات شخصـية ذاتيـة فهـي وحسـب تعريفاتها تقع بدافع سياسي نبيل من شأنه ــ إن صح القول ــ أن يحقق النفع العـام للشـعب في مجموعه في حين أن جرائم القرصنة تقع من أجل تحقيق أغراض شخصـية مثـل الـربح المادي مثلما يحصل عند احتجاز الرهائن والمساومة على إطلاق سراحهم مقابل الحصول على مبالغ نقدية أو امتيازات مادية .

٥ــ تتصف الجريمة السياسية بالصفة الوطنية كونها جريمة داخلية يخـتص بتحديـدها وتعريفها وبالعقاب عليها " قانون الدولة الوطني"، أما جرائم القرصنة أصبحت ذات طابع دولي تجرم بواسطة قواعد القانون الدولي ، وما يصدر عن المنظمة العالمية من قرارات ، وأحيانًـا بواسطة معاهدات واتفاقيات ثنائية.

الفرع الثالث: التمييز بين القرصنة البحرية وبين السرقة والغصب والاختلاس

أولاً : التمييز بين القرصنة البحرية وبين السرقة :.

تعريف السرقة في اللغة: هي أخذ الشيء من الغير خفية.

قال ابن منظور : " والسارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس لـــه، فإن أخذه من ظاهر فهو مختلس ومستلب ، فإن منع مما في يده فهو غاصـــب" [١]، يقـــال : سُرِق منه الشيء يُسرق سَرَقاً وسَـــرَقةً، جـــاء إلـــى حـــرز مســـتتراً فأخـــذ مـــالاً لغيـــره ، والاسم السرقة". [٢]

وفي الاصطلاح : - عرفها الحنفية بأنها:" أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضـــروبة محـــرزة بمكان، أو حافظ " [٣]

ـــ وقيل : "هي أخذ الشيء من الغير خفية بغير حق نصاباً كان أم لا ". [٤]

ـــ وعرفها المالكية : فقالوا هي" أخذ مكلف نصاباً من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت خفيـــة بإخراجه من حرزٍ غير مأذون فيه " [٥]

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٥٥/١٠ مادة : "سرق".

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي٢٥٣/٣ ، المصباح المنير للفيومي ٢٧٤/١ مادة :"سرق".

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للعلامة/ زين الدين بن إبـــراهيم الشـــهير بـــابن نجـــيم ٥٠/٥ الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

(٤) رد المحتار على الدر المختار/ محمد أمين بن عابدين ٨٣/٤ طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ،المبسوط لشمس الدين أبي محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ١٣٣/٩ طبعـــة : دار المعرفـــة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ١٤٠٦هـــ١٩٨٦م.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بـــن رشـــد القرطبـــي ٤٤٥/٢ طبعـــة دار المعرفـــة للطباعـــة والنشـــر ، بيـــروت، الطبعـــة السادســـة ١٤٠٢هـــ١٩٨٢م.

ـ وعرفها الشافعية: بأنها :"أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط في السارق والمسروق منه". [١]

ـ وعرفها الحنابلة بأنها :"أخذ مال محترم وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء " .

- وعرّفها ابن قدامه بأنها:" أخذ المال خُفية من حرزه " [٢]

إن جريمة السرقة وإن اشتركت مع القرصنة البحرية فى معنى من المعاني وهو الاستيلاء على مال الغير ظلماً وعدواناً، إلا أن السرقة يُشترط فيها أخذ المال خفية ، أي أن هذه الجريمة لا تتطلب عنفاً ولا مجاهرة، كما فى جريمة القرصنة البحرية بل تتم السرقة عادة فى الخفاء حتى تأخذ هذا الوصف، وبذلك يمكن الجزم بإبعاد السرقة من حيّز ومجال القرصنة. [٣]

ثانياً: التمييز بين القرصنة البحرية وبين الغصب

.تعريف الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً مالاً كان أو غيره. يقال غصبه ، غصباً من باب ضرب، واغتصبه أخذه قهراً وظلماً فهو غاصب، والجمع غُصّاب ، ويقال : للآخذ: غاصبٌ وللمال المأخوذ : مغصوبٌ , ولصاحبه: مغصوبٌ منه . [٤]

.وفي الاصطلاح:عرفه الحنفية بأنه:"خذ مال متَقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده"[٥]

---

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : تأليف الإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ٢٠٧/٤ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م .

(٢) المغني لابن قدامه ٤١٦/١ ، كشاف القناع عن متن الإقناع : للعلامة / منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى ١٢٩/٦ تحقيق / أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى١٤١٨هـ ١٩٩٧م ، شرح عمدة الفقه لابن قدامه تأليف: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة بجامعة الملك سعود، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ ٣ /١٧٨٩.

(٣) التصنيف الشرعي لجريمة القرصنة البحرية د/ علي حسنين حماد ص ٩ ،١٠.

(٤) المصباح المنير للفيومي ص ١٧٠.

(٥) حاشية ابن عابدين ١٧٨/٦ ،١٧٩.

ـ وعرفه المالكية بأنه :" أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة " [١]

ـ وعرفه الشافعية بأنه : " الاستيلاء على حق الغير عدواناً" [٢]

ـ وعرفه الحنابلة بأنه : "هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق" [٣]

ـ فالغصب هو " أخذ مال متقوّم محترم بلا إذن مالكه بلا خُفية" [٤]

ولقد أفرد الفقهاء للغصْب باباً فى كتبهم، وقد ورد ذكر الغصب فى القرآن فى سورة الكهف، قال ـ تعالى ـ ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [٥]

وقد أورد أهل التفسير أن هذا الملك كان ظالماً ، يقول ابن كثير فى حِكمة خرق الخضر عليه السلام للسفينة " إن السفينة إنما خرقتها لأعيبها لأنهم كانوا يمرون بها على ملك من الظلمة (يَأْخُذُ كُلّ سَفِينَةٍ) صالحة ـ أي جيدة ـ غَصْباً {فأردت أن أعيبها لأردّه عنها لعيبها، فينتفع بها أصحابها المساكين الذين لم يكن لهم شيء ينتفعون به غيرها" [٦] ، ويذكر الرازي فى السياق نفسه " ما كان مقصودي من تخريق تلك السفينة تغريق أهلها، بل مقصودي أن ذلك الملك الظالم كان يغصب السفن الخالية عن العيوب فجعلت هذه السفينة معيبة لئلا يغصبها ذلك الظالم [٧]، وهذه الآية استدل بها بعضهم على وجود نوع من القرصنة فى ذلك الزمان[٨] .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ / شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ٤٤٢/٣ طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى .

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه علي مذهب الإمام الشافعي : لمحمد بن شهاب الدين الرملي ١٤٥/٥، طبعة دار الفكر، بيروت ،١٤٠٤هـ ، مغني المحتاج ٣٧٥/٢.

(٢) المغني لابن قدامه ٣٦٠/٧.

(٣) التعريفات الفقهية: السيد محمد عميم الإحسان المجدّدي البركتي ص ١٥٨طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.

(٤) الكهف:الآية (٧٩).

(٥) تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير لمحمد نسيب الرفاعي ٣ / ٨٨.

(٦) تفسير الفخر الرازي : المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام / محمد الرازي فخرالدين بن ضياء الدين عمر، المشتهر بخطيب الري ١٣٦/٢١ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ٢٠٠٠م .

(٧) القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي د/ عبد الله محمد الهواري ص ٤٥ .

ورغم أن الغصب قد يتشابه فى بعض المعاني مع القرصنة كأخذ المال ظلماً وبالقهر فى بعض الأحيان وعياناً دون خُفية، إلا أن أحكام الغصب تختلف عن أحكام القرصنة، وعندما يتعرض الفقهاء للغصب يضعونه ضمن أبواب المعاملات مثل : الحوالة والوكالة والوديعة والهبات، أما القرصنة فقد مصنفة ضمن الحدود فهي حرابة على الصحيح ، والغاصب يُلزمه الفقهاء برد المغصوب والضمان وما شابه ذلك ،وأما المحارب يُعامل طبقا لأحكام حد الحرابة وتنزل به العقوبات الواردة فيه، ورغم استعمال الغاصب لأساليب القهر لغصب مال الغير، فيبدو أن القهر هنا يكون عادة معنوياً وليس مادياً ، ودليل ذلك الملك الظالم الذي كان يأخذ كل سفينة غصبا الذي ورد ذكره فى سورة الكهف. (١)

ثالثاً: التمييز بين القرصنة البحرية وبين الاختلاس:.

. تعريف الاختلاس في اللغة: هو أخذ الشئ مخادعة عن غفلة ، يقال : خلس الشئ أو اختلسه ، أي استلبه في نهزة ومخاتلة (٢)

. وفي الاصطلاح: عُرِّف بأنه :" أخذ الشئ بحضرة صاحبه جهراً مع الهرب به سواء جاء المختلس جهاراً أو سراً (٣).

وعرّفه ابن تيمية بقوله :" والمختلس الذي يجتذب الشيء فيُعلم به قبل أخذه " (٤)

ولم يفرد الفقهاء للاختلاس بابًا فى كتبهم كما فى الغصب ، والاختلاس هو أخذ مال الغير دون استخفاء أي بعلم المجني عليه وبدون رضاه وبغير مغالبة ، ويدخل تحت هذا النوع الاختلاس والغصب والنهب كأن يخطف شخص من آخر ورقة مالية كان يمسكها بين أصابعه . وهذا النوع من السرقة لا حد فيه ، والحد يكون فى السرقة بشروطها، أما ماعدا ذلك من نهب

---

(١) التصنيف الشرعي لجريمة القرصنة البحرية د /علي حسنين حماد ص ١٨ ،١٩ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ٦/ ٦٥ مادة :" خلس" .

(٣) المبسوط للسرخسي ٩/ ١٦٠ ، المغني لابن قدامه ١٢ / ٤١٦ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٤٥.

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٨٢ طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ.

وغصب واختلاس فيطلقون عليه لفظ الاختلاس بصفة عامة [١]، والمختلس – على الراجح ــ ليس محارباً ، ولا قاطع طريق، وإن نازع فى ذلك بعض الفقهاء[٢]

الفرع الرابع :التمييز بين القرصنة البحرية وبين الغزو الإسلامي في البحر

غزو[٣] البحر لكفِّ بأس الذين كفروا مشروع ، وقد منع عمر ﷺ الناس من ركوب البحر فلم يركبه أحد طوال حياته[٤]، فلما مات استأذن معاوية عثمان ــ رضي الله عنهما ــ في ركوبه فأذن له[٥]، حتى جاء وقت عمر بن عبدالعزيز ﷺ فمنع الركوب ثم أذن فيه ، واستقر الأمر عليه[٦].

---

(١)التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي عبد القادر عودة ٥١٥/٢ طبعة دار التراث العربي للطبع والنشر.

(٢) المغني لابن قدامه ٤٧٤/١٢ .

(٣) غزا: غزا الشيء غزواً أراده وطلبه، وغزوت فلاناً أغزوه غزواً،والغزوة ما غزي وطلب،والغزو القصد،والغزو: السير إلى قتال العدو وانتهابه ، والمغازي مناقب الغزاة،وقد استعمل هذا اللفظ في الأحاديث الشريفة ،وقد سميت المواقع الحربية في عهد النبي ﷺ بالغزوات ، فالغزو في أصل اللغة العربية هو : القتال مع العدو(لسان العرب ٣٠٣/١) .

(٤) لم يمنع عمر رضي الله عنه إلا لعدم العدة والعتاد لدى المسلمين لغزو البحر في ذلك الوقت ، انظر : بحوث في السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي قراءة ورؤية جديدة،د/ عبد الشافي محمد عبد اللطيف ص٢٠٧-٢٢٤، دار السلام ، القاهرة ، ط١٤٢٨،١هـ-٢٠٠٧م.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر ٢٣٣/١ حققه وعلق عليه : الأستاذ / مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ / محمد عبد الكبير ، الناشر : مكتبة الأوس – المدينة المنورة ، فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٨/٦ عنى بإخراجها سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله وقام بإكمال التعليقات بتكليف وإشراف من سماحة تلميذه علي بن عبدالعزيز الشبل، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، وقد نقل عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، المنع من ركوب البحر ، انظر :المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت٢١١هـ ٢٨٣/٥، ٢٨٤، حققه حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م .

(٦)التمهيد ٢٣٣/١، فتح الباري ٧٧/١١ .

وقد استدل لمشروعية غزو البحر بأدلة كثيرة منها :

١- ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه،وكانت تحت عبادة بن الصاوي ، فدخل يوماً فأطعمته فنام رسول الله ﷺ ، ثم استيقظ يضحك قالت فقلت: ما يضحكك يا رسول الله ؟ فقال:ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر(١) ملوك على الأسرة،أو قال: مثل الملوك على الأسرة – يشك إسحاق- قلت : ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا ، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك ، قلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثيح هذا البحر ملوكاً على الأسرة – أو مثل الملوك على الأسرة – فقلت:ادع الله أن يجعلني منهم،قال:أنت من الأولين ، فركبت البحر زمن معاوية فصرعت عن دابتها حيث خرجت من البحر فهلكت " (٢)

قال ابن عبد البر ــ رحمه الله :" وهذا الخبر إنما ورد تنبيهاً على فضل الجهاد في البحر وترغيباً فيه ، وفي هذا الحديث أيضاً إباحة ركوب البحر في الجهاد(٣).

وقال الباجي ــ رحمه الله :" يتضمن هذا الحديث جواز ركوب البحر للغزو والجهاد"(٤).

---

(١) ثبج هذا البحر :أي وسطه وعظمه ،النهاية في غريب الحديث والأثر : للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ص١٢٠ ، أشر ف عليه وقدم له / علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري،طبعة دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٣٠/٣ كتاب الجهاد والسير ، باب فَضل من يُصرَعُ في سَبيل اللَّهِ فمات فهو منهم، ، ومسلم في صحيحه١٥١٨/٣، كتاب الإمارة ، باب فضل الغزو في البحر .
انظر: صحيح البخاري: للإمام /محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧هـ ، صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج (٢٠٦ ــ ٢٦١هـ) ، تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقى ، إشراف د/مصطفى الذهبى ،طبعة دار الحديث ، القاهرة،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٣) التمهيد ٢٣٣/١ .

(٤) المنتقي شرح الموطأ : للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (٤٠٣ ــ ٤٩٤هـ) ٢١٣/٣ طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٢- واستدل أيضا بما رواه عبدالله بن عمرو ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ:غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر ومن أجاز البحر فكأنما أجاز الأودية، والمائد [١] في السفينة كالمتشحط في دمه "[٢].

والجدير بالذكر أن نشاط مجاهدي البحر المسلمين في البلاد العربية ينقسم إلى نوعين (خاص وحكومي) مع ملاحظة أن كليهما مسنود ومحميّ من قِبَل حكومات تلك الدول .

فالخاص يتولاه رجالات الدولة وأعيان البلاد كالوزراء ، ورجال الأعمال كأفراد وعائلات، ولهؤلاء يرجع تمويل مراكب الغزو وتسليحها والإنفاق عليها .

وأما الحكومي فهو مرتبط دائماً من قريب أو بعيد بدولة إسلامية معترف بها دولياً ، وفي هذا النوع تتولى الدولة تجهيز السفن وتسليحها والإنفاق عليها ، وتوجيه أعمالها .

وبناءً على ما سبق فإن القرصنة البحرية تختلف عن الغزو الإسلامي في البحر ، فالقرصنة البحرية عمل غير مشروع لا أساس له ؛ لأن القرصان يبحر لحسابه الخاص وبدون إذن من السلطات في الدولة ، فهو في هذا قاطع طريق في الفيافي[٣] والقفاز ، وعمله عمل فردي أو عمل جماعة قليلة ، أما الغازي (المجاهد) في البحر في العالم الإسلامي فهو كالجندي المنظم يعمل تحت رقابة وإشراف سلطات الدولة ، وبالتالي يخضع في ذات الوقت لحمايتها ، ويكلف بالهجوم على السفن التابعة لدول معينة دون الأخرى عملاً بالاتفاقات المبرمة ، فضلاً

---

(١) المائد:أي الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج من الميد وهو التحرك والاضطراب(لسان العرب لابن منظور ٤١١/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الجهاد ، باب الغزو في البحر ٢٨٥/٥، موقوفاً على عبدالله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن شعيب: الليث: ثقة مأمون ، وضعفه غيره ، ورواه الحاكم في المستدرك ١٥٥/٢، وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . انظر: المستدرك على الصحيحين فى الحديث : للحافظ الكبير أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق/مصطفى عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية /بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩٠م .

(٣) بعيدًا عن العمران أي في الصحراء ، والفيفاء : الصحراء المَلساء (لسان العرب ٢٧٤/٩)

عن أنه يتقاضى مبلغاً معيناً من المال من رجالات الدول العربية والإسلامية [١].

وفي عهد الخلافة العثمانية ظهرت القرصنة كحركة ثورية لمقاومة الصليبية وكسر شوكتها، فكان حكام أسطنبول يعنون بتجهيز سفن القراصنة ويحسنون إليهم ، وما يحصلون عليه في غاراتهم على السفن الأجنبية يعتبرونه (مغانم) تمول بها ميزانيات الأقطار التي تخضع لهم كتونس والجزائر .

وكان لهؤلاء القراصنة دور هام في عودة بعض السواحل في البلاد الإسلامية ، أو حمايتها من غارات الأساطيل الأوربية ، وكان من مجاهدي البحر المسلمين مناضلون أبطال أبلوا البلاء الحسن في محاربة الدخلاء مثل"عروج الجزائري"[٢]

فالغزو الإسلامي في البحر بهذا المعنى عمل سياسي واقتصادي واجتماعي وديني ، رأت فيه الخاصة والعامة منافع عديدة فساهم الناس في تنشيطها كعمل وطني وديني . [٣]

---

(١) الموقع الاستراتيجي للعالم العربي وتأثيره فى الملاحة العربية والدولية د/ رشاد محيي الدين الإمام ، ضمن كتاب" القرصنة البحرية وأمن الملاحة العربية ،دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ص١١٢ -١١٥.

(٢) القرصنة البحرية والأمن العربي د/ التهامي نقرة ، ضمن كتاب " القرصنة البحرية وأمن الملاحة العربية ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ص٨٥.

(٣) الموقع الاستراتيجي للعالم العربي وتأثيره فى الملاحة العربية والدولية د/ رشاد محيي الدين الإمام ص١١٢ : ١١٥.

المبحث الثاني

موقف الفقه الإسلامي من القرصنة البحرية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التكييف الفقهي لاختطاف السفن في البحر .

المطلب الثاني : الحكم الشرعي لاختطاف السفن في الفقه الإسلامي وأدلته .

المطلب الثالث : عقوبة القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول

التكييف الفقهي لاختطاف السفن في البحر

الفرع الأول : تعريف الاختطاف .

الاختطاف في اللغة : اسم مشتق من المصدر (خطف) ، على وزن افتعال كانتقام من نقم، والخطف الاستلاب ، وقيل الأخذ بسرعة ، فالاختطاف هو أخذ الشيء واستلابه بسرعة، ويسمى استراق السمع من الشياطين اختطافاً لأنهم يأخذونه، فعلى هذا يصح أن تسمى سرقة الشيء بسرعة خطفاً أو اختطافاً في اللغة ،قال ابن منظور: "واخْتَطَفَه :استَرَقَه"،ومن هنا نجد أن العلاقة بين السرقة والاختطاف من الناحية اللغوية هي الأخذ بسرعة .[١]

أما تعريف الاختطاف في اصطلاح الفقهاء : فليس للفقهاء تعريف يخص الاختطاف كجريمة بالمفهوم الحديث لها ، لكنهم يذكرون مصطلح الخطف ضمن مباحث السرقة ، والمختطف هو المختلِس ، لأن الاختلاس والاختطاف عندهم بمعنى واحد ، وكلاهما يعني : "أخذ الشيء علانية على وجه السرعة" ، ولم أجد في كتب الفقهاء المتقدمين تعريفاً لجريمة الاختطاف يتطابق مع صورتها المعروفة في فقه الجريمة المعاصرة ، ويرجع السبب في ذلك إلى حداثة هذه الجريمة ، حيث لم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين بهذا الاسم ، وإن كان بعض الفقهاء قد توسَّع في مفهوم جريمة الحرابة حتى تشمل كل أنواع الجرائم التي تقع في الطريق سواء وقعت بقصد سلب المال ، أو الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو انتهاك العرض، وهذا يصدق على بعض صور جريمة الاختطاف وخاصة عند من يرى أن جريمة الحرابة يمكن أن تقع داخل المصر أو خارجه ليلاً أو نهاراً .

ويمكن تعريف الاختطاف بأنه :" التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلاً له استناداً إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة " [٢]

---

(١) لسان العرب ٩ /٧٥.

(٢) التكييف القانوني والشرعي لجرائم اختطاف الطائرات د/مقبل أحمد العمري ص ١٣ مكتبة دار الإرشاد بصنعاء .

وقد ورد تعريف جريمة الاختطاف في بعض القوانين الوضعية ، في حين أن أغلبها لـم يضع تعريفا محدداً لها ، واقتصر على ذكر العقوبة المقررة للجريمة .

ومن تعريفات الاختطاف التي ذكرت في بعض القوانين ما يلي :ـ

١. نصت المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات السوداني على أنه :" كل من يرغم شـخص بالقوة أو يغريه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكاناً ما ، يُقال عنه : أنه خطـف ذلك الشخص "

٢. وجاء في المادة (١٨٧) من قانون العقوبات القطري : يقال عن الشخص أنه خطـف آخر إذا أخذه من المكان الذي كان فيه رغم إرادته ، أو بغير رضاء وليه الشرعي ، أو أرغمه بالقوة أو التهديد ، أو أغراه بأي وسيلة من وسائل الخداع على أن يغادر مكاناً ما ".

٣. وعرفت محكمة النقض المصرية الاختطاف بأنه : انتزاع الطفل المخطوف من بيئتـه وقطع صلته بأهله ".

ويرى الدكتور/عبد الوهاب المعمري أن التعريف الأشمل لجريمة الاختطاف هو : الأخـذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية ، أو عن طريق الحيلة والاسـتدراج ؛ لمـا يمكـن أن يكون محلاً لهذه الجريمة ، وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه " .[١]

ونلاحظ على هذه التعريفات خلوها من الإشارة إلى غرض الخاطف ، ولعل السـبب فـي ذلك يرجع إلى أن غرض الخاطف غير معتبر في وصـف جريمـة الاختطـاف ، وأن مجـرد السيطرة على حرية الفرد وقسره على الانتقال من مكانه المعتاد إلى مكان آخـر لأي غـرض كان يعتبر داخلاً في مفهوم جريمة الاختطاف .

الفرع الثاني : شروط الاختطاف.

لاعتبار الفعل الواقع على السفينة اختطافاً ـ وبالتالي يُعدُّ هذا الفعل من قبيل القرصـنة البحرية ـ لا بد من توافر الشروط الآتية : ـ

---

(١) جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية لعبد الوهـاب عبـد الله أحمـد المعمري ص ٢٩ الناشر: المكتب الجامعي الحديث ٢٠٠٦م .

١ــ أن يكون الفعل من الأعمال الإجرامية(عمل غير مشروع) : بأن يدخل الاستيلاء على السفينة ضمن الأفعال المجرمة قانوناً .

٢ــ أن ينطوي على استعمال العنف ضد الأشخاص وضد الأموال .

٣ــ أن يتم بقصد تحقيق منافع أو أغراض شخصية .

٤ــ أن يتم في البحار العالية أو في مكان لا يخضع لسلطة أي دولة. [١]

الفرع الثالث :التكييف الشرعي لجريمة القرصنة البحرية (اختطاف السفن)

إذا عقدنا مقارنة بين تعريف القرصنة البحرية الذي حددته اتفاقية قانون البحار ،وشروط الحرابة كما حددها فقهاء الشريعة الإسلامية [٢] ، يتبين أن القرصنة البحرية أحد صور الجريمة في الشريعة الإسلامية ، ويتبين ذلك من عدة وجوه:

---

(١) القانون الدولي العام د/ حامد سلطان وآخرون ص ٥٧٢ القاهرة ١٩٧٨ م

(٢) حدد الفقهاء للحرابة شروطاً متعددة أهمها : ــ

الشرط الأول:التعرض للناس في طرقاتهم التي يسلكونها في أسفارهم وتنقلاتهم.

الشرط الثاني: استخدام القوة لمغالبة المارة من سالكي تلك الطرق ، ولا يشترط في القوة نوع معين من السلاح ، إذ يكفي أن يكون لدى الخارجين من الوسائل ما يمكّنهم من مغالبة السالكين ، سواءً كانت تلك الوسائل هي الأسلحة النارية أو الحادة ، أو كانت عصياً ، أو أحجاراً ، أو أي شيء مما يمكن التغلب به على الأشخاص المستهدفين .

الشرط الثالث:البعد عن الغوث ، وهذا شرط متفق عليه وهو يقضي بوجوب أن تقع أعمال المغالبة في مكان يتعذر فيه على المجني علية أن يستغيث .

الشرط الرابع:استهداف المال، أو النفس، أو العرض بالنهب، أو القتل، أو الجرح، أو الخطف ، فإن تخلف هذا الشرط بأن أراد الخارجون مقاومة السلطة أو المطالبة بحقوق سياسية أو نحو ذلك ، فإن الواقعة ستكون بغياً لا حرابة .(الوسيط في المذهب للإمام أبي حامد الغزالي ٤٩٢/٦ ــ ٤٩٤ طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي٣/٨، المحلى : تأليف/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي٣٠٦/١١ تحقيق / لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، بيروت، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د/عبدالقادرعودة٦٦٦/١، الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية د/علي حسن الشرفي ص ٤٧، القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية ص ٤،٥).

الوجه الأول : التعرض للناس في مسالكهم البحرية : هذا هو العنصر الأول في أعمال الحرابة ، وهو ظاهر في جريمة القرصنة البحرية التي هي عمل غير قانوني يرتكب لأغراض خاصة ، وهو مغالبة الركاب والبحارة على أشخاصهم وممتلكاتهم. (١)

الوجه الثاني : استخدام القوة لمغالبة المارة من سالكي البحر: هذا الأمر لازم في الحرابة ، وهو ظاهر في أعمال القرصنة البحرية، فإنه لن يتم تعرض في عرض البحر لسفينة أو لبعض ركابها دون أن يلجا القائمون بذلك إلى استعمال القوة بأي صورة من صورها. (٢)

الوجه الثالث: البعد عن الغوث(٣)، وهذا الأمر واضح أشد الوضوح في أعمال القرصنة البحرية، وبخاصة عندما تقع أعمال التعرض للسفن في أعالي البحار أو على مقربة من شواطئ دولة ضعيفة لا تملك وسائل الحماية الكافية لمياهها الإقليمية(٤).

الوجه الرابع: استهداف المال أو النفس أو العرض بالنهب أو القتل أو الجرح أو الخطف أو الزنا أو اللواط (٥)،وتقع الحرابة عند جمهور العلماء إذا استهدف الجناة أياً من هذه الأهداف الثلاثة ، وهذا الشأن في جرائم القرصنة البحرية الذي جاء في تعريفها اشتراط أن تكون أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب موجهةً ضد سفينة أو ضد أشخاص أو ممتلكات. (٦)

---

(١)القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية ص٦،الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية د/علي حسن الشرفي ص ٤٦.

(٢)القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية ص٦،الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية د/علي حسن الشرفي ص ٤٨.

(٣) الوسيط في المذهب للإمام أبي حامد الغزالي ٤٩٤/٦ .

(٤)القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية ص٦،الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية د/علي حسن الشرفي ص ٤٨.

(٥) الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية د/علي حسن الشرفي ص ٥٠، القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية ص ٤ ،٥ .

(٦)الوسيط في المذهب للإمام أبي حامد الغزالي ٤٩٢/٦ ــ٤٩٤ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي٣/٨،المحلى لابن حزم٣٠٦/١١، التشريع الجنائي الإسلامي د/عبدالقادرعودة ٦٦٦/١.

الوجه الخامس : التطابق والتوافق بين عناصر جرائم الحرابة وجرائم القرصنة . [١]

مما سبق يجب القول بأن القرصنة البحرية بالمفهوم الذي حددته الاتفاقيات الدولية هي إحدى حالات جريمة الحرابة التي بيَّن الشرع الإسلامي أحكامها. [٢] هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن المتأمل في جريمة القرصنة البحرية يجدها تتميز بأمرين : ــ

الأول : أنها تبدو وكأنها ذات طبيعة سياسية .

الثاني : أنها تتميز بالجسامة الكبرى والضرر العام .

ومن هنا ينبغي بحث هذه الجريمة في إطار الجرائم المنصوص عليها في الفقه الإسلامي، والتي يظهر فيها الأمران السابقان بوضوح ، وبتتبّع الجرائم المنصوص عليها في الفقه الإسلامي نجد أن جريمة الحرابة هي الجريمة الوحيدة التي يظهر فيها الأمران السابقان بوضوح وجلاء .

لذا يمكننا القول بأن القرصنة البحرية تتشابه مع جريمة الحرابة من حيث كونها تتميز بالعنف وأعمال الإكراه والضرر العام الموجه ضد المجتمع بأسره ؛ لذا فإن تحديد الوصف الشرعي لجريمة القرصنة البحرية، وتحديد انتسابها إلى جرائم الحرابة ، يقتضي منا إلقاء الضوء على جريمة الحرابة من حيث تعريفها،وتحقيق الضوابط الدقيقة التي تقوم عليها جرائم الحرابة، وشروطها،ثم مقارنة ذلك بالعناصر الأساسية التي تقوم عليها جرائم القرصنة البحرية.

أولا : تعريف الحرابة

.تعريف الكاساني الحنفي:عرفها بأنها:" الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة ، أومن واحد بعد أن يكون له قوة القطع ، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب

---

(١) القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية ص٦،الإرهاب والقرصنة البحرية د/علي الشرفي ص ٥١.

(٢) المرجعان السابقان، نفس الصفحات .

ونحوها ؛ لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك ، وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبيب من البعض بالإعانة والأخذ ؛ لأن القطع يحصل بالكل كما فى السرقة ؛ ولأن هذا من عادة القطّاع ، أعنى المباشرة من البعض ، والإعانة من البعض". [١]

.تعريف ابن رشد المالكي: "فأما الحرابة ، فاتفقوا على أنها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر، واختلفوا فيمن حارب داخل المصر". [٢]

.تعريف الماوردي الشافعي: " وإذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح ،وقطع الطريق ، وأخذ الأموال ، وقتل النفوس ، ومنع السابلة، فهم المحاربون " . [٣]

.تعرّيف ابن قدامة الحنبلي": والمحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح فى الصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة " .[٤]

وهذه التعريفات تطرح رؤية المذاهب الفقهية المشهورة فى جريمة الحرابة أو قطع الطريق؛ علماً بأنه قد يختلف أصحاب المذهب الواحد فى التفاصيل،وهذا واقع بالفعل فى الفقه الإسلامي مما خلّف لنا تراثاً فقهياً ضخماً يذخر بالآراء والنظريات وأدق التفصيلات والتفريعات [٥]

ولاشك أن هذه الثروة الفقهية تعد من مميزات الفقه الإسلامي ؛ لأنها تضفى عليه المرونة والتنوّع ، وتجعله صالحاً للتطبيق في أي زمان ومكان. [٦]

أهمية تعريف الماوردي فى توصيف القرصنة البحرية: يكتسب تعريف الفقيه الماوردي أهمية خاصة لما حواه من عناصر مهمة نكمل بها توصيف جريمة القرصنة البحرية، وتتمثّل هذه العناصر حسب تعريف الماوردي فى الآتى: -

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٩٠/٧ ،٩١.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ٤٥٥ .

(٣)الأحكام السلطانية والولايات الدينية/ علي بن محمد بن حبيب الماوردي ص ٧٧ ، ت : سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت- لبنان١٤٢٢هـ٢٠٠١م .

(٤) المغني لابن قدامه ٤٧٤/١٢ .

(٥) التصنيف الشرعي لجريمة القرصنة البحرية /د .علي حسنين حماد ص ٩ ،١٠ .

(٦) التصنيف الشرعي لجريمة القرصنة البحرية /د .علي حسنين حماد ص ١٢ .

١. ضرورة اجتماع طائفة من أهل الفساد ، فهو يشترط الجماعة أو العصابة فى المحاربين وأن يتسموا بالفساد أي بسوء الخلق والانحراف عن الطريق السّوىّ.

٢. لابد من شهر السلاح أي إظهار القوة والغلبة والقهر.

٣. قطع الطريق وبث الرعب وإشاعة الخوف فى نفوس الناس.

٤. ممارسة أخذ الأموال من الناس وقتلهم عند الاقتضاء، ومنع المرور فى الطرق أي تعطيل ووقف حركة السفر والانتقال وتعطيل مصالح الناس.

٥. لم يشترط مكاناً معيناً لوقوع هذه الجريمة مثل ما اشترط بعضهم أن تكون الحرابة خارج المصر أو فى الصحراء.

وهذه بلا شك من أهم ما ذكره الباحثون المعاصرون عن خصائص وسمات جريمة القرصنة البحرية بل تكاد تتطابق معها. (١)

ثانياً : عناصر الحرابة

إن ما عرضناه من تعريفات للحرابة يكاد يتطابق مع وصف جريمة القرصنة البحرية التي عرضنا لها من قبل ، فمن هذه التعريفات يمكننا أن نستخلص ما يأتي:-

١ــ قطع الطرق بالقوة والمغالبة.

٢ــ شهر السلاح أو أيٍّ من أدوات الحرب والقتال كالعصا والحجر والخشب.

٣ــ أن الهدف الأساس هو أخذ الأموال.

٤ــ أن قطع الطريق أو المحاربة قد تتم بالجماعة أو بالفرد الواحد مادام يملك قوة القطع وأدواته.

٥ــ إشاعة الرّعب والخوف فى نفوس المارّة والناس عموماً.

وهذه العناصر هي الأساس المكون ن لجريمة القرصنة البحرية ، وبدونها ينتفى هذا الوصف عنها إلا أن الموضوع يحتاج إلى مزيد إيضاح لتكتمل الصورة ويتم المقصود. (٢)

---

(١) التصنيف الشرعي لجريمة القرصنة البحرية /د .علي حسنين حماد ص ١٣ .

(٢) التصنيف الشرعي لجريمة القرصنة البحرية /د .علي حسنين حماد ص ١٣

ثالثاً: الضوابط الشرعية لجريمة الحرابة

ينطبق وصف الحرابة على عدد من الجرائم الواقعة على الأموال والأشخاص إذا توفرت لها شروط معينة ، أهمها استخدام القوة والمغالبة ، وحكمها ووصفها مستفادان من قول الله ـ تعالى ـ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (١)

وقد حدد الفقهاء عددًا من الضوابط التي تتميز بها جرائم الحرابة عن غيرها، يمكن استنباطها من التعريفات التي وضعها الفقهاء للحرابة وهم في ذلك على قولين (٢):

القول الأول: يحدد جريمة الحرابة بأنها : " الخروج على المارة لأخذ أموالهم بالقوة والمغالبة"(٣) ، فالمحارب وفق هذا المذهب هو من أخاف السبيل لأخذ الأموال مستخدمًا قدراً من القوة ضد الناس لأخذ ما في أيديهم من الأموال؛ من أجل ذلك سميت الحرابة بالسرقة الكبرى ؛ لكونها تقع على الأموال، وهى لا تختلف عن السرقة الحدية إلا بالعلنية المقترنة باستخدام قدر من القوة والمغالبة ، وهذا يعنى أن الذي يبرز للناس في الطريق العام ليس لأخذ الأموال ، ولكن لمغالبتهم على النفس أو العرض فهو ليس بمحارب وفقاً لهذا المذهب. (٤)

القول الثاني: يحدد الحرابة بأنها :"الخروج على الناس بالقوة لأخذ مال أو قتل نفس أو هتك عرض أو أخذ شخص أو إخافة أو إرهاب"، فالمحارب هو المكابر المخيف لسالكي الطريق سواء كان مبتغياً النفس أو العرض أو المال. (٥)

---

(١) سورة المائدة:الآية (٣٣).

(٢) الإرهاب والقرصنة البحرية . د/علي حسن الشرفي ص٤١ .

(٣) وإلى هذا ذهب الحنفية ، وبعض الشافعية ، وبعض المالكية وهو الظاهر في مذهب الحنابلة (بدائع الصنائع ٩٠/٧، روضة الطالبين ١٥٤/١٠، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : للعلامة / برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى المالكي ٢٧١/٢ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ـ الطبعة الأولى ١٣٠١هـ،المغني لابن قدامة ٤٧٤/١٢ ، كشاف القناع ١٤٩/٦ ، الفروع ٥٣١/٣)

(٤) القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية ص ٤،الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية د/علي حسن الشرفي ص ٤٢.

(٥) هذا هو الراجح من مذهب الشافعية والظاهرية (نهاية المحتاج ٣/٨ ، حاشية الشرواني ١٥٧/٩ طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، المحلي لابن حزم ٣٠٨/١١) .

وإذا نظرنا إلى القولين نجد أن القول الثاني أشمل من الأول ؛ لأنه يجعل المكابر قاطع الطريق محارباً ، سواء كان قد خرج على الناس بدافع الطمع في أموالهم ،أو لقتل بعضهم من محدد أو غير محدد ،أو للنيل من أعراضهم بزنا أو ما دونه من أعمال هتك العرض ، أو حتى لمجرد قطع الطريق فقط لإحداث رعب في النفوس .

والخلاصة أن المحارب وفق هذا المذهب هو قاطع الطريق أو مخيفها مطلقاً مهما كان غرضه ، فيكفي أن يكون قد أراد الإفزاع أو الإخافة ، أو جعل الطريق غير آمن فقط ،ولو لم لم يقطعه فعلاً أو يبتغي قطعه ، ومن باب أولى إذا ابتغى القطع التام أو أخذ الأموال أو قتل الأنفس أو هتك الأعراض. (١)

والجدير بالذكر أن الفقهاء اختلفوا في تحديد المكان الذي يبرز فيه المحارب للناس، فاشترط بعضهم أن يكون ذلك بعيدًا عن العمران، أي أن يكون في الطرق الممتدة بين المدن والقرى ، وإلا بأن كان ذلك الطريق داخل المدينة ،أو حيث توجد التجمعات السكنية ،فإن حالة الحرابة لا تتحقق ، في حين إن كثيرًا من الفقهاء لم يشترط هذا الشرط، فتقع عندهم جريمة الحرابة سواء وقع فعل الخروج على الناس في الطرق البعيدة أو وقع في طرقات المدن حيث ينتشر العمران ويزدحم المارة مادام شرط القوة والمغالبة وتعذر الغوث. (٢)

إشكالية البر فى الحرابة والبحر فى القرصنة:

لعل من أهم ما اعتُرض به على إلحاق جريمة القرصنة البحرية بالحرابة، هو أن الحرابة تقع أحداثها فى البر، بينما جريمة القرصنة البحرية تتم أحداثها فى البحر. (٣)

ولاشك أنه اعتراض وجيه إلا أنه يمكن دفعه بيسر وبلا تكلّف كالآتي:

١ــ إذا كان بعض الفقهاء قد حصر مكان الحرابة بالصحراء كابن قدامة، أو خارج المصر كابن رشد ، فإن تعريف كل من الكاساني والماوردي جاء خُلواً من التعيين.

---

(١) الإرهاب والقرصنة البحرية . د/علي حسن الشرفي ص ٤٣

(٢) الإرهاب والقرصنة البحرية. د/علي حسن الشرفي ص٤٤ ، القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية ص ٤.

(٣) التصنيف الشرعي لجريمة القرصنة البحرية /د .علي حسنين حماد ص ١٤ .

٢ــ إن اختلاف الفقهاء – كما ذكرت – قد وفّر لنا مادة علمية غزيرة تغطى جميع احتياجات الناس ، ومن هذا نجد بعض التعريفات عند المالكية والحنابلة تنص صراحة على أن البحر قد يكون مسرحاً لجريمة القرصنة البحرية [١] ومثاله :

ــ تعريف ا بن عبد البرّ المالكي ومما جاء فيه: ".... وكل من قتل أحداً على ماله فى حضر أو سفر أوبر أو بحر أو مأمن، أو خوف فحكمه وحكم المحارب سواء" [٢] .

ــ تعريف الحجّاوي الحنبلي: " قطّاع الطريق المكلفون الملتزمون ولو أنثى، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة فى صحراء أو بنيان أو بحر، فيغصبونهم مالاً محترماً قهراً مجاهرة [٣]، ووافق الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار الحجّاوي فى تعريفه للحرابة ، ونص على أنها قد تقع فى البحر ."[٤]

٣ــ إذا كنا قد أطلقنا على جريمة الحرابة أنها من جرائم " الفساد العام" ؛ لأن الله ﷻ قد قرن الفساد بعمل، قال ــ تعالى ــ ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [٥]

وإذا كان القرآن يفسر بعضه بعضاً، فقد ورد فى سورة الروم ﴿ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرّ والبَحْرِ﴾[٦]، فالفساد كما يكون في البر قد يكون أيضاً فى البحر بالقرصنة وبغيرها، وقيل في تفسير هذه الآية: ذكر ابن كثير" قال ابن عباس وغيره :المراد بالبر هاهنا :الفَيَافي،

---

(١) المرجع السابق .

(٢)الكافي فى فقه أهل المدينة المالكي/ يوسف بن عبدالله محمد بن عبد البر ص ٥٨٢ ،٥٨٣ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

(٣)الإقناع لطالب الانتفاع /موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ٢٦٩/٤ ت :عبد الله بن عبد المحسن التركي مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية ،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ مصر.

(٤) معونة أولى النهى شرح المنتهى /محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ابن النجار : ٤٩٩/٨ ت : عبد الملك بن دهيش، طبعة دار خضر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ بيروت ، لبنان .

(٥) المائدة:الآية (٣٣).

(٦) الروم :الآية (٤١).

وبالبحر:الأمصار والقرى، وفي رواية : البحر: الأمصار والقرى، ما كان منها على جانب نهر، وقال آخرون : بل المراد بالبر هو البر المعروف، وبالبحر : البحر المعروف ، وقال مجاهد : فساد البر: قتل ابن آدم، وفساد البحر :أخذ السفينة غصباً، وقال آخرون : بل عنى بالبرّ : ظهر الأرض، الأمصار وغيرها، والبحر :البحر المعروف " [١] ، وذكر البغوي: قوله ﷻ ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ يعني : قحط المطر وقلة النبات، وأراد بالبر البوادي والمفاوز، وبالبحر المدائن والقرى التي هي على المياه الجارية، قال عكرمة :العرب تسمي المصر بحرًا، وقال عطية وغيره" :البر ": ظهر الأرض من الأمصار وغيرها ، و"البحر "هو البحر المعروف"[٢]

والقول الجامع فى معنى الفساد ما ذكره الشوكاني: " والمراد بالفساد فى الأرض الأقوال والأفعال المخالفة لما أمر الله به، كعبادة غيره، والإضرار بعباده، وتغيير ما أمر بحفظه، وبالجملة : فكل ما خالف الصلاح شرعاً أو عقلاً، فهو فساد"[٣] [٤]

---

(١) تفسير القرآن العظيم /إسماعيل بن عمر ابن كثير :٣١٩/٦ دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

(٢) معالم التنزيل/ محمد الحصين البغوي ٦/ ٢٧٤ ت:محمد عبدالله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير محمد بن علي بن محمد الشوكاني١/٥٧ ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٢ عام ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

(٤) التصنيف الشرعي لجريمة القرصنة البحرية /د .علي حسنين حماد ص ١٥ .

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لاختطاف السفن في الفقه الإسلامي وأدلته

السطو [١] على السفن للاعتداء على الناس وسلب أموالهم ،وترويعهم مع الاعتماد في ذلك على القوة وبث الرعب ، مع بُعد الغوث ، وصعوبة الإنقاذ ، هو من محاربة الله ورسوله، والسعي في الأرض فساداً ؛ لما يسببه من إخلال بالأمن العام للمجتمع ، وعدم أمان الناس على أنفسهم وأموالهم ، وأعراضهم ،فجرائم السطو على السفن أو القرصنة البحرية تعد إذاً من أنواع جرائم الحرابة ؛ لأنها اعتداء على أموال مصونة ، ودماء معصومة لا تستباح إلا بحق شرعي،فهي بهذا المفهوم من السعي في الأرض بالفساد فتكون داخلة في عموم قوله ـ تعالى ـ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [٢] ، وتعبير المحاربة هو تعبير مجازي ، وذلك لأن محاربة الله ﷻ مستحيلة في حقه [٣] ، والمحاربة : تعني إعلان الحرب على أمن جماعة المسلمين ، ومن يفعل ذلك فإنه يحارب الله مثلما يحارب رسول الله .

وسميت الحرابة في الفقه الإسلامي اصطلاحًا بقطع الطريق وهي خروج جماعة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى، وسفك الدماء وإهلاك الحرث والنسل متحدية بذلك الدين والأخلاق والقانون [٤] ، والحرابة تعتبر من الجرائم الكبرى ، ومن ثمَّ أطلق الرحمن على

---

(١)السطو: لغة القهر والإذلال والبطش والضرب وتعني بمجملها:"التطاول إساءة باليد بقوة مع قهر وإذلال وبطش"وللسطو لفظ مرادف وهو "الصيال" ، وفي الاصطلاح :"هو الاستطالة والوثوب على الغير بالقتل أو السلب أو لانتهاك عرض أو لغرض سياسي بغير حق" (لسان العرب ٣٨٣/١٤ ، تاج العروس من جواهر القاموس : لمحب الدين أبي الفيض محمد مرتضي الزبيدي ٥٢٣/١٩ طبعة دار الفكر، بيروت ، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة د/أحمد بن سليمان صالح الربيش ص ٧٧ من مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.)

(٢) المائدة:الآية (٣٣).

(٣)أصول التشريع الجنائي الإسلامي د. هلال عبد الله أحمد ص ١٨٨ طبعة ١٩٩٥م .

(٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي د.محمد أبو زهرة ص ٢٩٥، طبعة دار الفكر العربي، بدون سنة طبع.

المتورطين في ارتكابها أقسى عبارة فجعلهم محاربين لله ورسوله ، وساعين في الأرض بالفساد، وقد غلّظ الشارع الحكيم عقاب المحاربين بعقوبات قاسية ورادعة ؛ نظرًا لما تتصف به هذه الجريمة من وحشية وإرهاب للبشر؛ لذلك أمر المولى أن يكون الجزاء هو نفس العمل وهو حد القصاص، قال ــ تعالى ــ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[١]

والنبي ــ ﷺ ــ يعلن للناس كافة أمن من ارتكب هذه الجناية ليس له شرف الانتساب للإسلام فيقول : " من خرج من الطاعة ،وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية"[٢]، ويقول ــ ﷺ ــ أيضاً ــ: "من حمل علينا السلاح فليس منا".[٣]

أدلة تحريم القرصنة البحرية

يستفاد تحريم القرصنة البحرية من القرآن الكريم، والسنة النبوية، ومن خلال تطبيق بعض القواعد الفقهية ، والمعقول ؛ لدخولها تحت حكم الحرابة بناءً على التوصيف الشرعي لهذه الجريمة[٤] ، فهي تعد نوعاً من جرائم الحرابة ؛ لأنها تتضمن اعتداءً على الأشخاص واحتجازهم وأخذ أموالهم مجاهرة اعتماداً على القوة ؛ لذلك يطلق ابن عابدين على القراصنة اسم اللصوص والقطاع " [٥].

وفيما يأتي ذكر الأدلة على النحو التالي :ــ

---

(١) المائدة: الآية (٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه١٤٧٧/٣ كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عِند ظهور الفِتَنِ وفي كُلِّ حال وتحريم الخروج على الطَّاعة ومُفَارَقَة الجماعة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٩١/٦ كتاب الفتن، باب قول النبي (ﷺ) من حمل علينا السلاح فليس منا،رقم ٦٦٦٠ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ٩٨/١ كتاب الإيمان، باب قول النبي (ﷺ) من حمل علينا السلاح فليس منا،رقم١٠٠

(٤) سوف يأتي تفصيل ذلك في المطلب الثالث من المبحث الثاني من هذا البحث.

(٥) حاشية ابن عابدين٩٠/٧.

أولاً: من القرآن الكريم :

١ــ يقول الله ــ تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : يشير هذا النص القرآني بوضوح بحسب ما ذهب أغلب الفقهاء إلى المحاربين من قطاع الطرق ومروعي الآمنين، الذين يعترضون الناس مجاهرة فيأخذون أموالهم ويقتلونهم ، وعليه فإن الإسلام يعتبر القرصنة من جرائم الحرابة والإفساد في الأرض، كما أن هذه الآية شاملة في مفهومها لحرابة البحر أيضاً، فتكون عقوبة الحرابة في البر بالنص ، وتكون عقوبتها في البحر بالقياس.

٢ــ قوله ــ تعالى ــ في قصة موسى مع الخضر :﴿ قال أخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئاً إمراً﴾[٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : في هذه الآية دلالة على أن إعاقة السفينة عن استكمال رحلتها البحرية تعد شيئاً إمراً ، أي شيئاً عجيباً منكراً . [٣]

٣ــ قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [٤]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : اعتبر القرآن أخذ السفينة نوعًا من أنواع الغصب على الرغم من أن فاعله ملك وليس فرداً؛ إذ هو في النهاية يمثل اعتداءً على حرية الملاحة السلمية الدولية؛ لما فيه من اعتداء على السفن وتحويل مسارها تمهيدًا لغصبها أو مصادرتها، والقرصنة نوع

---

(١) المائدة:الآية (٣٣).

(٢) الكهف: الآية (٧١).

(٣) الكهف: الآية (٧١).

(٤) قانون السلام في الإسلام د/ محمد طلعت الغنيمي ص ٨٠٤ ،٨٠٥ الناشر/ منشأة المعارف ، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .

من هذا الظلم[١] ، فضلاً عن أن الآية السابقة إن دلت على استهجان غصب السفن من جانب سلطات الدولة، فإن قيام الأفراد بذلك – عن طريق القرصنة – يكون مستهجناً من باب أولى. [٢]

٤ــ قوله ــ تعالى ــ ﴿ وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام ﴾[٣]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : إن نسبة هذه الجوار في هذه الآية الكريمة إلى الرحمن وهي في البحر قد يُفهم منها أن الإنسان أجراها في البحر بعلم من لدن الله ، لكن يُفهم منهاــ أيضاً ــ أن سير السفن في البحر هي من الأمور التي ترعاها العناية الإلهية ، وتعتبرها منحة ربانية يجب عدم جحودها أوحرمان الإنسان منها ، ومن ثم فإن التعرض للسفينة الجارية هو تعطيل لقدرة منَّ الله بها على عباده ، وجعل الاستفادة منها تحت رقابته . [٤]

٥ــ قوله ــ تعالى ــ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ . [٥]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : في هذه الآية نهي صريح عن أكل أموال الناس بالباطل [٦]

،وأكل أموال الناس بالباطل ، يكون بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كالربا ، والقمار، وغير ذلك [٧] ، وهذا عين القرصنة البحرية .

---

(١) القرصنة البحرية بين الشريعة والقانون / أسامة الهتيمي 2009 - 4 - 7
http://muuseahmed.maktoobblog.com/288/

(٢) كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام د/ أحمد أبو الوفا ج ٧ ص ١٧٨، ١٧٩، القرصنة البحرية والقانون الدولي ،أركاناً وأحكاماً أ.د/ أحمد أبو الوفا ص١٨.

(٣) سورة الرحمن : الآية (٢٤).

(٤) قانون السلام في الإسلام د/ محمد طلعت الغنيمي ص ٨٠٤، ٨٠٥ .

(٥) سورة النساء : الآية "٢٩ " .

(٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ١٥/٥، ١٦ طبعة مكتبة دار التراث ، القاهرة .

(٧) تفسير ابن كثير ١ /٤٨٠ .

ثانياً : من السنة النبوية : ــ دلت السنة النبوية على تحريم الاعتداء على الأنفس والأموال ، وترويع الأبرياء وتخويفهم ، ومن ذلك :

١ــ قال رسول الله ــ ﷺ ــ في خطبة الوداع " فإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت " . (١)

وجه الاستدلال : يدل هذا الحديث الشريف على عصمة مال المسلم ، وحرمة أخذه بطرق غير مشروعة ، وهو بعمومه يشمل جميع الجرائم المالية والاقتصادية ، ومنها جريمة القرصنة البحرية.

٢ــ قال رسول الله ــ ﷺ ــ:" ليأتين على الناس زمانٌ لا يبالى المرء بما أخذ المال، أمن حلال أم من حرام". (٢)

وجه الاستدلال : في هذا الحديث نبوءة وإخبار عما هو قادم لهذه الأمة ، وقد ظهر هذا حيث فسدت الذمم عند بعض الناس ،وضعف فيهم الوازع الديني ، فصاروا لا يبالون في كسبهم للأموال ، أمن حلال هو أم حرام ؟

٣ــ يقول: "من أشار إلى أخيه بحديدة،فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي"(٣)، ويقول ــ ﷺ ــ: " لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار"(٤)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦١٩/٢كتاب كتابة العلم ، باب الخطبة أيام منى ، ومسلم في صحيحه٨٨٩/٢ كتاب الحج ، باب حجة النبي ــ ﷺ ــ ، واللفظ للبخاري .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٣٣ كتاب البيوع ،باب قوله ــ تعالى ــ :﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً.....﴾

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٢٠/٤ كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم٢٦١٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٩٢/٦ كتاب الفتن ، باب قول النبي (ﷺ) من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم ٦٦٦١ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٢٠/٤ كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم٢٦١٧ ، ومعنى "ينزع": أي يرمي ويفسد.

وجه الاستدلال من الحديثين : ففي الحديث الأول جعل النبي ــ ﷺ ــ مجرد الإشارة إلى مسلم بالسلاح جريمة من الكبائر الموجبة للعنة ، وفي الحديث الثاني يحذر من مجرد الإشارة بالسلاح ، فكيف إذا استُعمل بالفعل، وقتل به إنسان لا حول له ولا طول،ولم يرتكب ما يبيح دمه؟

ثالثاً:. من خلال تطبيق بعض القواعد الفقهية :.

يمكن استنباط الحكم الشرعي للقرصنة البحرية ، وهو الحرمة من خلال تطبيق بعض القواعد الفقهية ، ومن هذه القواعد ما يأتي : ــ

- **أولاً: الضرر يزال** :ــ هذه القاعدة تفيد رفع الحرج والمشقة بعد الوقوع[1] ، وعلى ذلك ، فإن هذه القاعدة تدل بمفهومها ومنطوقها على أن ما لحق به وصف الضرر تجب إزالته، والقرصنة البحرية من هذا الباب ، فعمليات القرصنة البحرية قد ثبت ضررها على النواحي الاقتصادية والأمنية وغيرها ، وبالتالي وجب إزالتها وبترها بالتحريم .

- **ثانياً : الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم** : فما ثبت نفعه فهو المباح ، وما ثبت ضرره فهو الحرام ، فكل منفعة الأصل فيها الإباحة ، وكل مضرة أو مفسدة الأصل فيها التحريم والمنع ، وعمليات القرصنة البحرية ثبت ضررها ، وبالتالي فهي حرام قطعاً .[2]

- خلاصة القول فإن تحريم القرصنة البحرية أمكن استنباطه من خلال القواعد السابقة .

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : لابن نجيم ص ٨٥ ، تحقيق /عبد العزيز محمد الوكيل ، الناشر/ مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ،بقلم د / محمد الروكي ص ٢٩٨ طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ، شرح القواعد الفقهية للشيخ /أحمد بن محمد الزرقا ص ١٧٩ القاعدة " ١٩" طبعة دار القلم، دمشق ، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٣٣٢/٢ طبعة دار المعرفة، بيروت، التقرير والتحبير في شرح التحرير لمحمد بن محمد بن محمد ابن أمير حاج ١٠١/٢ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

رابعاً : من المعقول : ــ يستفاد تحريم عمليات القرصنة البحرية من المعقول من عدة وجوه :

الوجه الأول : ــ من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على المال ، واستقراره ، وتنمية الاقتصاد به ، وبما أن عمليات القرصنة البحرية يترتب عليها ابتزاز الأموال، والاعتداء على السلامة الجسدية أو حياة الأشخاص ؛ فهي محرمة عقلاً .

الوجه الثاني : ــ إن عمليات القرصنة البحرية ترتبط بأكل أموال الناس بالباطل ، وانتشارالأنواع المختلفة من الجرائم ؛ لأن عمليات القرصنة البحرية عادة ما ترتبط بالسرقة ، والسرقة تقترن بجرائم أخرى ، مثل القتل والاحتيال وغيرها .

الوجه الثالث:إن عمليات القرصنة البحرية تنطوي على محظورات شرعية عديدة أهمها: ــ

١ــ إن عمليات القرصنة البحرية فيها مخالفة لولي الأمر ، وما يصدر من السلطات الحاكمة من تشريعات .

٢ ــ إن في عمليات القرصنة البحرية اعتداءً على الأبرياء وترويعاً لهم والإسلام يحرم ذلك وأكثر من ذلك أن الإسلام يحرم الاعتداء على الحيوان الأعجم، فما بالك بالإنسان المكرم؟ وعن نافع عَن عبد اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ــ ﷺ ــ قال: عُذِّبَت امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ"[(١)]، فكيف بمن حبس البشر وروعهم، وجعلهم يصبحون ويمسون في قلق مفزع؟، وعن عبد الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى قال حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ــ ﷺ ــ أَنَّهُم كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ــ ﷺ ــ فِي مَسِيرٍ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ فضحكَ الْقَوْمُ فَقَالَ مَا يُضْحِكُكُمْ فَقَالُوا لا إِلا أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَزِعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ــ ﷺ ــ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا "[(٢)] ، أي أن هذا الترويع حرام، ولو في هذه الصورة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦ /٢٥٩٢ كتاب بَدْءِ الخَلْق، باب خمس من الدَّوَاب فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الحرم ،رقم ٣١٤٠،وأخرجه مسلم في صحيحه٤/٢٠٢٢ كتاب البر والصلة والآداب، باب تَحْرِيمِ تعذيب الْهِرَّةِ ونحوها من الحيوانِ الذي لا يؤذي ، رقم ٢٢٤٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤/٣٠١ كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشئ على المزاح ،والطبراني في المعجم الأوسط ٢/١٨٧وقال: رجاله ثقات ، تحقيق /طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر/ دار الحرمين ــ القاهرة ١٤١٥هـ .

البسيطة القريبة، ولو كان دافعه المزاح والمداعبة، ما دام عاقبته الترويع والتفزيع ،فكيف بما يفعله هؤلاء القراصنة ؟

والجدير بالذكر أنه يستفاد ــ أيضاً ــ تحريم القرصنة البحرية من خلال نصوص الفقهاء ، حيث أكدوا على عدم جواز الاعتداء على السفن في البحر، حتى ولو كانت مملوكة لأهل دار الحرب غير المسلمين ، ومن ذلك : ــ

ــ ما جاء في المعيار المعرب :"و قد سئل ابن عمران الفاسي (ت٤٣٠هـ/١٠٣٨م) عمن اكترى مركباً لرحال ، فعرض لهم لصوص في البحر ، فأخذوا المتاع و تركوا المركب " هل يمكّن صاحب المركب من الكراء ؟ فأجاب بوجوب الدفع ، كما سئل عمن وسق مركبا من الإسكندرية وسافر مع جملة مراكب من المهدية ، فلقيهم العدو و أسرهم ، ثم تمكن مسلمون من صقلية من استرجاع المراكب ، فهل لهؤلاء شيء في المركب و أهله؟ فأجابهم بأن لا شيء لهم . [١]

وبيَّن أيضاً أنه إذا غزا المسلمون في البحر ووجدوا مركباً يحمل بضاعة ،علموا أنه ليس للعدو، لم يجز لهم أن يحدثوا فيه حدثاً بل يجب عليهم حفظه بما فيه من الأموال،حتى يردوه بأسره إلى أهله إذا عرفوهم ، فإذا أصابوه وردوه على أصحابه توفر أجدرهم ووفوا بأداء الأمانة امتثالاً لقوله ــ تعالى ــ ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُم أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[٢] [٣]

ومن ذلك ما قاله الإمام أحمد: إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو، ويريدون بلاد الإسلام لم يعرضوا لهم ، ولم يقاتلوهم وكل من دخل بلاد المسلمين من أرض الحرب بتجارة بويع ولم يسأل عن شيء" [٤]

---

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب للونشريسي ٣٠٢/٨ طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الرباط ، ودار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤٠١هـ١٩٨١م .

(٢) سورة النساء:الآية (٥٨).

(٣) المعيار المعرب للونشريسي ٣٠٢/٨، ٣٠٣.

(٤) المغني لابن قدامه ٨٣/١٣.

كذلك قيل للإمام أحمد :"مراكب تجيء من مصر فيقطع الروم فيأخذوها ثم يأخذها المسلمون منهم ، وقد صارت إلى قبرص؟ قال :قبرص ليس من بلاد الروم، وأرى أن ما صار إلى قبرص مما صار في أيدي العدو ثم استنقذوه منهم المسلمون وقد بلغوا به قبرص أن يرد إلى أصحابه ولا يكون غنيمة ولا يؤكل منه إن كان طعاماً لأنهم لم يجوزوه إلى بلادهم ولا إلى أرضهم" . (١)

وأكد فقهاء المسلمين على ضرورة محاربة القراصنة بكل السبل ، وذلك بعد التأكد أنهم قراصنة : "وإن جاءت البوارج، وقال أهل المركب عن هذه بوارج الهند، ولم يرتب المسلمون في ذلك وغنمهم أهل المركب ، واطمأن قلب هذا المسلم أنهم هم العدو ، ورأى فيهم علامات أهل الشرك، وهم في الموضع الذي قد اعتاد أهل الحرب من أهل الشرك يقطعون فيها السبل، ويسلبون الناس، وصح ذلك معه وتقرر في قلبه فلا بأس عليه في ذلك".

وتجدر الإشارة أن فقهاء المسلمين يكونون بذلك قد سبقوا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م بقرون عديدة في تقريرهم رد ما يتم غصبه إلى صاحب السفينة الأصلي إذا كان حسن النية ، ولم يشارك في أعمال القرصنة، وهو ما أخذت به المادة (١٠٥) من الاتفاقية ، والتي قررت أن ضبط سفينة أو طائرة القرصنة لا يضير بحقوق الغير حسن النية. (٢)

وفي بعض المعاهدات التي أبرمتها الدولة الإسلامية تمت الإشارة إلى القراصنة تحت اسم حرامية البحر. (٣)

من ذلك ما جاء في هدنة عكا حيث تم النص على التزام نائب المملكة بعكا والمقدمين والسلطان المنصور بأنهم " لا يمكنون حرامية البحر من الزوادة من عندهم ولا من حمل ماء

---

(١) كتاب مسائل الإمام أحمد/ الإمام أبو داود السجستاني ص ٣٤٤ تصدير السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت ١٣٥٣هـ .

(٢) القرصنة البحرية والقانون الدولي ،أركاناً وأحكاماً ، أ.د/ أحمد أبو الوفا محمد حسن ص٢٣.

(٣) راجع أيضاً: التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم د/عبد الهادي التازي ٢١٤/١ ، مطبعة فضالة، المحمدية ١٤٠٦هـ١٩٨٦م ، ويستخدم المؤلف لفظة (القراصلة) نفس المرجع ٢٣٥/٥، ويقول :":إن المسلمين أنشئوا مجموعة من الأدعية أسموها حزب البحر للنجاة من أهواله، ومن بينها الدعاء بأن يحفظ الله المسافرين من قراصنة البحر" نفس المرجع ٢١٤/٢.

وإن ظفروا بأحد منهم يمسكوه، وإن باعوا عندهم بضائع يمسكوا حتى يحضر صاحبها وتسلم إليه" .[١] [٢]

(١) راجع : تشريف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور لابن عبد الظاهر ص ٤٢ تحقيق /مراد كامل ، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي ،القاهرة ١٩٦٩م ، وجاء فيه :" وفي هدنة أبرمت مع صاحب صقلية تمت الإشارة إليهم بعبارة (الحرامية والكرسالية) "

(٢) كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام د/ أحمد أبو الوفا ج ٧/ ١٨٦ ،١٨٧ ،القرصنة البحرية والقانون الدولي ،أركاناً وأحكاماً ، أ.د/ أحمد أبو الوفا محمد حسن ص٢٤.

المطلب الثالث

عقوبة القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي .

تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح :

أ . تعريف العقوبة في اللغة: ــ اسم للجزاء بالسوء ، مأخوذة من عاقب، يعاقب،عقاباً ، ومعاقبةً ، وقال ابن منظور:" العقاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سوءاً ، والاسم : العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً : أخذه به ، وتعقبت الرجل: إذا أخذته كان منه . "[١]

ب . تعريف العقوبة في الاصطلاح : عرفت بأنها :" جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه أو ترك ما أمر به" ، وعرفت بأنها :" جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل "، وعرفت بأنها : " تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب "، وعرفت بأنها:" تكون على فعل محرم أو ترك واجب ،ومنها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر "، وعرفت أيضاً بأنها :، الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة علي عصيان أمر الشارع "[٢]

ولقد جاءت العقوبات في الفقه الإسلامي على ثلاثة مستويات : ــ

المستوى الأول : ــ عقوبات الحدود ، وهى عقوبات مقدرة نصاً لسبع من الجرائم وهى جريمة الزنا والقذف ،وشرب الخمر ،والسرقة ، والحرابة ، والردة ، والبغي وهذه الجرائم تمتاز بكونها ذات حد واحد ثابتة على الدوام لا تقبل الزيادة والنقصان ، وبهدف التجريم فيها

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ١/ ٦١٩ مادة عقب .

(٢) العقوبة في الفقه الإسلامي د/ أحمد فتحي بهنسي ص ١٣ ط. دار الرائد العربي .بيروت ١٤٠١ هـ، رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين ٣/٤، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٩٣، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص٢٢٢ طبعة مكتبة دار البيان ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي د/عبد القادر عوده ١/ ٦٠٩.

أصلاً إلى حماية الجماعة ، ولا ينال من خطورتها الاجتماعية حق العفو الـذي يقـره الفقـه الإسلامي للمجني عليه أو وليه في جرائم القصاص.(١)

المستوي الثاني : ــ عقوبات القصاص والديات وهي الجزاءات المقدرة شـرعاً لحمايـة النفس من القتل بأنواعه سواء كانت عمداً أو شبه عمد أو خطأ ، وحماية ما دون النفس مـن القطع والضرب والجرح .

وتمتاز هذه العقوبات بإعطاء المجني عليه أو وليه حق العفو عن الجاني أو الصلح معـه ،وهذه العقوبة ، وإن كانت تهدف إلي تحقيق الغاية من العقوبة العامة إلا أن الهـدف الأعظـم الذي تتوخاه هو تطهير النفوس من الأحقاد والضغائن المفضية إلى الانتقام العاجل . (٢)

المستوى الثالث :ــ العقوبات التعزيرية ، وهي العقوبات غير المقدرة والتي شرعت فـي كل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة ولا كفارة . (٣)

وتقرر الشريعة الإسلامية عقوبة جريمة الحرابة على مرتكبي جريمة القرصنة البحرية علـى السفن ؛لأنها صورة منها ، فتأخذ أحكامها الثابتة شرعاً في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وقـد اختلف الفقهاء في كيفية تطبيق العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة ، بسبب اختلافهم فـي الحرف(أو) في الآية ، هل هو للتخيير ، أم للتفصيل والترتيب (٤) على قولين:

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلـة إلـى أن العقوبـات مقسمة بحسب حجم الفعل الذي ارتكب ، فيقرّر للمحارب ــ وبالتالي القراصـنة فـي جريمـة القرصنة البحرية ــ أربع حالات فيما يخص العقوبة (٥)، وزاد ابن قدامة حالة خامسة ، وهـي حالة التوبة(٦)، وهذه الحالات هي : (٧)

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي /عبد القادر عودة ٦١٢/١.
(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٨٨/٢.
(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ٦١٣/١.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٥٦/٢.
(٥) المرجع السابق .
(٦) المغني لابن قدامة ٤٨٣/١٢، ٤٨٤ .
(٧) الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته، د/منتصر سعيد حمودة ص ٥١ دار الفكـر العربي ٢٠٠٨م

الحالة الأولى: الخروج لأخذ مال المسلمين على سبيل المغالبة فلم يأخذ مالاً ، ولم يقتل أحدًا ، إلا أنه أخاف الطريق: فإن كانت الحرابة مع إخافة المارة فقط دون قتل أو أخذ مال ، كانت العقوبة على المحارب هي النفي من الأرض أي إخراجه إلى بلد آخر غير البلد الذي ارتكب فيه الحرابة ، وذلك خارج حدود الدولة الإسلامية ، والحكمة من هذا النفي هي إيلام المحاربين حتى يذوقوا عاقبة ذنبهم، وأن ينسى الناس في الدولة الإسلامية ما كان من هؤلاء المحاربين من آلام وشرور. (١)

ويرى الإمام مالك أن النفي يكون بإخراج المحاربين لبلد آخر يسجنوا فيه حتى تظهر توبتهم وصلاح أمرهم(٢)

الحالة الثانية: الخروج لأخذ مال المسلمين على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحدًا: إذا كانت الحرابة بأخذ المال فقط البالغ للنصاب دون قتل ، كانت العقوبة في هذه الصورة بقطع يد المحارب اليمنى ورجله اليسرى، (٣) وبعد القطع مباشرًة يتم كيّ الجزء المقطوع بالنار أو بالزيت المغلي أو بأي وسيلة أخرى ، حتى لا يستنزف دم المحارب المقطوع ويموت ، أي أن الهدف من القطع ليس قتل المحارب أو موته، وإنما تطبيق حد الله ﷻ (٤)، وبما أن قطع الطريق البحري ، كالطريق البري فينطبق الحكم على القرصان قاطع الطريق في البحر . (٥)

الحالة الثالثة: الخروج لأخذ مال المسلمين على سبيل المغالبة فلم يأخذ مالاً وقتل أحداً : إذا كانت الحرابة بالقتل فقط دون أخذ المال، فإن العقوبة هنا تكون بقتل المحارب عند القدرة عليه من الحاكم وبقتل كل المحاربين ولو كان القاتل واحدًا، ويقتل كذلك الطليعة ؛لأنهم شركاء في الحرابة ولا عبرة بعفو ولي الدم ، أو قبوله الدية؛ لأن ذلك وارد في القصاص ، أما في

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٥٦/٢.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر/ أبو العباس احمد بن حجر المكي الهيثمي٢٤٠/٢ ط. دار الكتب العلمية، بيروت

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٥٧/٢، المغني لابن قدامة ٤٧٧/١٢.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر/ أبو العباس احمد بن حجر المكي الهيثمي٢٤٠/٢ .

(٥) القرصنة البحرية على السفن د/ علي بن عبد الله الملحم ص ١٣٨

الحرابة فلأن القتل حد خالص لوجه الله ﷻ [١]، ويطبق هذا الحكم أيضاً على القرصان ، فإذا قتل في عملية القرصنة البحرية وجب قتله حداً[٢].

الحالة الرابعة: الخروج لأخذ مال المسلمين على سبيل المغالبة فأخذ مالاً وقتل أحدًا: أما لو وقعت الحرابة بالقتل وأخذ المال كليهما معًا ، فهنا تطبق على المحاربين عقوبة الصلب أي يصلبوا أحياء حتى يموتوا، وطريقة صلبهم بربط المحارب على خشبة أو عمود أو ما شابه ذلك منصوب القامة مفتوح اليدين ، ثم يطعن حتى الموت[٣]، وقيل :إنه يقتل أولاً ، ثم يصلب [٤]، وقيل أيضًا أنه لا يجب أن تزيد مدة الصلب عن ثلاثة أيام .[٥]

القول الثاني : ذهب المالكية إلى أن العقوبة تنفذ على التخيير المقيد ،فإن قتل فلا بد من قتله ،وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه ،وإنما التخيير في قتله أو صلبه ،وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه ،وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف ،وأما إذا أخاف الطريق فقط فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه [٦]، والصلب عندهم يتضمن القتل ، والمرأة تقتل ولا تصلب عند المالكية . [٧]

عقوبة المشارك (الردء) :

القرصنة البحرية من الجرائم التي ترتكب من قِبل مجموعات كثيرة منظمة حيث يباشر البعض أعمال السلب ، أو القتل ،ويقوم الآخرون بأدوار أخرى لا تقل أهمية مثل تولِّي دفة قيادة السفينة ، ونحو ذلك ، أما حكم المشارك ــ الردء ــ فللعلماء فيه قولان :

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٥٧/٤، المغني لابن قدامة ٤٨٠/١٢،الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته د/ منتصر سعيد حمودة ص١٧٦.

(٢) القرصنة البحرية على السفن د/ علي بن عبد الله الملحم ص ١٣٨.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٥٦/٢ ،٤٥٧ .

(٤)الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ١٦٤/٦ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م ، الإقناع لطالب الانتفاع ٢٢٩/٤ .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٥٦/٢، المغني لابن قدامة ٤٧٧/١٢.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٥٦/٢.

(٧) مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ٣١٥/٦ طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان بدون طبعة أو تاريخ .

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن المشارك يأخذ حكم المباشر إذا أُقيم عليه الحد[١]، وأما إذا سقط الحد عنه لصغر أو جنون أقيم الحد على الردء إذا كان مكلفاً [٢].

وبناءً على ما تقدم يتضح أن المحاربين أو القراصنة في البحر يخضعون لمبدأ الاشتراك الجنائي في الجريمة ، وأن العقاب يوقع عليهم جميعًا سواء كانوا جميعًا باشروا الحرابة أم لا ، حيث يعاقب الفاعل الأصلي والشريك سواء كان ردءًا أم طليعًا، ما دام لا تتوفر في أحدهم موانع المسؤولية الجنائية أو العقاب كالصبي أو المجنون، وذلك هو حال الجريمة المنظمة اليوم حيث نجد من يخطط ومن يُموِّل ومن يحرض ومن يساعد ومن ينفذ ،ونحوذلك ، ولو فقد عنصر من هذه العناصر ما حدثت الجريمة في الغالب . [٣]

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى إقامة الحد على المباشر فقط ، فمن قتل يقتل، ومن أخذ مالاً بلغ النصاب يقطع، ومن قتل وأخذ مالاً يقتل ويصلب ، أما المشارك فيعزره [٤]

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" إذا كان الثلاثة حرامية واجتمعوا ليأخذوا المال بالمحاربة قُتِل الثلاثة،وإن كان الذي باشر القتل واحداً منهم "مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩٤/١٧ طبعة مكتبة العبيكان،الرياض ،المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

(٢)بدائع الصنائع٩١/٧،المبسوط٩ /١٩٧،المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ٥٤٤/٤ تحقيق/أحمد عبد السلام ،طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م،الإقناع ٢٧٠/٤، مجموع الفتاوى ٢٩٤/١٧.

(٣) القرصنة البحرية على السفن د/ علي بن عبد الله الملحم ص ١٣٩.

(٤) التعزير في اللغة:ـ مصدر عزر يعزر وعزره وهو بمعني اللوم والردع والرد والمنع والتأديب،ويأتي التعزير بمعني الضرب دون الحد لمنعه الجاني عن المعاودة وردعه عن المعصية.
وفي الاصطلاح : عرفه الحنفية بقولهم :"هو تأديب دون الحد" ،وعرفه المالكية بأنه:"تأديب استصلاح وزجر علي ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات ، وعرفه الشافعية بأنه :"تأديب علي ذنوب لم تشرع فيها حدود" ،وعرفه الحنابلة بقولهم :"التعزير هو العقوبة المشروعة علي جناية لا حد فيها " (لسان العرب ٥٦١/٤ مادة عزر، المُغْرب في ترتيب المُعْرب ـ أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي ، ص٣١٤ تحقيق / محمود فاخوري ،وعبد الحميد مختار ،طبعة مكتبة أسامة بن زيد ، حلب الطبعة الأولي ١٩٧٩م، حاشية ابن عابدين٦٠/٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٨٨/٢، الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٩٣،نهاية المحتاج ١٩/٨،المغني ١٤٨/٩، كشاف القناع ١٢١/٦)

الإمام [١].

الشروع في جريمة القرصنة البحرية :

إذا أقدم القراصنة على خطف السفينة ولم يتمكنوا من ذلك فإنه طبق عليهم عقوبة التعزير ،فإذا لم يحدثوا قتلاً ولم يأخذوا مالاً ولم يخيفوا الطريق وجب على الإمام أن يعزرهم .

وقال المالكية :على الإمام أن يعزرهم بالجلد أوالنفي ، وبما أن الجلد ليس من عقوبات الحد فيكون تعزيراً على الشروع . [٢]

وقال الإمام الشافعي : إن الحد لا يقام إلا على المباشر للفعل ، وأما الشروع فليس مباشرة للجريمة فيجب تعزيره .[٣]

غرم التالف في جريمة القرصنة البحرية : .

لقد أثيرت مسألة تضمين المحاربين الأموال التي أخذوها أو الممتلكات التي أتلفوها سواء كانت تعود لأحد الناس أو للدولة الإسلامية إلى قولين :

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن المحاربين يضمنون المال التالف[٤]،واشترط المالكية عدم الإعسار ، فإن كان معسراً فلا يغرم ما أتلفه سواء أثناء الجريمة أو المال الذي أخذه وتلف بعد أخذه [٥]

---

(١) الأم ١٦٤/٦، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٤٠١/٥ ،٤٥٢ تحقيق د/محمد الزحيلي، طبعة دار القلم دمشق،الدار البيضاء الشامية ، بيروت،الطبعة الأولى١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

(٢) المدونة الكبرى ٥٥٣/٤

(٣) المهذب ٤٥١/٥ ،٤٥٢.

(٤) المدونة الكبرى ٥٥٧/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي ـ ٢٢٥/١٠ ، طبعة دار إحياء التراث العربي،مؤسسة التاريخ العربي،لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

(٥) حاشية الخرشي لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ٣٣٩/٨ تحقيق/زكريا عميرات،طبعة دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أن قاطع الطريق لا يغرم المال إذا أقيم الحد[١] ، أما لو سقط الحد لتوبة أونحوها ، وجب الغرم والضمان . [٢]

مسئولية ناقل المال:

من المقرر في الفقه الإسلامي أن لا يتحمل ناقل البضاعة في البحر مسئولية تلفها إلا إذا كان مفرطاً ، سواء في ذلك إذا كانت يده يد مودع أو يد أجير إذا كان النقل بعقد إجارة ، ويستقر الضمان على الجاني ، وهذا قول جمهور الفقهاء ؛لأن الأصل أن الضمان لا يجب إلا على المتعدِّي [٣] ؛ لقوله ــ تعالى ــ ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِانتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٤].

وذهب بعض العلماء إلى أن الناقل يضمن التالف وإن لم يحصل منه تعدّ أو تفريط . [٥]

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ؛ لأن ما تلف خارج عن إرادة الإنسان لا يمكنه ضمانه ، ويدخل في هذا الحكم ما يدفعه ربان السفينة للقراصنة من أموال لتفادي العدوان أو من باب التسوية معهم ؛ فهذا يعد من قبيل الخسائر البحرية المشتركة التي يتحملها جميع الأطراف ، فلا تقع على الربان ولا على الناقل وحده ؛ لأن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف ،وليس في ذلك تعدِّي .[٦]

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩٧ .

(٣) بدائع الصنائع٦/٢١٠ ، العدة شرح العمدة / بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ص ٣٦١ : ٣٦٣ تحقيق/عبد الرازق المهدي ،طبعة دار الكتاب العربي ،بيروت ،لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٤) سورة البقرة :الآية (١٩٣).

(٥) أحكام البحر في الفقه الإسلامي د/عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن فايع ص٣٦٠ ،٣٦١.

(٦) القرصنة البحرية على السفن ص ١٥٦.

المبحث الثالث

الآثار الضارة للقرصنة البحرية في الفقه الإسلامي

إن جريمة القرصنة تعد من الجرائم الخطيرة ، بل هي من أشد الجرائم خطورة على الصعيد الدولي، نظراً لما يترتب عليها من آثار سلبية،وهذه الآثار قد تكون اجتماعية،وقد تكون سياسية،وقد تكون اقتصادية [1] ، وفيما يلي أبينها بشئ من التفصيل في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول :الآثار الاجتماعية.

المطلب الثاني :الآثار السياسية .

المطلب الثاني:الآثار الاقتصادية .

---

(١) القرصنة البحرية والقانون الدولي ،أركاناً وأحكاماً / أ.د .أحمد أبو الوفا محمد حسن ص ٢٤

المطلب الأول

الآثار الاجتماعية:

تتمثل الآثار الاجتماعية لعمليات القرصنة البحرية فيما يلى : ــ

أولاً ــ تُلقِي أعمالُ القراصنة في البحر غير المشروعة في نفوس الأفراد المجني عليهم الخوفَ والرعبَ مما يقهر قوتهم ويغلبهم على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم[١] ، وهذا منهي عنه شرعاً ، يقول ــ ﷺ ــ: "من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي" [٢] و يقول ــ ﷺ ــ "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار"[٣] ففي الحديث الأول جعل النبي ــ ﷺ ــ مجرد الإشارة إلى مسلم بالسلاح جريمة من الكبائر الموجبة للعنة ، وفي الحديث الثاني يحذر من مجرد الإشارة بالسلاح، فكيف إذا استُعمل بالفعل، وقتل به إنسان لا حول له ولا طول، ولم يرتكب ما يبيح دمه؟ وللقهر في جريمة القرصنة البحرية معنى أعمق وأشد؛لكون أن أعمال القرصنة تقع عادة في مكان بعيد يتعذر معه على الأفراد المجني عليهم الغوث .

ثانياً ــ يترتب على الأعمال غير المشروعة في جريمة القرصنة البحرية إزهاق الأرواح أو إصابات خطيرة تلحق بهم بالمجني عليهم [٤]، ورسول الله ــ ﷺ ــ يقول في خطبة الوداع " فإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا، في

---

(١) أحكام الطائرة في الفقه الإسلامي .دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ،د/حسن بن سالم بن حسن البريكي ، قدم له أ.د /على محيي الدين القره داغي ص ١٩٩ ،٢٠٠ طبعة دار البشائر الإسلامية ،بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(4)القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي د/ عبد الله محمد الهواري ص٧٨ ،٧٩، أحكام الطائرة في الفقه الإسلامي د/حسن بن سالم بن حسن البريكي ص ١٩٩ ،٢٠٠ ، القرصنة البحرية والقانون الدولي ،أركاناً وأحكاماً / أ.د .أحمد أبو الوفا ص٢٤، القرصنة البحرية على السفن ص ٧٤.

شهركم هذا، فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت "[١]، فالحديث يدل على حرمة دم المسلم وعصمة ماله ، وحرمة أخذه بطرق غير مشروعة.

ثالثاً .أكل الحرام : ــ من الآثار الضارة لعمليات القرصنة البحرية أكل الحرام والتغذي به، وقد نهى الله ورسوله عن ذلك،ومن ذلك : قوله ــ تعالى ــ :﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾[٢]،وقوله ــ تعالى ــ :﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا﴾ [٣]،وعن أبي بكرــ ﷺــ أن رسول الله ــ ﷺــ قال:"كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به " [٤] ،وقوله ــ ﷺــ :" من أخذ مالاً بحقه بورك فيه،ومن أخذ مالاً بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع"[٥]

وعمليات القرصنة البحرية ــ كما سبق ــ الهدف منها سلب أموال المجني عليهم ، فهو بالنسبة لهم مال حرام أتى بطريق غير مشروع ، وبالتالي يتغلغل في الدماء ويسري في العروق ، فلا تطيب النفوس ، ولا تنعم القلوب لأن أكل الحرام والمداومة عليه يظلم القلب ، ويعمى البصر والبصيرة .[٦]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦١٩/٢كتاب كتابة العلم ، باب الخطبة أيام منى ، ومسلم في صحيحه٨٨٩/٢ كتاب الحج ،باب حجة النبي ــ ﷺ ــ واللفظ للبخاري .

(٢) سورة البقرة : الآية "١٨٨".

(٣) سورة البقرة: الآية " ٢٧٥" .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١٤٧/١ تحقيق : محمد شكور محمود الحاج، دار النشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان الطبعة الأولى – ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ، واللفظ له، وعند الترمذي في سننه ٥١٣/٢ كتاب أبواب الصلاة ، باب ما ذكر في فضل الصلاة "لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به " وقال :هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لانعرفه من هذا الوجه ، وعند أبي يعلي الموصلي في مسنده ٨٥/١" لا يدخل الجنة جسد غذّي بحرام"، وحديث أبي بكرــ ﷺــ أخرجه الحاكم في المستدرك ١٤١/٤ كتاب الأطعمة .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي سعيد الخدري ٧/ ٨٤ كتاب الزهد ، من قام إذا صلى وهو جالس يقوم إذا ركع ، رقم ٣٤٣٨١.

(٦)الداء والدواء لابن قيم الجوزية ص ٨٣ طبعة : مكتبة الإيمان ، المنصورة .

رابعاً نزع البركة : ــ إن تعاطي الحرام ، وظلم الناس من أقوى الأسباب التي تمحق البركة في الصحة، والوقت، والرزق ، والعيال ، والعمر ، وإذا نزعت البركة من شئ لم تعد له فائدة ولا نفع ،ومما يؤيد ذلك: ــ

١ــ قوله ــ تعالى ــ :﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[١] والمحق: بمعنى الهلاك والاستئصال ، وقيل : ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع هو به ولا ولده من بعده. [٢]

قال ابن العربي: " فلا يعجبنك كثرة المال الربوي ونقصان المال بصدقته التي تخرج منه، فإن الله يمحق ذلك الكثير في العاقبة ، وينمي المال الزكاتي بالصدقة ". [٣]

٢ ــ قوله :ــ ﷺ ــ " إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ، ولا يعطي الدين إلا لمن يحب ، ومن أعطاه الله الدين فقد أحبه ، والذي نفسي بيده لأسلم أولا يسلم عبد حتى سلم أو يسلم قلبه ولسانه ، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه ، قالوا : وما بوائقه يا رسول الله ؟ قال : غشه وظلمه ، ولا يكسب عبد مالاً من حرام فيتصدق منه فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار ، إن الله ــ تعالى ــ لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث " [٤]

٣ــ قوله :ــ ﷺ ــ السابق ذكره :" من أخذ مالاً بحقه بورك له فيه ، ومن أخذ مالاً بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع . " [٥]

---

(١) سورة البقرة : الآية "٢٧٦" .

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢ /١٠٩ ،المغرب للمطرزي ص٤٣٧ ، البحر الرائق ١٣٥/٦.

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي٢١١/٢ .

(٤) أخرجه الهيثمى في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٩٢/١٠ كتاب الزهد ، باب النفقة من الحلال والحرام ، وقال " " رواه البزار وفيه من لم أعرفهم " ، الناشر: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان١٤٠٦هـ١٩٨٦م.

(٥) سبق تخريجه .

من هذه النصوص السابقة يتضح لنا جلياً ارتفاع البركة من الأموال المحرمة ، فالله ﷻ يعاقب آكلي الأموال المحرمة بخلاف مقصودهم ، وذلك بمحق البركة من أموالهم إما بإزالتها نهائياً ،أو إبعاد البركة عنها ، يقول الله ــ تعالى ــ :﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّار أَثِيمٍ﴾ (١)

والجدير بالذكر أن البركة في الإسلام لها أسباب ، وعلى رأس هذه الأسباب الإيمان والتقوى ، قال ــ تعالى ــ :﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٢)

يقول صاحب تفسير المنار:" فالقاعدة المقررة في القرآن أن الإيمان الصحيح ودين الحق سبب لسعادة الدنيا ونعمتها بالحق والاستحقاق " (٣)، والبركات التي نصت عليها الآية الكريمة نكرة وردت في صورة الجمع لتفيد العموم الذي لا يداخله تخصيص ، والإطلاق الذي لا يداخله تحديد ولا تقييد . (٤) فالبركات عامة شاملة للبركات المعنوية والروحية المادية ، بركات في الأشياء ،وبركات في النفوس ، وبركات في طيبات الحياة ، وبركات تنمي الحياة وترفعها في وقت واحد ، وليست مجرد كثرة مع الشقوة والتروي والانحلال(٥)

وعمليات القرصنة البحرية تؤدي إلى زيادة المال الحرام وتضخمه ، ولكن هذه الزيادة يشقى بها أصحابها ويضلون ولا ينعمون ، وسرعان ما تزول ، فكم من شركات كانت ملء السمع والبصر ، يعم نشاطها أنحاء الكرة الأرضية ثم صارت أثراً بعد عين. (٦)

---

(١) سورة البقرة: الآية "٢٧٦".

(٢) سورة الأعراف:الآية "٩٦".

(٣) تفسير المنار للشيخ / محمد رشيد رضا ٦/ ١٣ طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة

(٤) تفسير المنار للشيخ / محمد رشيد رضا ٢٢/٩ .

(٥) في ظلال القرآن للمرحوم سيد قطب٤/ ١٣٣٩ ،١٣٤٠طبعة دار الشروق ، الطبعة التاسعة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

(٦) من هذه الشركات : " مجموعة شركات الشريف ، مجموعة شركات الريان ، مجموعة شركات السعد ، وشركة مشرقي توظيف الأموال " راجع ذلك في : غسيل الأموال فى مصر والعالم " الجريمة البيضاء ــ أبعادها ــ آثارها ــ كيفية مكافحتها د/ حمدي عبد العظيم ص ١٧٤ــ١٨١ طبعة المؤلف ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

خامساً .عدم قبول العبادات وأعمال الخير والبر : ــ تؤدي عمليات القرصنة البحرية إلى إحباط عمل المسلم فلا تقبل منه صلاة ، ولا زكاة، ولا حج،بل إن الحرام يأكل ما يقدمه المسلم من حسنات فيأتي ربه ــ ﷻ ــ مفلساً بلا عمل صالح[١] ، ومما يؤيد ذلك من النصوص والآثار ما يلي : ــ

ــ عن أبي هريرة ــ ﷺ ــ قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ " إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ــ تعالى ــ : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾[٢]، وقال ــ تعالى ــ :"﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ.....﴾ [٣] ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ،وغذّي بالحرام فأنّى يستجاب لذلك"[٤]

ــ عن عبد الله بن عمر ــ ﷺ ــ قال :"من اشتري ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله ــ ﷻ ــ له صلاة ما دام عليه .. "[٥]

ــ قوله ــ ﷺ ــ :"من جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه "[٦]

---

(١)الزواجر عن اقتراف الكبائر ٤٠١/١.

(٢) سورة المؤمنون: الآية "٥١ ".

(٣) سورة البقرة : الآية "١٧٢ " .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه٧٠٣/٢كتاب الزكاة،باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم ١٠١٥.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٩٨ الناشر: مؤسسة قرطبة ،القاهرة ، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه : إسناده ضعيف جداً ، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥٢٣/١٠ كتاب الزهد باب النفقة من الحلال والحرام،وقال: رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر وهاشم لم أعرفه وبقية رجاله وثقوا على أن بقية مدلس ، والمنتخب من مسند عبد ابن حميد لعبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي٢٦٧/١ تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي ، الناشر:مكتبة السنة – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م .

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٥٣/٨ ذكر البيان بأن المال إذا لم يكن بطيب أخذ من حلة لم يؤجر المتصدق به علية ،واللفظ له، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ١٩٩٣م ،وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ، والبيهقي في السنن الكبرى٨٤/٤ كتاب الزكاة ،بالدليل على من أدى فرض الله فى الزكاة .....،تحقيق : محمد عبد القادر عطا ،الناشر : مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة ٩٢/١ تحقيق :عبدالله عمر البارودي ،الناشر : مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م ، والحاكم في المستدرك ٥٤٨/١.

ـ قوله ـ ﷺ ـ :" لألفين أقواماً من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة فيجعلها الله هباء منثوراً، فقالوا:يا رسول الله صفهم لنا لكي لا نكون منهم ونحن لا نعلم ،فقال:أما إنهم من إخوانكم ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها "[١]

ـ عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : أتدرون ما المفلس ؟ قالوا :المفلس عياً ما لا درهم له ولا متاع ، فقال : إن المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا ، وأكل مال هذا وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطي هذا من حسناته ،وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار "[٢]

ـ قوله ـ ﷺ ـ"إن الله أكرم وأجل من أن يقبل عمل رجل أو صلاته وعليه ثوب من حرام "[٣]

من هذه النصوص السابقة يتضح جلياً أن عبادة آكل المال الحرام وعمله غير مقبول ما لم يتب ، فمهما صام آكلواالمال الحرام، أو صلُّوا، أو تعبدوا فعملهم محيط غيرمقبول بسبب الكسب الحرام [٤]

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ١٤١٨/٢ كتاب الزهد ، باب ذكر الذنوب ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار الفكر ، بيروت وقال:قال في الزوائد إسناده صحيح رجاله ثقات ، والطبراني في المعجم الصغير ٣٩٦/١ ، وفي مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ٢٥٤/٤ ، ٢٤٦ ت / محمد المنتقي الكشفاوي ، طبعة دار العربية ، بيروت ،الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٧ كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ، رقم ٢٥٨١ .

(٣) أخرجه البزار في مسنده ٦١/٣، طبعة : مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٥٢١/١٠ ، وقال:"رواه البزار وفيه أبو الجنوب وهو ضعيف ، وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : المؤلف/ علي بن حسام الدين المتقي الهندي ١٢١٢/٣ ، الناشر/ مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٩م .

(٤) التعامل التجاري في ميزان الشريعة د/ يوسف قاسم ص ٦٤ الناشر /دار النهضة العربية ،الطبعة الأولي ١٤٠٠ هـ١٩٨٠م .

قال في الزواجر: " فتأمل ذلك أيها الماكر الخادع الغشاش الآكل أموال الناس بتلك البيوعات البطالة والتجارات الفاسدة ، تعلم أنه لا صلاة لك ولا زكاة ولا صوم ولا حج ، كما جاء عن الصادق المصدوق الذى لا ينطق عن الهوى "[١]

سادساً . عدم قبول الدعاء :ــ إن الكسب الحرام يعتبر سبباً في عدم قبول الدعاء وإجابته ، فأكل الحرام مانع أسلسي لإجابة الدعاء الذي هو مخ العبادة .قال تعالي :﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُم﴾[٢]،ومما يؤيد ذلك: ــ

ــ حديث أبي هريرة ــ ﷺ ــ السابق ذكره ــ وفيه : " ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ، يا رب، يارب، ومطعمه حرام ،ومشربه حرام وملبسه حرام، وغُذِّي بالحرام فأنَّي يُستجاب لذلك "[٣]

ــ عن ابن عباس ــ ﷺ ــ قال :"تُليت هذه الآية عند النبي ــ ﷺ ــ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً﴾ [٤]فقال سعد بن أبي وقاص، فقال:يا رسول الله :ادعُ الله أن يجعلني مستجاب الدعوة ، فقال :يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف بلقمة الحرام في جوفه فلا يتقبل منه عمل أربعين يوماً ،وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولي به "[٥]

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٤٠١/١.

(٢) سورة غافر: الآية "٦٠ ".

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه٧٠٣/٢كتاب الزكاة،باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم ١٠١٥.

(٤) سورة البقرة: الآية "١٦٨ ".

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٣١٠ رقم "٦٤٩٥"، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٥٢١ وقال:"رواه الطبراني في الصغير وفيه من لم أعرفهم ، والحديث رواه عبد الرحمن بن سمرة ، وأبو بكر الصديق مرفوعاً ، وعمر بن الخطاب موقوفاً ، ورفعه الطبراني ، وقد أعله ابن الجوزي ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث حذيفه ، وصح عن أبيه وقفة " "التلخيص الحبير ٤/ ٢٤٧، والمستدرك للحاكم ١٤٢/٤،١٤١.

أخيراً : لو تأملنا حال البارعين في اكتساب الحرام لظهر لنا علي التحقيق أنهم يعيشون في نكد دائم وشر مستطير مهما كثرت أموالهم ــ يقول الله ــ تعالي ــ :﴿فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾[١]، وما أن تنتهي حياتهم كلمح البصر إلا ونرى أن أموالهم التي تركوها تذهب سريعاً في وقت يسير إن بقي لهم مال يورث؛ لأن أولادهم يضيعون هذه الأموال في المعاصي والقبائح [٢] ، كما قال في الزواجر :" بل الغالب في أولاد التجار أنهم يضيعونه ــ أي الكسب الحرام ــ في المعاصي والقبائح التي لا تخفي علي أحد ". [٣]

(١) سورة التوبة : الآية "٥٥".

(٢) التعامل التجاري في ميزان الشريعة د/يوسف قاسم ص ٦٤ بتصرف يسير .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٣٩٩/١.

المطلب الثانى

الآثار السياسية

تحوَّل البحر الأحمر إلى بؤرة صراع وحروب وتدخلات دولية ، مما يفقد الدول العربية المشاطئة السيادة عليه . (١)

إن فكرة تدويل البحر الأحمر ومنافذه ووضعه تحت وصاية الدول الكبرى يشكل تهديداً رئيسياً ومباشراً على مصالح الدول العربية المشاطئة وغير المشاطئة التي لديها مصالح في البحر الأحمر، واحتمال تدخل الدول الكبرى في شؤون المنطقة تحت دعاوى مطاردة أعمال القرصنة. (٢)

ويرى جانب من علماء الجريمة (٣) إمكانية أن يتم التحالف والتفاهم ما بين القراصنة وجماعات إرهابية ، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى إغراق سفينة في مدخل قناة السويس ، أو أن يصبح القراصنة عملاء لمنظمات إرهابية ، وأن الفدية التي يحصل عليها القراصنة يمكن أن تستخدم لتمويل المسلحين الإسلاميين الذين يخوضون حرباً ضد الحكومة الصومالية ، وهذا بدوره يزيد من التوترات التي يعاني منها الصومال(٤)

ويؤكد البعض إلى أن القراصنة في البحر الأحمر وخليج عدن لا يعملون وحدهم ، وانما تقف وراءهم عصابات وجماعات إرهابية دولية منظمة تزودهم بالسلاح وأحدث المعدات الملاحية وأجهزة الاتصال والمراقبة .

---

(١) نحو إستراتيجية عربية لمكافحة القرصنة البحرية ،رؤية مستقبلية أ.د/ بابكر عبد الله الشيخ ، ضمن الحلقة العلمية (مكافحة القرصنة) خلال الفترة من ٢٤ ــ٢٦ /١/١٤٣٣هـ الموافق ١٩ ــ٢١ /١٢/٢٠١١م ،كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية الخرطوم ١٤٣٣هـــ٢٠١١م ص ٢٥.

(٢) نحو إستراتيجية عربية لمكافحة القرصنة البحرية، رؤية مستقبلية أ.د / با بكر عبد الله الشيخ ص ٢٥ ، ٢٦

(٣)الموجز التنفيذي لمشكلة القرصنة،الإمارات العربية المتحدة ١٨ ــ ١٩ أبريل٢٠١١م ص ٢.

(٤) قراصنة الصومال ، رؤية مختلفة ، مهدي حاشي ، شبكة الصومال اليوم للإعلام، انظر الموقع على شبكة الإنترنت http: // somaliatodyet . com

ويدعمون تصورهم هذا بسبق لجوء بعض المنظمات الإرهابية في شرق آسيا إلى القرصنة للمساهمة في تمويل عملياتها ومحاكاة قراصنة الصومال، مما يعني المزيد من الهجمات على حركة الملاحة العالمية من خلال احتجاز السفن الكبرى واستخدامها كقنبلة عائم.(١)

إن التصور السابق له وجاهته ، على الرغم من أن الخلفية التي جاءت منها القرصنة في الصومال قد لا تتفق مع روح الحركات الإسلامية المتطرفة وخلفياتها ، بل يمكن اعتبارهما يقعان على طرفي نقيض ، بل إن الحركات الإسلامية في الصومال عادة تعلن الحرب على القرصنة والقراصنة ، وبصفة خاصة حركة الشباب المجاهدين ، وإجبارهم على تحرير السفن المختطفة.(٢)

ويضاف إلى ما سبق إن اعتبار القراصنة إرهابيون ستكون له تداعيات قانونية على عملائهم الذين يتعاملون معهم ، منها ملاحقة مالكي السفن والدول الأم بوصفها المسئولة عن تصرفات رعاياها ، فإن دفعوا لهم كإرهابيين فهذا يعني أنهم يشجعون الإرهاب(تمويل الإرهاب) مما يضعهم تحت طائلة المسؤولية القانونية ، ولو من باب الابتزاز السياسي. (٣)

وبغض النظر عن الاتجاهات السابقة لا شك هناك إمكانية تحول مجموعات القراصنة في منطقة البحر الأحمر وخليج عدن إلى منظمات إجرامية عبر وطنية ، تأخذ شكل التنظيم الإجرامي من أجل تعزيز مكانة القوة الإجرامية ، والكسب المادي السريع بسبب انهيار الدولة على اليابسة، إذ يلاحظ بأن الدولة المنهارة أمنياً غالباً ما تنقل الجريمة إلى الدول المجاورة . (٤)

ويشار في هذا الصدد أوضحت العديد من الدراسات أن أجهزة الأمن في بعض الدول قد تصدت للتعاون القائم بين المنظمات الإجرامية والإرهابية ، حيث تمول الأولى المنظمات الإجرامية (الأنشطة الإرهابية). وكذا اتفق المجتمع الدولي على وجود هذه الروابط حين اتجهت

---

(١) الصومال بين القرصنة البحرية والقرصنة السياسية ، الصومال اليوم ، حسين عبده آدم انظر الموقع على شبكة الإنترنت http: // somaliatodyet . com

(٢) تجارب عربية ناجحة في تنظيم وتجهيز مكافحة الإرهاب ، التجربة المصرية ، نشأت عثمان الهلال ، ورقة بحثية ، ندوة قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب ،الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية٢٠١٠م ص ٦١ ــ٦٢.

(٣) نحو إستراتيجية عربية لمكافحة القرصنة البحرية،رؤية مستقبلية.د/ با بكر الشيخ ص ٢٦

(٤) نحو إستراتيجية عربية لمكافحة القرصنة البحرية، رؤية مستقبلية أ.د/ با بكر الشيخ ص ٢٥

هذه الإرادة الدولية ، ممثلة في الأمم المتحدة ، حين نص في البند 19من وثيقة إعلان فينا 2000م (والتي جاء فيها) نلاحظ أن أفعال العنف والإرهاب لا تزال مصدر قلق بالغ ، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة سوف نقوم معاً ، إلى جانب جهودنا الأخرى الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب باتخاذ تدابير فعالة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المرتكبة بهدف تشجيع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره .[١]

هذا بالإضافة إلى النصوص التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن مكافحة الإرهاب ، وقرارات مجلس الأمن التي صدرت عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 م، حيث أشار معظمها إلى الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وضرورة تنسيق الجهود وطنياً وإقليمياً ودولياً؛ للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي. [٢]

مخاطر تدويل أمن البحر الأحمر:

يختلف مفهوم التدويل في المجال البحري تماماً عن التدويل العسكري في مجال العلاقات الدولية ، والذي يرتبط بحفظ السلام على إقليم جغرافي أو دولة معينة على اليابسة التي توجد بها صراعات أو إرسال قوات حفظ السلام للسيطرة على نطاق توجد به منازعات ذات طابع مسلح.

إلا أن للتدويل في المجال البحري مفهوماً آخر إذ يعتبر حقاً دولياً مشروعاً على الخريطة الملاحية العالمية ؛ لأنها مشاع، يمتلكها العالم بعيداً عن سيادة الحدود الإقليمية البحرية للدول.

وهكذا يشير مفهوم التدويل البحري على أنه مفهوم إستراتيجي بحري يهدف إلى تعاون مجموعة من الدول في إقليم جغرافي بحري واحد لحفظ الأمن لمنطقة معينة ، دون المساس بأمن وسيادة الدول المشاطئة لتلك المنطقة ، أو طلب المعاونات العالمية من أجل المصالح المشتركة .

---

(١) مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة ، مصر ،٢٩أبريل ــ٨ مايو١٩٩٥م

(إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة عبر الوطنية ودور القانون الجنائي في حماية البيئة – الخبرات الوطنية والتعاون الدولي (وثيقة رقم5 / 169 . A /conf .)

(٢) نحو إستراتيجية عربية لمكافحة القرصنة البحرية، رؤية مستقبلية أ. د / با بكر عبد الله الشيخ ص ٢٧.

ويشارك الدعم العالمي المشترك في حفظ الاستقرار والطمأنينة في أعالي البحـــار ، وفـــق ميثاق الأمن العالمي الدولي لتوقيت زمن محدد أو مستدام حسب المستجدات والمتغيرات للأزمنية الأمنية ، على أن تشارك الدول المشاركة في تكاليف التدويل الأمني البحري أو طلب المعاونـــات لحين انتهاء تلك الأزمة من خلال وضع قواعد دولية لتوفير الحماية اللازمة [١]

وهكذا يمكن القول إن تدويل البحر الأحمر يعني إكساب إسرائيل شـــرعية المشـــاركة فـــي مكافحة القرصنة ، والإبحار والتفتيش على السفن المبحرة في البحر الأحمر والقادمة والمغادرة من الموانئ العربية ، وربما دخول البحار الإقليمية للبلدان العربية المطلة على البحر الأحمـــر ، بحجة مطاردة القرصنة ، وانتهاك سيادتها ، وحرمانها من شواطئ البحر الأحمر ، علمـــاً بـــأن إسرائيل لا تسيطر إلا على عدة أميال ساحلية على البحر الأحمر عبر ميناء إيلات ، لا تتيح لهـــا تأمين خطوط إمداد لوحداتها في البحر الأحمر. [٢]

ولاشك أن إسرائيل تسعى من خلال انتشار قواتها البحرية هذه إلى إضعاف الوجود البحري العربي ، وتهديد الملاحة العربية ، وذلك عن طريق ملء الفراغ الناجم عن غيـــاب إســـتراتيجية عربية بحرية موحدة ، وحتى تواجد بحري عربي في البحر الأحمر .

وتشير بعض الدراسات إلى أن المبدأ السياسي الإستراتيجي لإسرائيل هو تحقيق مـــوطئ قدم عند مدخل البحر الأحمر ، حيث يعتبر من وجهة نظرها منفذاً رئيسياً تتدفق منه صـــادراتها المتجه إلى أفريقيا واليابان وجنوب شرق أسيا وايلات . وان إستراتيجيتها تتجه إلى منع العرب من السيطرة على البحر الأحمر ، أي إخضاعه للهيمنة الإسرائيلية ونزع صـــفته العربيـــة ، ولا يمكنها تحت إي ظرف من الظروف السماح بأن يتحول البحر الأحمر إلى بحيرة عربية ، وأنها لا بد من أن تتخذ كل الإجراءات الكفيلة لمواجهة أي تدهور قد يعيق الملاحة في هذا الجـــزء مـــن البحر . وأن إسرائيل تعتبر البحر الأحمر هو أحد أهم الممرات التي توصلها مع العالم ، وشرياناً حيوياً يتوقف عليه ازدهار نموها ، .وثروة إستراتيجية ، لا يجوز السماح بضياعها واستغلالها من قبل الأعداء[٣]

---

(١) نحو إستراتيجية عربية لمكافحة القرصنة البحرية أ.د / با بكر الشيخ ص ٢٨ وما بعدها .

(٢) نحو إستراتيجية عربية لمكافحة القرصنة البحرية، رؤية مستقبلية أ. د / با بكر عبـــد الله الشـــيخ ص ٢٩ .

(٣) جرائم القرصنة البحرية د/ حسام الدين الأحمد ص ٩٥.

إن تفاقم الأوضاع في البحر الأحمر وخليج عدن إلى الحد الذي وصلت إليه الآن ، من الممكن أن تتخذه الدول الأخرى ذريعة للتدخل في شؤون دولة عربية)الصومال (بحجه أنها لا تستطيع حماية سواحلها ، مما يهدد مصالح تلك الدول في المنطقة. إذ ترى الدول الأوربية أن أمن القرن الأفريقي مهم بالنسبة لأمنها ورفائها لكونه يطل على البحر الأحمر ، وهو الممر الإستراتيجي لحاجاتها من الطاقة ولتجارتها العالمية [١]

ولا شك الوجود العسكري المكثف والمتعدد الجنسيات له مخاطره على الأمن القومي العربي، وما يمثله ذلك التواجد من مقدمة لتمرير مشروع تدويل مياه البحر الأحمر ، الذي سبق أن اقترحته إسرائيل.

ويترتب على ما سبق اكتساب أطراف دولية حقوقاً في منطقة البحر الأحمر استناداً لقرارات مجلس الأمن التي خولتها باستخدام القوة في مواجهة القرصنة ، والتي يمكن أن تستخدم للضغط على الدول العربية في حالة تضارب المصالح مع تلك الأطراف الدولية.

وبالبناء على ما سبق كان من الطبيعي في حالة تدويل البحر الأحمر سيؤدي إلى مشاركة اسرئيلية حتمية في أعمال المكافحة،مما يحمل مخاطر على أمن الدول العربية ،إذ تشير بعض الدراسات بأن هناك مساع إسرئيلية لتدويل البحر الأحمر تحت ذريعة تأمين الملاحة في المنطقة[٢]

إن الوجود العسكري الأجنبي سيؤدي إلى المزيد من التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية بما فيها فرض تسهيلات عسكرية، إذ يلاحظ أن الخوف دفع بالعديد من الدول إلى إرسال سفن حربية للتواجد في المنطقة بغرض حماية السفن التجارية التابعة لهذه الدول من هجمات القرصنة.

وباستقراء ما سبق فإن أي قوات دولية ستتواجد في المنطقة ستكتسب حقوقاً قد تشغلها في أمور أخرى غير تأمين الملاحة إذ في تصور البعض من الخبراء أن القرصنة بصورتها الحالية ما هي إلا عملية تحكمها نظرية المؤامرة ، وأن هناك جهات أخرى مستفيدة مما يحدث بهدف تحقيق إستراتيجيتها في هذه المنطقة . [٣]

---

(١) تأثير القرصنة الصومالية في البحر الأحمر وتداعياتها على الأمن القومي العربي / سمير العبدلي ص ٣ ، مكة المكرمة ٢٠٠٨م.

(٢) جرائم القرصنة البحرية ، حسام الدين الأحمد ، مصدر سابق ص ٩٦

(٣) نحو إستراتيجية عربية لمكافحة القرصنة البحرية أ.د / با بكر عبد الله الشيخ ص ٣١ .

ومؤدى ما تقدم بأن هناك تشكيك في حقيقة الظاهرة حيث يميل البعض إلى وجود أهداف سياسية تقف خلفها ، وربما قوى أمنية توفر لها سبل البقاء والاستمرارية. (١)

ومهما يكن من أمر أن عمليات القرصنة التي تقع قبالة السواحل الصومالية تهدد الممرات البحرية الموجودة بالمنطقة ، ويمكن أن تشكل تهديداً لخط إمدادات المساعدات الغذائية الضعيف الموجه للصوماليين الذين مزقت حياتهم الصراعات وعدم الاستقرار السياسي والكوارث الطبيعية العديدة وإمكانية امتداد ظاهرة القرصنة إلى مناطق أخرى مجاورة، مثل أريتريا اليمن وأرخبيلات الشرق الأوسط ، بل وامتدادها إلى دول مجاورة ومشاطئة لخليج عدن في القرن الأفريقي ، الغارقة في المجاعات والحروب الأهلية الدامية.

والجدير بالإشارة هنا إن ضعف القرارات والتحركات أدى إلى ظهور نوع من الوصايا الدولية على البحر الأحمر وحركته الملاحية ، وبالتالي استغلال موارده الطبيعية ، وهو الأمر الذي يخل مباشرة بالحقوق والمصالح المباشرة للدول العربية المطلة عليه .

وأغلب هذه التحركات يحدث بعيداً عن الأمم المتحدة ، بما ينذر بتضارب مصالح كبيرة بين هذه الدول الغربية الوافدة على المنطقة وبين الدول الأصلية المطلة على البحر الأحمر لا سيما في الجزء الجنوبي ، الأمر الذي يهدد بمواجهات مسلحة، وينذر بأزمات جديدة في المنطقة.

وخلاصة ما تقدم إن القرصنة في البحر الأحمر وخليج أو مضيق عدن أضحت تشكل تهديداً خطيراً ومستمراً على المصالح الاقتصادية والأمنية، مع إمكانية خطر تدويل منطقة البحر الأحمر ، وان زيادة أعمال القرصنة سوف يؤدي إلى كارثة إنسانية وبيئية في المنطقة ، مما يقتضي ضرورة وضع إستراتيجية عربية لمواجهة هذه المخاطر. (٢)

---

(١) الإستراتيجية الإسرائيلية في البحر الأحمر ومنابع النيل ، أحمد التهامي عبد الحي ، مصدر سابق ص ٣ .

(٢) نحو إستراتيجية عربية لمكافحة القرصنة البحرية ، رؤية مستقبلية أ.د / با بكرالشيخ ص ٣٢

المطلب الثالث

الآثار الاقتصادية للقرصنة البحرية

أدى انهيار نظام الدولة في الصومال عام ١٩٩١م، واستمرار الحرب الأهلية لأكثر من ٢٠ عاماً ،وعدم استقرار منطقة القرن الإفريقي إلى انتشار ظاهرة عمليات القرصنة البحرية في المنطقة الممتدة من خليج عدن إلى المحيط الهندي، وخاصة أمام السواحل الصومالية التي يبلغ طولها حوالي ٣٧٠٠ كم ،وهى من أطول السواحل في العالم حيث أصبحت خلال الآونة الأخيرة مركزاً رئيسياً لعمليات القراصنة الصوماليين، وباتت عمليات القرصنة تمثل تهديداً متصاعداً على المستوى الدولي ليس فقط على أمن البحر الأحمر وحركة الملاحة فيه بوصفه ممراً ملاحياً دولياً حيوياً يربط التجارة البحرية بين ثلاث قارات هي أوربا وآسيا وأفريقيا ، وإنما على السلم والأمن الدوليين ،وأيضاً على الأمن القومي العربي حيث يربط البحر الأحمر بين الدول العربية المطلة عليه وأمن منطقة الخليج ، مما يؤثر على منظومة الأمن العربي الجماعي، فجريمة القرصنة البحرية جريمة دولية حيث إنها تهدد وتمس مصالح الجماعة الدولية .[1]

وتتمثل أهم الآثار الاقتصادية في الآتي :

١ــ تهدد عمليات القرصنة البحرية التجارة العالمية من خلال تهديدها للنقل البحري والاقتصاد العالمي، حيث يتم نقل أكثر من ثلاثة أرباع تجارة العالم بحراً، فالنقل البحري مصدراً لا يستهان به من الدخل القومي ومؤثراً أساسياً في ميزان المدفوعات لأية دولة، فضلاً عن إسهامه في التنمية والنمو الاقتصادي.

وتشير تقارير وإحصائيات المنظمة البحرية الدولية إلى تعرض عدد ليس بالقليل من ناقلات البترول لحوادث القرصنة البحرية ، منها ما حدث لناقلة البترول الأندونسية في عام ١٩٩٧م والتي كانت تبحر من سنغافورة إلى أندونسيا وما حدث في عام ١٩٩٨م لناقلة النفط

---

(١) انظر موقع :
http://nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/strategicCollege/Collegeactivities/ScientificForums/act_06032012/

الماليزية ، وما حدث في عام ٢٠٠٨م من اختطاف القراصنة لناقلة البترول السعودية (سيروس ستار) ،والتي تبلغ طولها ٣٣٠ متراً ، وكانت تحمل ربع الإنتاج البترولي اليومي في المملكة العربية السعودية . (١)

وجاء خطف ناقلة نفط سعودية عملاقة قبالة سواحل الصومال ليثير تساؤلات جديدة حول عمليات القرصنة التي تفشت بمنطقة خليج عدن خلال الفترة الأخيرة، واتخذت حجماً أكبر مما كان يتصوره الكثيرون بشأنها،من الناقلة العملاقة التي ترفع علم ليبيريا وتحمل نفطاً يقدر ثمنه بنحو مائة مليون دولار وطاقماً من ٢٥ فرداً، سقطت بسهولة في يد القراصنة لتلحق بسفينة الشحن الأوكرانية المحملة بدبابات روسية على قمة أبرز حوادث القرصنة الفترة الأخيرة. والمثير أن حادث اختطاف الناقلة السعودية يأتي رغم قيام الغرب ممثلاً في حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي بتكثيف الوجود العسكري بمنطقة تعتبر من أهم المناطق الملاحية في العالم، وأكثرها ازدحاماً حيث تمر بها نحو عشرين ألف سفينة كل عام.

وفي هذه العمليات يتم الاستيلاء على هذه الناقلات وبيعها في السوق السوداء. (٢)

٢ــ تهديد ممرات الملاحة البحرية من الخليج، الذي يمر عبره أكثر من ٤٠ في المائة من نفط العالم، يمثل تهديداً مباشراً للاقتصاد العالمي، حتى مع تراجع الطلب على النفط بفعل الأزمة المالية العالمية، التي أدت إلى انكماش أو ركود اقتصادي، أدى بدوره إلى انخفاض الطلب العالمي على النفط.

٣ــ انحراف السفن عن خط سيرها الاعتيادي لاتخاذ مسارات بعيدة عن مناطق القراصنة يترتب عليها زيادة في استهلاك الوقود ، ومن ثم زيادة تكاليف النقل، فعلى سبيل المثال تحويل ناقلة تتجه من المملكة العربية السعودية إلى الولايات المتحدة الأمريكية إلى رأس الرجاء

---

(١) جريمة القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي د/ أيمن عبد العزيز سلامة ،مجلة السياسة الدولية العدد (١٧٦) أبريل ٢٠٠٩م ص ٢٧٧ ، القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي د/عبدالله الهواري ص ٨١، القرصنة البحرية على السفن ص ٧٥ وما بعدها .

(٢) Department of Transportation- United States of America, "Economic impact of piracy in the Gulf of Aden on Global Trade", 2008

الصالح بدلاً من قناة السويس يضيف حوالي ٢٧٠٠ ميل لكل رحلة، ليكلف السفينة ما يقارب ٣.٥ مليون ريال سنوياً كمبلغ إضافي لاستهلاك الوقود . (١)

٤ــ زيادة أقساط التأمين نتيجة اتخاذ الخطوط المعتادة، فارتفاع تكاليف التأمين يرغم بعض الشركات إلى الإبحار من حول جنوب أفريقيا بدلاً من قناة السويس طلبا للسلامة،وإلا فإن الشركات الملاحية سوف تضطر إلى تحمل تكاليف إضافية للتأمين، تقدر الزيادة في تكاليف تأمين خطر الحرب لحوالي ٢٠,٠٠٠ سفينة تعبر خليج عدن يمكن أن يصل إلى ٤٠٠ مليون دولار(٢) .

علماً بأنه منذ ١٩٨٢م بدأت بعض شركات التأمين في إدراج خطر القرصنة كخطر بحري، وليس خطر حرب.

هذا في حين لا تزال نوادي الحماية والتعويض Protecting and Indemnity Clubs (P & I Clubs) تعتبر القرصنة ضمن الأخطار الحربية مما يؤدي إلى احتمال دفع تأمين مزدوج،هذا إضافة إلى التأمين ضد الاختطاف والفدية وخلافه.

٥ــ في حالة وقوع الاعتداء تتحمل شركات التأمين خسائر وتعويضات الأضرار، فقد بلغ حجم التعويضات المدفوعة عن الناقلة Prestige التي هوجمت عام ٢٠٠٢ حوالي ١,٢ بليون دولار.

والجدير بالذكر إن ارتفاع قيمة التأمين ، قد ينتهي بأن تفضل شركات الملاحة الانصراف

---

(١) وزارة النقل والولايات المتحدة الأمريكية،"الآثار الاقتصادية للقرصنة في خليج عدن للتجارة العالمية"، ٢٠٠٨،، القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي د/عبدالله الهواري ص٨٢، أمن البحر الأحمر الواقع والتحديات ، مجلة السياسة الدولية ،العدد(١٧٦)المجلد(٤٤)٢٠٠٩م ص ٢١٦.

(٢) قمع القرصنة البحرية في ضوء قواعد القانون الدولي - دراسة تقييميه - رقية عواشرية ص ٤٩، الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية د/علي حسن الشرفي ص ٧ ، القرصنة البحرية على السفن ص٧٦،القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي د/عبدالله الهواري ص٨٢ ،المنظمة البحرية الدولية ،نشرة ندوة الأمن البحري في الإمارات العربية المتحدة ،ص٢٤،وموقع المنظمة على شبكة الإنترنت هو: www.imo.org/safety

من خليج عدن وقناة السويس، والاتجاه نحو رأس الرجاء الصالح ، مما يؤثر على صادرات وواردات الدول المشاطئة،وبصفة خاصة التجارة مع دول جنوب شرق آسيا والشرق الأقصى [١]

كما أن ارتفاع مصارف التأمين الأمر الذي يساهم في رفع أسعار المواد الغذائية المرتفعة أصلاً عالمياً ، الأمر الذي يؤدي إلى تصعيد المجاعة وزيادة الوفيات مما يتطلب إيجاد حكومة قوية في الصومال قادرة على حماية سواحلها ومنع القرصنة[٢]

وهناك احتمالات إغلاق قناة السويس ، بسبب تصاعد أعمال القرصنة في خليج عدن ، الأمر الذي يؤدي إلى توقف مسار الرحلات التجارية العالمية عبر القناة ، ومن ثم استهداف المصالح الاقتصادية والإستراتيجية المصرية والمتمثلة في انخفاض دخل قناة السويس من رسوم عبور السفن بعد إغلاقها تماماً أمام الملاحة الدولية [٣]

---

(١) تأثير القرصنة الصومالية في البحر الأحمر،سمير العبدلي. http://www.Aljazeera.net

(٢) القرصنة والقراصنة عبر التاريخ ، مجدي كامل ، ص١٦ طبعة دار الكتاب العربي ،حلب الطبعة الأولى ٢٠٠٩م ، قمع القرصنة البحرية في ضوء قواعد القانون الدولي - دراسة تقييميه - رقية عواشرية ص ٤٩.

(٣) القرصنة البحرية على السفن ص٧٦،القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي د/عبدالله الهواري ص٨٢ ،المنظمة البحرية الدولية.

المبحث الرابع

مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في تجريم وتقرير عقوبة القرصنة في البحار[1] المحاذية للدولة الإسلامية والبحار غير المحاذية لها [2]

---

(١) قسم الفقهاء البحار باعتبار صاحب السيادة عليها إلى ثلاثة أقسام:
١ــ بحار الدول الإسلامية.
٢ ــ بحار الدول غير الإسلامية وهي تنقسم إلى قسمين:
ــ بحار الدول غير الإسلامية غير الموادعة للمسلمين.
ــ بحار الدول غير الإسلامية الموادعة للمسلمين.
٣ــ البحار المشتركة السيادة .
انظر: مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في معاقبة قراصنة البحار د/بلال صفي الدين ،أ/أنور عبد الواحد صطوف ص ٢٧٨.

(٢) قسم الفقهاء العالم الذي نعيش فيه إلى ثلاثة أقسام:
١ــ دار الإسلام أو ما يعرف اليوم بالدول الإسلامية،وهي الدار التي تكون تحت سلطة المسلم وتظهر فيها أحكام الإسلام ويأمن فيها المسلمون، وقيل:هي ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين .
وتشمل دار الإسلام البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام ، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام ، فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين، ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين ما دام فيه سكان مسلمون يظهرون أحكام الإسلام، أولا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام..
٢- دار الحرب أو ما يعرف اليوم بالدول غير الإسلامية المعادية للمسلمين ، وهي البلاد التي ظهرت فيها أحكام الشرك عند غلبة أهل الحرب عليها. وتشمل دار الحرب كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطة المسلمين، أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام، سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها دول متعددة، ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمين أو لا يكون، ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام.
٣ ــ دار العهد أو ما يعرف اليوم بالدول الموادعة للمسلمين .
انظر: در المنتقى شرح المنتقى للحصكفي ٦٣٤/١ طبعة ١٣٢٨هـ ، كشاف اصطلاحات الفنون للنهاوني ٢٥٦/٢ ،السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ٢٥١/١، تحقيق صلاح الدين المنجد،طبعة ١٩٧١م ، المبسوط للسرخسي ١١٤/١٠، بدائع الصنائع ج٧ ص١٠٨، أسنى المطالب شرح روض الطالب : للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري ج٤ ص٢٠٤،الناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، التشريع الجنائي الإسلامي د / عبد القادر عوده ٢٧٥/١ : ٢٧٧.

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :ـ

المطلب الأول : سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في تجريم وتقرير عقوبة القرصنة في البحار المحاذية للدولة الإسلامية .

المطلب الثاني : سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في تجريم وتقرير عقوبة القرصنة في البحار غير المحاذية للدولة الإسلامية .

المطلب الثالث : سلطة التشريع الجنائي الإسلامي على جرائم القراصنة الواقعة في أعالي البحار .

المطلب الأول

سلطة التشريع الجنائي الإسلامي

في تجريم وتقرير عقوبة القرصنة في البحار المحاذية للدولة الإسلامية

اتفق الفقهاء [١] على أن صاحب الحق في العقاب على جرائم القرصنة البحرية الواقعة في المساحات المائية التابعة للدول الإسلامية هو الفقه الجنائي الإسلامي بشرط أن يكون فاعل تلك الجرائم مسلماً أو ذمياً [٢]، وسواء كان ذلك المسلم أو الذمي من مواطني الدول الإسلامية أم لا [٣].

---

(١) انظر:المبسوط ١٣٤/٩وما بعدها،بدائع الصنائع ٩١/٧ ،المدونة الكبرى٥٥٣/٤،حاشية الدسوقي ٣٢٧/٤، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : وهو شرح مختصر المزني ــ للشيخ / أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ٣٢٦/١٣ تحقيق / الشيخ : علي محمد معوض ــ الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة الأولي ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي٣٩٩/٨ ،١٥٧/٩، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف إبراهيم بن ضويان ٢٣٨/٣ تحقيق محمد عيد العباسي ، مكتبة المعارف للنشر ، الرياض،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

(٢) الذميون : هم أهل الذمة وهم الذين يؤدون الجزية من الكفار كلهم فيأمنون بها على دمائهم وأموالهم .
والذمي هو المعاهد من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام .
وقال الغزالي: الذمي هو كل كتابي ونحوه عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية.
(شرح السير الكبير لمحمد بن أبي سهل السرخسي ١٦٨/١ مطبعة دائرة المعارف بالهند ١٣٣٥هـ ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص ٣٧٥، الوجيز في فقه الإمام الشافعي للغزالي ١٩٨/٢ طبعة مطبعة الحلبي بمصر١٣١٨هـ)

(٣) مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في معاقبة قراصنة البحار د/بلال صفي الدين ،أ/أنور عبد الواحد صطوف ، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد (٢٧)العدد الثاني ٢٠١١م ص ٢٧٩.

أما إن كان فاعل الجريمة مستأمناً[١]: فقد اختلف الفقهاء في إخضاعه لسلطة الفقه الجنائي الإسلامي إلى رأيين:

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى مساواة المستأمن بالذمي في خضوعهما لأحكام الفقه الجنائي الإسلامي في هذه الجريمة . [٢]

الرأي الثاني : ذهب الحنفية ، والشافعية في الأظهر عندهم ، وبعض الحنابلة إلى عدم إخضاع المستأمن لأحكام الفقه الجنائي الإسلامي في هذه الجريمة. [٣].

---

(١) المستأمن: لغة الطالب للأمان الذي هو ضد الخوف .
والأمان شرعاً : هو رفع استباحة دم الحربي وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما .
وقال الحنفية :المستأمن هو من يدخل دار غيره بأمان مسلما كان أو حربياً .
وقال المالكية: المستأمن هو من دخل من غير المسلمين في ديار الإسلام على غير نية الإقامة المستمرة فيها وإنما إقامته تكون محدودة بزمن معلوم
وقال الشافعية: المستأمن هو من له أمن بعقد جزية أو هدنة أو أمان .
وعند الحنابلة :المستأمن كافر أبيح له المقام بدار الإسلام من غير التزام جزية .(القاموس المحيط ١٩٨/٤ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٦٦/٤ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لمحمد بن سلمان المعروف بدامارا أفندي ٦٥٥/١ دار إحياء التراث العربي ببيروت، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٣٦٠/٣ ، مغني المحتاج إلى معاني المنهاج للخطيب الشربيني ٢٣٦/٤ ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي لأبي يحيى زكريا الأنصاري ٤١٧/٢ طبعة دار المعرفة ، بيروت ، النتف في الفتاوى /أبو الحسن علي بن الحسين السعدي ٧١٣/٢ تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي ، مطبعة الإرشاد ،بغداد١٩٧٦م)
(٢) المبسوط ١٧٨/٩ ، المدونة الكبرى٥٥٣/٤، مغنى المحتاج ٢٢٩/٤ ، المغنى لابن قدامه ٣٧٢/١٢.
(٣) حاشية ابن عابدين ١٣٤/٦، تحفة المحتاج ١٥٠/٩ ــ ١٥٧، المغنى لابن قدامة ٣٧٢/١٢.

الأدلة : .

أدلة القول الأول : استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه بما يأتي :

١ــ عموم النصوص التي جرَّمت القرصنة البحرية من الكتاب والسنة النبوية ، ومن ذلك قوله ــ تعالى ــ : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[١] ، وقوله ــ تعالى ــ :﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ [٢]، وقوله(ﷺ):"أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله " [٣]

وجه الدلالة : .

إن هذه النصوص جاءت عامة في كل شخص وفي كل مكان بما فيه المستأمن هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن محل تطبيق تلك النصوص ابتداءً هو الدول الإسلامية؛ لأنها المكان الأول الذي التزم أحكامه الجنائية . [٤]

٢ــ إن مناط إقامة عقوبة القرصنة هو اقتراف سببها، وتحقق الولاية الإسلامية على الجاني ، وقد تحققا في جرائم القرصنة البحرية الواقعة في بحار الدول الإسلامية فثبتت العقوبة [٥]

---

(١) سورة المائدة:الآية (٣٣).

(٢) من الآية(٣٨) من سورة المائدة .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢/ ٨٢٥ كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا. واللفظ له،ترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي ،طبعة دار إحياء التراث العربي ،د.ت، والمستدرك على الصحيحين٤/٢٧٢ كتاب التوبة والإنابة ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

(٤) بدائع الصنائع ٩١/٧ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : للشوكانى٣٤٧/٤ ، تحقيق / محمود إبراهيم زايد ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،لجنة إحياء التراث العربي ١٩٨٨م.

(٥) المبسوط ٥٧/٩ .

٣ــ إن القول بعدم سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في البحار التابعة للدول الإسلامية يلزم عنه تحكيم تشريع آخر فيها وهذا باطل ، فما أدى إليه باطل. (١)

٤ ــ تحقيق سيادة الدولة الإسلامية على المناطق التابعة لحكمها، الأمر الذي يتطلب منها تطبيق فقهها الجنائي على جميع جرائم القرصنة التي تقترف في هذه المساحة أيا كانت جنسية فاعلها أو دينه أو انتماؤه حتى لو كان من غير المسلمين. (٢)

ورد هذا بأن عدم تحقق الولاية الإسلامية الفعلية على المستأمن يمنع انعقاد الجرم الذي يصيبه المستأمن سبباً للعقاب ، الأمر الذي يمنع خضوعه لأحكام الفقه الجنائي الإسلامي؛ لعدم تحقق شروط سريانه عليه. (٣)

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب الرأي الثاني بما يأتي :

١ــ إن مناط إقامة الحد على الجاني هو تحقق الولاية الإسلامية الفعلية عليه ، ولا ولاية للدولة الإسلامية على المستأمن؟ لأن الولاية تبع للإقامة الدائمة في دار الإسلام، ولم تتحقق من المستأمن؟ لأنه من مواطني دار الحرب. (٤)

---

(١) مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في معاقبة قراصنة البحار د/بلال صفي الدين ،أ/أنور عبد الواحد صطوف ص ٢٨٠.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي د/عبد القادر عوده ٢٨٠/١ ، مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في معاقبة قراصنة البحار د/بلال صفي الدين ،أ/أنور عبد الواحد صطوف ص ٢٨٠.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي د / عبد القادر عوده ٢٨٠/١، مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في معاقبة قراصنة البحار د/بلال صفي الدين ،أ/أنور عبد الواحد صطوف ص ٢٨٠.

(٤)التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي د / عبد القادر عوده ٢٨١/١، مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في معاقبة قراصنة البحار د/بلال صفي الدين ،أ/أنور عبد الواحد صطوف ص ٢٨١.

ولو قيل: إن هذه الإقامة تخضع صاحبها لولاية دار الإسلام، يقال إن هذه الولاية ليست ولاية حقيقة بل حكمية ومجرد الولاية الحكمية لا يكفي لإخضاع الفرد للعقوبات الجنائية الإسلامية.(١)

نوقش هذا من وجهين

الوجه الأول : إن النصوص الشرعية الجنائية جاءت عامة شاملة للمسلم وللمستأمن ، مما يثبت خضوع المستأمن لأحكامها كالمسلم.

الوجه الثاني : إن الولاية الحقيقية وإن لم تتحقق على المستأمن ، فإن الولاية الحكمية قد تحققت عليه ، وهي كافية لمد سلطان العقوبة الإسلامية عليه. (٢)

٢ ــ إن عقد الأمان الممنوح للمستأمن يوجب على الدولة الإسلامية تأمين حامله والامتناع عما يخل بأمنه واستقراره ، وإن إقامة الحد عليه من عوامل نقض أمنه وإرهابه مما يتنافى مع أصل ذلك العقد ومقتضاه . (٣)

ونوقش هذا : بأن المستأمن بارتكابه جرم القرصنة في دار الإسلام يكون هو الذي أهدر نفسه وأخلف وعده وعهده مما يوجب إخضاعه للعقاب. (٤)

---

(١)التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي د / عبد القادر عوده ١/٢٨٠-٢٩٥ ، مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في معاقبة قراصنة البحار د/بلال صفي الدين ،أ/أنور عبد الواحد صطوف ص ٢٨١.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي د/عبد القادر عوده ١/٢٨٠-٢٩٥، مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في معاقبة قراصنة البحار د/بلال صفي الدين ،أ/أنور عبد الواحد صطوف ص٢٨١.

(٣) المبسوط ٩/٥٦ .

(٤) مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في معاقبة قراصنة البحار د/بلال صفي الدين ،أ/أنور عبد الواحد صطوف ص ٢٨١.

الرأي الراجح

والله أعلم هو رأي جمهور الفقهاء القائل بمد سلطان الفقه الجناني الإسلامي على المستأمنين فيما يصيبونه من جرائم قرصنة في البحار التابعة لسيادة الدول الإسلامية ، وذلك للأسباب الآتية : ــ

١ــ إن من الأصول العامة للشريعة الإسلامية عالميتها ، كما أن من ثوابت السيادة الإسلامية أنها سيادة واحدة في دار الإسلام ، وإن هذين الأصلين فضلاً عن أنهما يوجبان شمول الفقه الجنائي الإسلامي للمستأمنين فإنهما يمنعان خرقهما أو تعطيلهما ، أو إخضاع أحد المقيمين في دار الإسلام لسيادة أجنبية. (١)

٢ ــ إن اقتراف المستأمن لأمثال هذه الجرائم فيه إشاعة للفساد في دار الإسلام ، وهذا مما لا يجوز إقرار أحد عليه فيها أبداً ؛ لأن الواجب استئصال شأفة الجرائم بمعاقبة أصحابها لا بالتساهل معهم . (٢)

وبناءً على ما تقدم: فإن محاكم الدول الإسلامية هي المحاكم الوحيدة التي تختص بالنظر في جميع جرائم القرصنة التي تقع في بحار الدول الإسلامية وأيا كان مرتكب تلك الجرائم من المسلمين أو الذميين أو المستأمنين وسواء أكانوا سكاناً أصليين في تلك الدول أم لا ، وأياً كان المجني عليه فيها ، وللمجني عليه أن يرفع دعواه الجنائية عن تلك الجرائم أمام المحاكم الإسلامية فقط. (٣)

---

(١) مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في معاقبة قراصنة البحار د/بلال صفي الدين ،أ/أنور عبد الواحد صطوف ص ٢٨١.

(٢) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي١٢/١٤١، تحقيق / محمد حجي ، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

(٣) مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في معاقبة قراصنة البحار د/بلال صفي الدين ،أ/أنور صطوف ص ٢٨١.

المطلب الثاني

سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في تجريم وتقرير عقوبة القرصنة في البحار غير المحاذية للدولة الإسلامية

تقسم بحار الدول غير الإسلامية إلى قسمين:

١ــ بحار الدول غير الإسلامية غير الموادعة للمسلمين.

٢ــ بحار الدول غير الإسلامية الموادعة للمسلمين.

وسنبين حكم جرائم القرصنة الواقعة في كل قسم من هذين القسمين من البحار بالتفصيل:

أولا: سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية غير الموادعة للمسلمين(١).

اختلف الفقهاء في تحديد صاحب الحق في العقاب على جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية عموماً ، وفي الاعتراف بسلطة الفقه الجنائي الإسلامي على تلك الجرائم إلى رأيين: (٢)

---

(١) يرجع خلاف الفقهاء في إثبات سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في البحار التابعة للدول غير الإسلامية عموماً أو نفيها عن تلك البحار إلى خلافهم في نظرتهم للعالم، فبينما يرى جمهور الفقهاء أن العالم جزء واحد من حيث الأصل، يرى الحنفية أنه يقسم إلى قسمين دار حرب ودار إسلام
وبناءً عليه اختلفت أقوال الفقهاء فقال الجمهور: إن عقوبة القرصنة تجب أينما وقعت أسبابها بالشروط المتقدمة ، وقال الحنفية: إن تلك العقوبة لا تجب إلا إذا وقعت أسبابها في بحار الدول الإسلامية ، أو ما في حكمها (أعالي البحار) انظر:البناية ٦٣٧/٦، مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في معاقبة قراصنة البحار د/بلال صفي الدين ،أ/أنور عبد الواحد صطوف ص٢٨٦.

(٢) مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في معاقبة قراصنة البحار د/بلال صفي الدين ،أ/أنور عبد الواحد صطوف ص ٢٨٢ وما بعدها.

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى عدم سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على ما يفعله القراصنة من جرائم في البحار التابعة للدول غير الإسلامية [١] ، وسواء أكان فاعل تلك الجريمة من المسلمين أم لا، من مواطني الدول الإسلامية أم لا . [٢]

جاء في السير الكبير: (المسلم إذا ارتكب شيئاً من الأسباب الموجبة للعقوبة في دار الحرب فإنه لا يكون به مستوجباً للعقوبة) [٣]

وبناء على هذا الرأي: فإن محاكم الدول الإسلامية لا تختص بالنظر في شيء من جرائم القرصنة الواقعة في البحار غير الإسلامية، وسواء أكانت تلك البحار تابعة لدول دخلت في سلام مع المسلمين أم لا ، وأياً كان مرتكب تلك الجريمة مسلماً أو ذمياً أو حربياً من مواطني الدول الإسلامية أم لا ، ولا يحق للمجني عليه أو لأوليائه أن يتوجهوا بدعواهم الجنائية إلى تلك المحاكم، لعدم اختصاصها في هذه القضايا. [٤]

---

(١) لم يفرق أصحاب هذا الرأي في عدم سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية بين جانٍ وآخر؟ كما لم ينظروا إلى دين أو إلى جنسية أو إلى إقامة الجاني بل لم يفرقوا أيضاً بين أن تقع تلك الجرائم في بحار تابعة لدول دخلت في سلام مع المسلمين أم ما دامت أنها وقعت في بحار الدول غير الإسلامية.(مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في معاقبة قراصنة البحار د/بلال صفي الدين ،أ/أنور عبد الواحد صطوف ص ٢٨٣).

(٢) إلا أنه لابد من التنويه هنا إلى أن عدم سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على ما يرتكبه القراصنة من جرائم في البحار التابعة للدول غير الإسلامية لا يعني إباحة أسباب تلك الجرائم هناك فالتحريم لا يتصل ببحر أو مكان دون آخر بل هو عام في كل مكان وزمان وإنسان ، وإن اشتراط تحقق الولاية الإسلامية الفعلية على المكان لإعمال الحكم القضائي لا يلغي التحريم (المبسوط ١٤٢/٩، البناية ٢٦١/٦ ،حاشية ابن عابدين ١٣٧/٦، ١٣٨،أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٩/١.)

(٣) السير الكبير ١٠٨/٥.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي د/عبد القادر عوده ٢٨٠/١-٢٩٥، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام د/ أحمد أبو الوفا ٧/ ١٢٨، مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في معاقبة قراصنة البحار د/بلال صفي الدين ،أ/أنور عبد الواحد صطوف ص ٢٨٥ .

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى إثبات سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على ما يصيبه القراصنة من جرائم في البحار التابعة للدول غير الإسلامية غير الموادعة للمسلمين بشرط أن يكون فاعلها ممن تسري عليه أحكام الفقه الجنائي الإسلامي،وهو المسلم والذمي ،وسواء أكان ذلك المسلم من مواطني الدول الإسلامية أم لا. (١)

قال الشافعي:(لا فرق بين دار الإسلام ودار الحرب فيما أوجب الله تعالى على خلقه من الحدود) (٢).

وبناء على هذا الرأي: فإن محاكم الدول الإسلامية تختص بالنظر في جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية غير الموادعة للمسلمين بشرط أن يكون فاعلها ممن تسري عليه أحكام الفقه الجنائي الإسلامي ، وللمجني عليه أو لأوليائه أن يتوجهوا بدعواهم إلى محاكم الدول الإسلامية للنظر فيها ، وفي الوقت نفسه لا يحق لأي محكمة غير إسلامية محاكمة أو معاقبة من مارس القرصنة هناك إن كان ممن سبق إسناد محاكمته للمحاكم الإسلامية. (٣)

---

(١) يأتي هذا الموقف من جمهور الفقهاء انسجاماً مع قاعدتهم التي تعدُّ المسلم أو الذمي الموجود في الدول غير الإسلامية أحد رعايا الدول الإسلامية ، الأمر الذي يوجب عليه أن يدين بالولاء لتلك الدولة ،ويوجب عليه في الوقت نفسه خضوعه لأحكام فقهها الجنائي الذي يأتي مقابل تمتعه بتلك الرعوية.(حاشية الدسوقي٢/١٨٠، الأم٤/٢٦٢، المغني١٢/١٧٦ ، كشاف القناع٥/٨٩ .) وانظر: مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في معاقبة قراصنة البحار د/بلال صفي الدين ، أ/أنور عبد الواحد صطوف ص٢٨٥.

(٢) الأم٧/٣٧٤.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي د / عبد القادر عوده ١/٢٨٠-٢٩٥ ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام د/ أحمد أبو الوفا ٧ / ١٢٨، مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في معاقبة قراصنة البحار د/بلال صفي الدين ،أ/أنور عبد الواحد صطوف ص ٢٨٥ ،٢٨٦ .

الأدلة : .

أدلة الرأي الأول:.

١ ــ بنى الحنفية رأيهم هذا على قاعدة أصيلة عندهم في المذهب وهي عدم وجوب العقوبة عند عدم الولاية الإسلامية على مكان اقتراف الجرم ؛ وهذا مما تحقق في جرائم القرصنة المرتكبة في البحار غير الإسلامية فلم تخضع تلك الجرائم لسلطة الفقه الجنائي الإسلامي.

٢ــ كما أنهم قالوا إن هذه الجرائم كما أنها لا تستحق العقاب عند اقترافها فإنها لا تستحق العقوبة أيضاً بعد ذلك ، وعللوا هذا بأن عدم انعقاد الجرم سبباً للعقاب عند وقوعه يمنع انقلابه موجباً للعقاب بعد ذلك أبداً. (١)

جاء في بدائع الصنائع:(لا يستوفى سائر الحدود في دار الإسلام إذا وجد أسبابها في دار الحرب) (٢).

٣ــ كما استدلوا أيضاً ببعض من الآثار التي رويت عن أصحاب رسول الله ﷺ ، والتي تمنع سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على الجرائم المرتكبة في البحار غير الإسلامية ، فمن ذلك ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب،وأبي الدرداء، وغيرهما أنهم نهوا عن أن يقام على أحد الحد في الدول غير الإسلامية (دار الحرب) (٣)، وهذا يقتضي عدم سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة المرتكبة هناك .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي د/ عبد القادر عوده ١/٢٨٠-٢٩٥، مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في معاقبة قراصنة البحار د/بلال صفي الدين ،أ/أنور عبد الواحد صطوف ص ٢٨٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٩٢/٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٥/٩ كتاب السير، باب من زعم لا تقام الحدود فى أرض الحرب حتى يرجع، مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٥،٥٦٦/٦ كتاب الحدود،باب فى إقامة الحد على الرجل فى أرض العدو، ،البناية ٢٦١/٦،إعلاء السنن/ظفر أحمد التهانوي ٦٤٩/١١ ،٦٥٠ طبعة دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

واعترض على هذا : بأن هذه الآثار ضعيفة ، ولا تقوى على معارضة عموم النصوص المقررة لعقوبة القرصنة[١] .

٤ــ إن من شروط إيجاب عقوبة القرصنة بخاصة والعقوبات بعامة: انعقاد الجرم سبباً لوجوبه، وهذا متوقف على تحقق شرطين: [٢]

أحدهما: تحقق الولاية الإسلامية الفعلية على المجرم عند اقتراف جرمه.

الثاني: التمكن من استيفاء الحد[٣] ، و الجرائم المرتكبة في بحار الدول غير الإسلامية سواء أكانت تلك الدول موادعة للمسلمين أم لا تخرج عن هذين الشرطين ، فلا هي وقعت في دائرة الولاية الإسلامية الفعلية ، ولا وسائل تنفيذ الحد متوافرة ، مما يوجب سقوط العقوبة؛ لعدم تحقق شرائط وجوبها الأساسية . [٤]

يقول السرخسي: (فإن قطعوا الطريق في دار الحرب على تُجَّارٍ مُسْتَأْمَنِينَ أَوْ في دار الإسلامِ في مَوضعٍ قد غَلَبَ عليه عَسكر أَهلِ البَغيِ ثم أتي بهم إلى الإمام لم يمضِ عليهم الحد؛ لأنهم باشروا السبب حين لم يكونوا تحت يد الإمام ، وفي موضع لا يجري فيه حكمه ، وقد بيَّنا أن ذلك مانع من وجوب الحد حقاً لله تعالى؛ لانعدام المستوفي) [٥].

واعترض على هذا: بأن عدم التمكن من إقامة الحد عند اقتراف موجبه لا يستلزم عدم إقامته مطلقاً، بل يؤخر مؤقتاً ريثما يقع الجاني في قبضة الدول الإسلامية؛ ليقام عليه

---

(١) انظر: الأم٧/٣٧٥ ، الحاوي الكبير١٤/٢١٠.

(٢) مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في معاقبة قراصنة البحار د/بلال صفي الدين ،أ/أنور عبد الواحد صطوف ص ٢٨٤ .

(٣) شرح فتح القدير: الإمام كمال محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي٥/١٨٦ طبعة دار إحياء التراث العربي ، د. ت، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي د / عبد القادر عوده ١/٢٨١.

(٤) مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في معاقبة قراصنة البحار د/بلال صفي الدين ،أ/أنور عبد الواحد صطوف ص ٢٨٤ .

(٥) المبسوط ٩/ ٢٠٣، ٢٠٤ .

حينئذٍ[١]، ثم إن عدم تحقق الولاية الإسلامية الفعلية على الجاني عند اقتراف جرمه ينبغي ألا يمنع وجوب الحد مطلقاً لتحقق الولاية الإسلامية الحكمية عليه ، وهي كافية لمد سلطة الفقه الجنائي الإسلامي ، وغاية ما يستلزمه عدم الولاية الحقيقة تأخير تنفيذ العقاب إلى تحققها بوقوع الجاني في قبضة الدول الإسلامية.[٢]

أدلة الرأي الثاني :

استدل القائلون بإثبات سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على ما يصيبه القراصنة من جرائم في البحار التابعة للدول غير الإسلامية غير الموادعة للمسلمين بشرط أن يكون فاعلها ممن تسري عليه أحكام الفقه الجنائي الإسلامي ، بعموم الأدلة المقررة لعقوبة القرصنة البحرية والتي سبق ذكرها .

وجه الدلالة : فإن تلك الأدلة جاءت عامة لكل مكان بما في ذلك بحار الدول غير الإسلامية ، فثبتت سلطة الفقه الجنائي الإسلامي عليها، وعامة في كل الأشخاص ، فثبتت سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على المسلم والذمي واستثني من بقي ــ الحربي ــ لأدلة أخرى[٣].

واعترض على هذا : بأن عدم ولاية الإمام على الدول غير الإسلامية من جهة، وعجزه عن إقامة عقوبة القرصنة فيها من جهة أخرى يخرج الجرم المرتكب في بحار الدول غير الإسلامية عن عموم تلك النصوص[٤].

الترجيح :.

بعد عرض أدلة كل من الجمهور والحنفية ــ فإني أميل إلى ترجيح مذهب جمهور الفقهاء الذي ينص على إثبات سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في

---

(١) مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في معاقبة قراصنة البحار د/بلال صفي الدين ،أ/أنور عبد الواحد صطوف ص ٢٨٦ .

(٢) شرح فتح القدير ٤٧/٥.

(٣) انظر: الأم٢٤٢/٤ ، الحاوي الكبير٢١٠/١٤.

(٤) إعلاء السنن ٦٥٣/١١.

بحار الدول غير الإسلامية غير الموادعة للمسلمين إن كان فاعلوها ممن يخضعون لأحكام الفقه الجنائي الإسلامي وهم المسلمون والذميون، وذلك للأسباب الآتية : ــ

١ــ قوة مسلك جمهور الفقهاء الاستدلالي، الذي يتفق مع منطق النصوص، وعالمية الشريعة ، وعدم ولاية غير المسلم على المسلم. (١)

٢ــ ضعف استدلال الحنفية النقلي والعقلي ،وفضلاً عن ذلك فإنه أصبح منهجاً مرفوضاً في منطق سيادة الدول على رعاياها في الخارج اليوم.

٣ ــ إن معظم الآثار المروية والمفيدة لعدم سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على بحار الدول غير الإسلامية عموماً لا تصح(٢).

٤ ــ إن تلك الآثار لا تمنع وجوب عقوبة القرصنة التي وقعت أسبابها في بحار الدول غير الإسلامية غير الموادعة للمسلمين مطلقاً، وإنما توجب تأخيرها إلى وقت لاحق تسمح به الظروف (٣)، وهذا لا مانع منه شرعاً لكن الحنفية لم يقولوا به.

٥ ــ إن الجرائم التي يقترفها القراصنة المسلمون ومن في حكمهم خارج حدود دولهم الإسلامية تنطوي على إساءة إلى دولهم تلك ،وهذا يعطي تلك الدول الحق في الحفاظ على صورتها نقية لا كدر فيها بمد سلطانها العقابي عليهم هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن معاقبة هؤلاء الأشخاص من قبل دولهم المسلمة ينفي ولاية غير المسلم على المسلم الذي أدى إليه رأي الحنفية. (٤)

ثانياً: سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية الموادعة للمسلمين.

للإجابة عن مدى سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية الموادعة للمسلمين،لا بد أن نفرق بين حالتين :

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي د / عبد القادر عوده ٢٨١/١

(٢) الحاوي الكبير ٢١٠/١٤.

(٣) الحاوي الكبير ٢١٠/١٤.

(٤) مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في معاقبة قراصنة البحار د/بلال صفي الدين ،أ/أنور عبد الواحد صطوف ص ٢٨٧ .

الحالة الأولى : إن نصت معاهدة السلام مع تلك الدول على خضوعها أو بحارها فقط لأحكام الإسلام ، فإن ما يحدث من جرائم فيها يكون محكوماً بأحكام الفقه الجنائي الإسلامي وخاضعاً لسلطته. (١)

الحالة الثانية : إن نصت معاهدة السلام مع تلك الدول على عدم خضوعها أو بحارها فقط لأحكام الإسلام ، فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين :

الرأي الأول: لا يسري الفقه الجنائي الإسلامي على ما يصيبه القراصنة من جرائم في بحار الدول غير الإسلامية الموادعة للمسلمين ، سواء أكان فاعل تلك الجريمة من المسلمين أم لا ، من مواطني الدول الإسلامية أم لا. (٢)

الرأي الثاني: يفرق الشافعية بصدد حكمهم على جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية الموادعة للمسلمين بين أن يكون فاعل الجريمة من المسلمين أو الذميين ، وبين أن يكون من الموادعين (السكان الأصليين لدار الموادعة) وفق ما يلي:

ـ فإن كان فاعل الجريمة من المسلمين أو الذميين فإن الفقه الجنائي الإسلامي يسري عليه (٣).

ـ أما إن كان القراصنة من الموادعين فلا سلطة للفقه الجنائي الإسلامي عليهم ، اللهم إلا إن ترافعوا للمحاكم الإسلامية، فإن هم فعلوا ذلك فإنه لا يجب على المحاكم الإسلامية النظر في تلك القضايا ،وإنما الأمر لها بالخيار، فإن اختارت الحكم كان حكمها ملزماً. (٤)

---

(١) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ١٣٥ـ الإمام ابن عرفة الوافية: لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ص ١٤٦ ،١٤٧ طبعة المكتبة العلمية ، بيروت، تحفة المحتاج ٢٦٩/٩.

(٢) مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في معاقبة قراصنة البحار د/بلال صفي الدين ،أ/أنور عبد الواحد صطوف ص ٢٨٨ .

(٣) الأم٣٧٥/٧.

(٤) الأم ٢٢٢/٤ ،البيان في فقه الإمام الشافعي : للإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن عمران العمراني ١٢/ ٣٢٧ اعتنى به/ قاسم النووي ، طبعة دار المنهاج ،بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .

قال الشافعي: " وإذا وادع الإمام قوماً من أهل الشرك ولم يشترط عليهم الحكم ثم جاءوه متحاكمين فهو بالخيار بين أن يحكم بينهم أو يدع الحكم" . [١]

وبناء على ما سبق: فإن محاكم الدول الإسلامية تختص بالنظر في جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية الموادعة للمسلمين إن نصت معاهدة السلام معها على خضوعها عموماً، أو خضوع بحارها ، أو تلك الجرائم خصوصاً لأحكام الفقه الجنائي الإسلامي أياً كان فاعلها ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء.

أما إذا لم تنص معاهدة السلام على خضوع تلك الدول أو بحارها أو تلك الجرائم لأحكام الفقه الإسلامي ، فإنه لا سلطة للفقه الجنائي الإسلامي عليها إلا إن كان فاعلوها ممن تسري عليهم أحكام الفقه الجنائي الإسلامي ، أو إن كانوا من الموادعين الذين رفعوا قضاياهم للمحاكم الإسلامية. [٢]

وأرى أن هذا الرأي هو الرأي الأكثر صواباً ؛ لأنه المتفق مع عالمية الشريعة الإسلامية وعموم نصوصها الجنائية الشاملة لكل زمان وإنسان ومكان، والقاضية في الوقت نفسه بمد سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على تلك الجرائم. [٣]

---

(١) الأم ٤/٢٢٢.

(٢) مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في معاقبة قراصنة البحار د/بلال صفي الدين أ/أنور عبد الواحد صطوف ص ٢٨٩ .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي د/عبد القادر عوده ١/٢٨١.

المطلب الثالث

سلطة التشريع الجنائي الإسلامي على جرائم القراصنة الواقعة في أعالي البحار[١]

إذا ارتكبت جريمة من جرائم القرصنة في أعالي البحار (البحر العام) ، فهل تخضع تلك الجريمة لسلطة الفقه الجنائي الإسلامي أم لا ؟

للإجابة عن السؤال المتقدم لا بد من التفرقة بين الآتي : ــ

١ــ إما أن يكون مرتكب جريمة القرصنة في أعالي البحار ممن تسري عليه العقوبات الجنائية الإسلامية ــ وهو المسلم والذمي ــ فإنه يخضع لسلطة الفقه الجنائي الإسلامي فتطبق عليه العقوبات الجنائية المقررة فيه دون ما سواها.

٢ ــ وإما أن يكون مرتكب جريمة القرصنة في أعالي البحار ممن لا تسري عليه العقوبات الجنائية الإسلامية ، فإنه لا يخضع لأحكام الفقه الإسلامي وإنما لتشريع دولته.

وبناء على ما سبق: فإن محاكم الدول الإسلامية تختص بالنظر في جرائم القرصنة الواقعة في أعالي البحار إن كان فاعلوها من الخاضعين لأحكام الفقه الجنائي الإسلامي دون من سواهم ، كما أنه لا يحق لأي جهة غير إسلامية النظر في تلك القضايا. [٢]

---

(١) تشمل أعالي البحار تلك الأجزاء التي لا تدخل في الامتدادات البحرية الخاضعة لسيادة أو ولاية الدولة الساحلية،وعلى ذلك يتواجد البحر العالي فيما وراء المساحات البحرية الآتية :المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية بالنسبة للدول الأرخبيلية ،والبحر الإقليمي ،والمنطقة الملاصقة ،والمنطقة الاقتصادية الخالصة (قانون السلام في الإسلام د/ محمد طلعت الغنيمي ص ٧٩٤، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام د/ أحمد أبو الوفا ج ٧ ص ٥٣، المعجم الوسيط في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارناً بشريعة الإسلام د/ رجب عبد المنعم متولي ص ٤٧٧ طبعة مها مبارك ١١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م ــ٢٠٠٧م) .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي د / عبد القادر عوده ١/٢٨٠-٢٩٥ ، مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي في معاقبة قراصنة البحار د/بلال صفي الدين ،أ/أنور عبد الواحد صطوف ص ٢٨٩ ، ٢٩٠، احتجاز وتفتيش سفن القرصنة والاتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البريء (حق الملاحة الدولية بين النظرية والتطبيق)، د/ حسين حنفي عمر ص ١٨٧، ١٨٨.

المبحث الخامس

مكافحة القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المطلب الأول : مكافحة القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي.

وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً شرعيةً تهدف إلى حماية المجتمع من الفساد بما فيها المحافظة على أمن الطرق ووسائل المواصلات ، وفي هذا الصدد تبدأ الشريعة الإسلامية هذه الحماية بالحث على دعاء السفر ، ثم تأمر بالاحتياط في كثير من الأمور ، كمنع المرأة من السفر بغير محرم ، والنهي عن السفر منفرداً ،وكذلك الحث على معرفة الطرق وعدم سفر الشخص دون معرفة بها ، ويدل على ذلك فعل الرسول ــ ﷺ ــ عندما هاجر من مكة إلى المدينة حيث استأجر من يعرف الطريق إلى المدينة، وغير ذلك من الأمور التي تنتهي بفرض أشد العقوبات على من يعتدي على أمن الطريق براً كان أو بحراً وذلك عن طريق حد الحرابة ،مع التأكيد على أن الشريعة الإسلامية تسعى لتحريم كل ما يضر بالفرد والمجتمع ، وتفرض العقوبة الرادعة في سبيل حمايتها ، وحفظ بقاء المجتمع وإسعاد البشرية وصلاحها [١].

ولقد كان منهج الشريعة الإسلامية واضحاً في محاربة الجريمة ومكافحتها مهما كانت صغيرة؛ لذلك هذَّب أتباعه بما فرضه عليهم من تعاليم شرعية ، ونظم أخلاقية ، تحمي المجتمع من أسباب الجريمة والانحراف والأخلاق هي العاصم للإنسان من جميع التصرفات الشائنة،وهي التي تجعل منه إنساناً خيراً لأهله ووطنه ، كما أن الإسلام اعتمد على إيقاظ الوازع الديني لدي الأفراد لحملهم على إيقاظ الوازع الديني لدى الأفراد لحملهم على طاعة أو أمره ونواهيه طاعة اختياريه ، لكن لمَّا كان الناس ليسوا سواء في يقظة الضمير الديني كانت العقوبات التي توقعها الشريعة الإسلامية على الجرائم هي الطريق الرادعة للجريمة لتوافر غريزة الخوف عند الإنسان "[٢]

---

(١) الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي لأحمد الحصري ص ٥ ،٦ طبعة مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، القرصنة البحرية على السفن د/ علي بن عبد الله الملحم ص ١٣٠.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي /عبد القادر عودة ٦١١/١،أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي د/ عباس أحمد محمد الباز ص ٤٣٢طبعة دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

مما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية تستخدم نظاماً دفاعياً محكماً في مكافحتها للجريمة والوقاية منها يتكون هذا النظام من نظام دفاعي عام ، ونظام عقابي، ونظام دفاعي خاص ببعض الجرائم الكبرى ، بالإضافة إلى ذلك ، فلقد سدَّ الإسلام كل أبواب الكسب الحرام أمام الأفراد ، ودعاهم إلى العمل بالطرق المشروعة للكسب .

نخلص مما تقدم أن الفقه الإسلامي اتخذ عدة مظاهر لمواجهة طرق الكسب غيرالمشروع كفيلة للقضاء عليها ، وهذه المظاهر الأساسية تتمثل في الآتي :ـ

المظهر الأول: المظهر التربوى والأخلاقي.

المظهر الثاني :الرقابة الخارجية المتمثلة في الحسبة .

المظهر الثالث : سد أبواب الكسب الحرام.

المظهر الرابع: مقاطعة مكتسبي المال الحرام .

المظهر الأول :المظهر التربوي والأخلاقي

ربّي الإسلام في نفوس الناس أدب الالتزام بتعاليمه ، والرقابة التي يشعر المسلم من خلالها أن الله مطلع عليه لا تخفى عليه خافية ، مما يستلزم الخشية منه ـ تعالى ـ والخوف من عقابه ، فيعصمه ذلك عن مخالفة شرعه والتزام أوامره ـ ﷻ ـ وهذا المظهر هو الذي يطلق عليه " النظام الدفاعي العام، أو الرقابة الذاتية "، فلقد عنيت الشريعة الإسلامية بإعداد الفرد وتربيته لكي يكون صالحاً للقيام بالرقابة الذاتية التي تنطلق من داخل النفس بأن يجعل الإنسان من نفسه رقيباً عليها ،[1] وسلكت الشريعة الإسلامية لذلك طرقاً مختلفة منها : ـ

١ـ الإيمان[2] بالله ـ ﷻ ـ لأن الإيمان له أثر بالغ الأهمية في مقاومة الجريمة قبل حدوثها ، فالإيمان يوقظ الضمير ويشعله ، ويجعله دائماً مراقباً للسلوك ، محذراً الفرد بما

---

(١) التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية / إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي ص١٨٢ ، رسالة ماجستيرـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م .

(٢) الإيمان في اللغة: التصديق. وفي الشرع : هو التصديق المطلق والاعتقاد بالله ورسوله ووحيه ، وهو نقيض الكفر والثقة. "مختار الصحاح ١١/١، لسان العرب ٢١/١٣، مجموع الفتاوى ٨/ ٤٧٣."

سيلقاه من عقاب ، وينهاه عن اقتراف الجريمة ، ومن مستلزمات الإيمان الخوف من الله ــ ﷻ ــ فالخوف من الله يستلزم العلم به ، والعلم به يستلزم خشيته، وخشيته تستلزم طاعته، فالخائف من الله ممتثل لأوامره مجتنب لنواهيه . (١)

إن أهم ما يغرسه الإيمان في نفس المؤمن هوالإيمان بالقوى الغيبية كما في قوله ــ تعالى ــ:﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾(٢)، وكما جاء في حديث جبريل ــ عليه السلام ــ الذي رواه عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ:" أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره"(٣)، فالمؤمن الذي يخشى الله ــ تعالى ــ بالغيب لا بد أن يستشعر في نفسه أنه مراقب مراقبة دائمة من الله ــ ﷻ ــ الذي يستوي في علمه السر والعلن،قال ــ تعالى ــ ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾(٤)، العليم بوسوسة النفس المترددة فى الجوانح ، قال ــ تعالى ــ :﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْأِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾(٥) فإن مثل هذا الرقيب لا يمكن الإفلات من رقابته؛ ولو قدر له الإفلات فى الحياة الدنيا ؛ فلن يكون بمقدوره الإفلات فى الآخرة؛ ومن هنا قرن الله ــ تعالى ــ الجزاء الأخروى بالجزاء الدنيوى، فإن أفلت من هذا فلن يفلت من ذاك. (٦)

---

(١) كتاب الإيمان لابن تيمية ص٤٢: ٤٧، تحقيق/حسن يوسف الغزال، طبعة: دار إحياء العلوم ، بيروت.

(٢) سورة البقرة : الآية "٣".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٧ كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي ــ ﷺ ــ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ، رقم " ٥٠ " ، ومسلم في صحيحه ٣٦/١ كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام .

(٤) سورة التغابن :الآية " ٤ ".

(٥) سورة (ق) : الآية" ١٦ ".

(٦) أثر الإيمان فى مكافحه الجريمة د/مناع خليل القطان ص١٧٥ سلسله كتب التشريع الجنائي الإسلامى، وزارة الداخلية السعودية ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة سنة ١٤٠٥ هـ .

كذلك فإن تربية الفرد وتحليته بالأخلاق الفاضلة كفيلة بأن تنتج أفراداً صالحين في المجتمع بعيدين عن العداوة والإجرام .[١] ؛ لذلك لم يكن ثمة حرج أن يسلكها الإسلام ويفضلها على غيرها .

ومن هنا كانت الأخلاق ــ وهي القاسم المشترك بين فئات البشر المختلفة ــ ضرورية لعموم الناس الذين يطمعون في الأمن والاستقرار ، وللأخلاق الفاضلة دور هام في سعادة البشر؛ لذا حث العلماء علي تحصيل الأخلاق ، ووجوب التخلق بالأخلاق الفاضلة ، ومن ذلك ما قاله ابن حبان البستي :" فحسن الخلق بذر اكتساب المحبة، كما أن سوء الخلق بذر استجلاب البعض ... لأن سوء الخلق يورث الضغائن ، والضغائن إذا تمكنت في القلوب أورثت العداوة .[٢]

خلاصة القول:إن الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره يجعل الفرد مؤمناً ، ويزداد هذا الإيمان إلى أن يظهر عدد من النتائج ومنها الرقابة الذاتية حيث تؤسر علي سلوك الفرد وطباعة وطرق تفكيره، ما دام أيقن أن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور[٣]

٢ــ ربط الفرد المسلم بعبادات [٤] تتكرر من صلاة وصوم وزكاة وحج ، فهذه العبادات ليست في جوهرها إلا وسائل لتهذيب النفس وإيقاظ الضمير، قال ــ تعالي ــ :﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي د/ عبد القادر عودة ٢٢/١ .

(٢) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لمحمد بن حبان البستي ص٦٥ طبعة : دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ .

(٣) مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية د/ خالد سعود البشر ص ٩٥ ،٩٦ من مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠١م .

(٤) العبادات : في اللغة : العبادة في اللغة الطاعة والخضوع والتذلل .
وفي الشرع :اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال أو الأعمال الباطنة والظاهرة ، ومثالها : الصلاة والزكاة ، والصوم ، والحج ، وحب الله ورسوله ، وخشية الله .... (مختار الصحاح ١٧٢/١ مادة عبد ، العبودية في الإسلام لابن تيمية ص ٤ المطبعة السلفية ، الطبعة الرابعة ١٤٠٠ هـ) .

إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[١]، فالصلوات والمواقيت المحددة تضيق علي النفس باتباع شهواتها وارتكاب الجرائم ؛ لأنه لا يكاد ينتهي من صلاة مكتوبة حتى يأتي موعد الصلاة الأخرى وهكذا بقية العبادات. [٢]

٣ــ اهتم بغرس خلق الأمانة ، وجعلها وصفاً للمؤمنين كلما عدد الله صفاتهم ، قال ــ تعالى ــ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ .[٣]

كما دلت السنة المطهرة على أن الوظيفة العامة أمانة يجب أداؤها فقد قال ــ النبي ــ ﷺ ــ للصحابي الجليل أبي ذر الغفاري ــ ﷺ ــ عندما طلب منه الإمارة: ــ "وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها "[٤]

٤ــ جعل الرشوة واختلاس المال العام من الجرائم الكبرى التي يستحق مرتكبوها اللعنة والطرد من رحمة الله ــ ﷻ ــ قال ــ تعالي ــ : ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[٥]،

وعن أبي هريرة ــ ﷺ ــ أنه قال :" لعن رسول الله ــ ﷺ ــ الراشي والمرتشي فى الحكم" [٦]

وهكذا يربي الإسلام المسلم ويغرس فيه الخصال الحميدة التي تجعل منه رقيباً على نفسه قبل أن يراقبه الآخرون ؛ ولذا نجد أن الذي كان يرتكب جريمة ما في عهد الرسول-ﷺ-

---

(١) سورة العنكبوت: الآية "٤٥".

(٢) التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية /إبراهيم صالح بن حمد الرعوجي ص ١٨٤ رسالة ماجستير مقدمة لقسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية١٤٢٤،١٤٢٣هـ .

(٣) سورة المؤمنون : الآية "٨" ، سورة المعارج : الآية "٣٢" .

(٤) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٤٥٧/٣ كتاب الإمارة باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، رقم ١٨٢٥ ، والإمام أحمد في مسنده ١٧٣/٥ ، والحاكم في مستدركه ١٠٣/٤ كتاب الأحكام . رقم ٧٠/٩ .

(٥) سورة آل عمران : الآية "١٦١ " .

(٦) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه ٣/ ٦٢٢ كتاب الأحكام، باب ما جاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم ، قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وابن حبان في صحيحه ٤٦٧/١١ ، وأبو داود فى سننه من طريق عبد الله بن عمرو ٣/ ٣٢٤ بلفظ " لعن رسول الله – ﷺ– الراشى والمرتشى " كتاب الأقضية ، باب كراهية الرشوة ، وأحمد في مسنده ١٦٤/٢ ، وابن حبان في صحيحه ٤٦٨/١١ .

يأتي إلى السلطة الحاكمة ــ رئيس الدولة ــ رسول الله ــ ﷺ ــ ويقر له بما حدث منه حتي يقيم عليه حد الله من أجل أن يتطهر من الفعل المؤثم في الدنيا ؛ ولذا نجد ماعزاً يعترف بذنبه ورسول الله يرده عن اعترافه وإقراره، إلا أنه أصرَّ عليه وهو يقول له :" إني أريد أن تطهرني يا رسول الله، وهكذا فعلت الغامدية [١] [٢]

المظهر الثاني : الرقابة الخارجية "الحسبة" [٣]

من المعلوم أن النفس دائماً وأبداً أمارة بالسوء ــ إلا من رحم الله ــ وبالتالي فإن

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٣٢٢/٣ كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم "١٦٩٥"، والدارقطنى فى سننه ١٠١/٣ كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم"٦٨ "، وأحمد فى المسند ٤٢٩/٤ .

(٢) ضوابط السوق الفقهية. دراسة مقارنة د/ الشحات إبراهيم محمد ص ١١٥ الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة .

(٣) تعريف الحسبة في اللغة :ــ الحسبة بكسر الحاء :اسم من الاحتساب بمعني ادخار الأجر ، ويكون بمعني التدبير والنظر فيه ، والاختيار ، والظن والاعتداء.
وفي الاصطلاح: وردت عدة تعاريف للحسبة في معناها الاصطلاحي ومنها :ــ
ــ تعريف الماوردي بأنها :" الحسبة هي أمر بالمعروف إذا أظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله " ووافقه في هذا التعريف أبو يعلي الفراء ، وعرفها ابن الأخوة القرشي بأنها :ــ"الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس " ، وعرفها صاحب نهاية الرتبة في طلب الحسبة بأنها :"أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وإصلاح بين الناس " ، وعرفها ابن خلدون بأنها:"وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ، مما سبق يتضح أن الحسبة أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.(لسان العرب ٣١٤/١ مادة "حسب "، العين ١٤٩/٣ ،المصباح المنير١٣٥/١ مادة "حسب"، الأحكام السلطانية والولايات الدينية : تأليف / أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردى ص ٢٩٨ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسيين الفراء ص٢٦٦ صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ١٩٨٣م ، معالم القربة في الأحكام الحسبة لابن الأخوة القرشي ص ٧ الناشر دار الفنون كمبردج ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة/عبد الرحمن بن نصر الشيرزي ص ٦ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، مقدمة ابن خلدون / عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ص ٢٠١).

الإنسان أمام مغريات الحياة قد تضعف نفسه فيضطر إلى استعمال أساليب وحيل آثمة بغرض الحصول على المال بأي وجه من الوجوه ، مشروعاً كان أو غير مشروع [١] ، كما أن المكلفين ليسوا على درجة واحدة في فعل الطاعة وترك المعاصي ، فالمطيع شرع له الإسلام الرقابة الذاتية أو الداخلية ــ كما سبق ــ والعاصي المخالف لأحكام الله ــ تعالي ــ شرع له الرقابة الخارجية ، وهي المطهر الثاني من مظاهر مواجهة الجرائم في الشريعة الإسلامية .

ومواجهة الكسب غير المشروع اتخذ في الإسلام مظهراً واضحاً وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولقد أجمع علماء المسلمين على وجوب الحسبة ، على كل مسلم مكلف قادر يعلم حكم الدين فيما يدعوا وينصح الناس به، ومما يؤيد ذلك : قوله ــ تعالي ــ :﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٢]،وقوله ــ تعالي ــ :﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [٣] ، وقوله ــ تعالي ــ :﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...﴾ [٤] ،وقوله تعالي ــ :﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٥] وغير ذلك من الآيات التي تحض علي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومن السنة النبوية : حديث أبي سعيد الخدري ــ ﷺ ــ قال : سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ،فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان "[٦] ،وعن حذيفة بن اليمان ــ ﷺ ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال :"والذي نفسي بيده

---

(١) ضوابط السوق الفقهية والقانونية د/ الشحات إبراهيم ص ١١٥.

(٢) سورة آل عمران : الآية "١٠٤".

(٣) سورة الحج: الآية "٤١".

(٤) سورة آل عمران : الآية "١١٠" .

(٥) سورة التوبة: الآية "٧١" .

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٦٩/١ كتاب الإيمان .باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم" ٤٩"، واللفظ له ،والإمام أحمد في المسند ١٠/٣ حديث رقم ١١٠٨٨، ٢٠/٣ رقم ١١١٦٦

لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم"[١] ،وعن النعمان بن بشير ــ ﷺ ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال :" مثل القائم علي حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً [٢]

قال ابن رجب الحنبلي :"فدلت هذه الأحاديث كلها علي وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه ، وأما إنكاره بالقلب فلا بد منه ، فمن لم ينكر قلبه المنكر دل على الإيمان من قلبه "[٣]

والحسبة في مجال المعاملات تشمل أموراً متعددة منها البيع والشراء بين الناس ، ومحاربة الظواهر والأنشطة الضارة بالموارد الاقتصادية كمنع الصناعات والحرف المحرمة كصناعة الخمور والملاهي والمسكرات والمخدرات ونحوها.

وعليه فإن دور المحتسب يكون في توعية الناس بخطورة الربا وما يناله المرابون من جزاء دنيوي وأخروي [٤]

والخلاصة إن للحسبة في مجال المعاملات أثراً بالغ الأهمية في مكافحة الجريمة ذلك لأنها تمكن السلطة من الإشراف علي أوضاع السوق ، والوقوف علي ما يحدث فيه ، وبالتالي

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٤٦٨/٤ أبواب الفتن ،باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،رقم "٢١٦٩" واللفظ له ، وقال :"هذا حديث حسن "، والإمام أحمد في مسنده ٣٨٨/٥، مجمع الزوائد ٢٦٦/٧ وقال :"رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه حبان بن علي ،وهو متروك ،وقد وثقه ابن معين في رواية ، وضعفه في غيرها."

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٨٢/٢ كتاب الشركة .باب هل يقرع في القسمة ؟ والاستهمام فيه .حديث رقم ٢٣٦١.

(٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جامع الحكم لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ص ٣٢١ طبعة دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

(٤) الدور الاقتصادي للمحتسب في الإسلام أ.د/ عبد الله حاسن الجابري ص ٢٤بحث منشور بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ،العدد الثامن ،١٤٢٢هـ .

التمكن من مقاومة الانحرافات التي تقع فيه ، والتصدي لمن يحاول الخروج علي أحكام الشرع في التعامل والقضاء علي أساليب الغش والخداع والتحايل التي قد يرتكبها بعض الناس . (١)

بهذا نجد أن الإسلام ما غرس من مبادئ ، وما ربّى عليه أبناءه من رقابة ذاتية تتمثل في مراقبة الضمير ، وغرس الوازع الديني لدى الأفراد،وبما أقامه من رقابة خارجية تتمثل في الحسبة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يضمن للمعاملات أن تأتي خالية من كل ما يزعزع الثقة بين الناس، وأن تكون في إطار الضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية " (٢)

وأخيراً إذا لم يكن هناك الوازع الديني لدى الأفراد فإن ولي الأمر مطالب بأن يوجد القوانين التي تحمل الأفراد على البعد عن الجريمة بصفة عامة ، وعن جريمة القرصنة البحرية بصفة خاصة ، ومطالب أيضاً بوضع القوانين التي تمنع الانتفاع بالمال الحرام ، وتعاقب كل من يساعد صاحب المال الحرام وهو يعلم . (٣)

المظهر الثالث : سد أبواب الكسب الحرام

يجب سد أبواب الكسب الحرام الذي يفضي إلى التكالب والتنافس غير الشريف دون مراعاة للقيم ، ومنع الأنشطة الطفيلية ، وتغليب الروح الإنسانية على الأنشطة الاقتصادية لقيادة المجتمع إلي الاعتدال والتوازن ؛ لذلك فلقد سعى الدين الإسلامي الحنيف إلى سد كافة منابع الحصول علي المال الحرام ، وذلك بتحريم كافة الطرق المؤدية إلى هذا الكسب الحرام كتحريم الربا والسرقة والرشوة والدعارة والمخدرات والاتجار في النساء والأطفال وغيرها ، كما نهي عن التملك ، والانتفاع بهذا المال المحرم بشتى أنواع الانتفاع والتصرف ، وأوجب مصادرته وصرفه بما ينفع المسلمين.

ومن المعلوم أن الإسلام في نهيه عن جمع المال من طرق محرمة قد سلك في الحد من ذلك رغبه في المنع منه سبيلين :ـ

---

(١) ضوابط السوق الفقهية والقانونية د/ الشحات إبراهيم ص ١٢٥

(٢) ضوابط السوق الفقهية والقانونية د/ الشحات إبراهيم منصور ص ١٣٠ .

(٣) التوبة من المال الحرام د/ محمد عبد الحليم عمر ص ٤٥ طبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر١٩٩٩ م.

السبيل الأول : نصوص عامة تحرم المال الحرام .

السبيل الثاني : خاص حيث النص علي مصادر بعينها للكسب الحرام مع تحريمها ، وبيان ذلك كالآتي :ـ

السبيل الأول: تحريم المال الحرام بنصوص عامة :ـ اشتمل القرآن الكريم والسنة النبوية على الكثير من الآيات والأحاديث التي تحرم كسب المال الحرام بطرق غير مشروعة

أولاً: القرآن الكريم :

١ـ قولة تعالي :ـ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١] والمعني "لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ،فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكه ،أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك [٢]

وجاء في فتح القدير:" وفي هذه الآية دليل أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال...،وهكذا إذا أوشي الحاكم فحكم له بغير الحق ، فإنه من أكل أموال الناس بالباطل "[٣]

٢ـ قوله ـ تعالي :ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[٤]، ويفهم من هذه الآية الكريمة أن الإسلام قد اغلق باباً وفتح أبواباً شتي ،فالباب الذي أغلقه هو أكل أموال الناس بالباطل والأبواب التي فتحها تتعدد بتعدد الأشياء المتاجر فيها والتي لا حصر لها .

---

(١) سورة البقرة : الآية(١٨٨).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٨/٢.
(٣) فتح القدير للشوكاني ١٨٨/١.
(٤) سورة النساء :الآية" ٩٢ ".

ولكن يلاحظ أن هذه الآية الكريمة قد استثنت من أكل المال بالباطل ما كان ﴿ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[١] لكن التراضي علي ما حرمته الشريعة لا يغير وصف الباطل عن المعاملة كمهر البغي والحلوان الكاهل وأثمان الخمور، فالتراضي المعتبر في هذه الآية إنما هو التراضي الذي يكون في نطاق ما أذن فيه الشرع. [٢]

جاء في المقدمات الممهدات :"تجارة لا غرر فيها ولا مخاطرة قمار ولا حرمة ، إذ أنا التراضي بما فيه ذلك لا يحل ولا يجوز ". [٣]

٣ــ قوله ــ تعالي ــ:﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً*وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾[٤] ، فلقد لعن الله اليهود بسبب تصرفاتهم المالية غير المشروعة .

ويرى العلامة القرطبي [٥]: أن المراد بالربا المذكور في حق اليهود عموم الكسب المحرم، ولم يرد به خصوص الربا الذي حكم بتحريمه علينا ، وإنما أراد المال الحرام ، كما قال ــ تعالي :ــ ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [٦] يعني به المال الحرام من الرب ، وما استحلوه من أموال الأميين حيث قالوا:﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾[٧] ، وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأي وجه اكتسب.

ثانياً:ـ السنة النبوية :ــ تضم السنة النبوية المطهرة طائفة من الأحاديث التي تحرم الكسب الحرام والانتفاع به ، ومنها : ــ

---

(١) سورة النساء: الآية " ٩٢ " .

(٢) غسل الأموال د/ محمد نبيل غنايم ص١٠١ بحث منشور بحولية كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد الحادى والثلاثون ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ٢٢٢ مكتبة السعادة، القاهرة.

(٤) سورة النساء : الآيتان ١٦١،١٦٠ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٦ .

(٦) سورة المائدة :الآية " ٤٢ " .

(٧) سورة آل عمران :الآية " ٧٥ " .

١ــ قوله ــ ﷺ ــ:"إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه"[١] ، فهذا الحديث قاعدة عامه يدخل فيها كل محرم .

٢ــ قوله ــ ﷺ ــ :" يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين،فقال ــ تعالي ــ:﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٢] ، ثم ذكر الرجل أشعث أغير يطيل السفر يمد يديه إلي السماء يقول: يا رب ، يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذّي بالحرام فأني يستجاب له"[٣]، فلقد بيّن الرسول ــ ﷺ ــ أن المال الحرام يبطل عمل صاحبه ولو كان العمل نوع قربه من حيث الظاهر.

٣ــ عن أبي بكر ــ ﷺ ــ أن الرسول ــ ﷺ ــ قال : " كل جسد نبت من سحت فالنار أولي به "[٤] ، فلقد توعّد كل من جمع المال من الحرام بأن مآله إلى جهنم وبئس المهاد .

٤ــ حين سأل سعد بن أبي وقاص النبي ــ ﷺ ــ أن يدعو الله له باستجابة الدعوة ، قال ــ ﷺ ــ له :" يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة"[٥]

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٢ /٣٠٢ كتاب الإجارة ،باب ثمن الخمر والميتة ،تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد ، واللفظ له ، والدار قطني في سننه ٣/٧ كتاب البيوع، حديث رقم "٢٠ "، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م ، والمنذري في الترغيب والترهيب ١٨١/٣ الترهيب من شرب الخمر، رقم "٥" ، طبعة دار الحديث ، القاهرة .وفي رواية أخرى:" قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجمّلوها فباعوها "، وفي رواية أبي هريرة " وأكلوا أثمانها " ، والرواية الأولى عن ابن عباس أيضاً .انظر : صحيح البخاري ٢/ ٧٧٤ كتاب البيوع ،باب لا يُذاب شحم الميتة ولا يباع وَدَكُه ،وصحيح مسلم ١٢٠٧/٣ كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .

(٢) سورة المؤمنون : الآية "٥١" .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه٧٠٣/٢ كتاب الزكاة ،باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها،رقم ١٠١٥

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

نخلص مما سبق أن هناك أموال حرم الإسلام بنصوصه الصريحة تملكها أو التعامل فيها أو الانتفاع بها ، وبالتالي فهي أموال خبيثة محرمه ؛ لأنها نتاج جريمة نهي الإسلام عنها وحرم ارتكابها ، وعلى هذا فالمال المولد عن محرم يأخذ حكم أصله فيصير حراماً مثله.

السبيل الثاني : وهو السبيل الخاص : حيث النص علي مصادر بعينها للكسب الحرام مع تحريمها كالربا والاتجار في المخدرات والرشوة والاتجار بالعملة والاتجار بالنساء والأطفال.

والخلاصة : إن منهج الإسلام واضح في محاربة جريمة القرصنة البحرية ومكافحتها ، وعلى هذا فإن سن القوانين الهزيلة التي لا تردع مجرماً يفتح الباب أمام أهل الإجرام للسير في طريقهم المنحرف ، إن القانون الهزيل لا يأتي بعقوبة صارمة ؛ لذلك على الدولة ــ التي تتطلع إلى حماية اقتصادها القومي من هذه الظاهرة الخطيرة ــ لابد أن تسلك مسلك الشريعة الإسلامية في محاربتها للجريمة ، فهي تربي الفرد تربية أخلاقية ناتجة عن يقظة الضمير لدى هذا الفرد ، ثم تغليظ العقوبة على مرتكبي هنا الجريمة ، وأن تبذر في المجتمع بذور الأخلاق الفاضلة لتثمر أفراداً أسوياء أصحاب فضيلة . [(١)]

المظهر الرابع :. مقاطعة مكتسبي المال الحرام

من الطرق الهامة في مكافحة عمليات القرصنة البحرية مقاطعة مكتسبي المال الحرام وعدم التعامل معهم ، وبالتالي لا يستطيع أحدهم الاستفادة من الأموال التي اكتسبوها من طرق غير مشروعة؛لأن التعامل مع هؤلاء يفوت هذا المال على مالكه ؛ لأن المال الحرام لا يدخل في ملك مكتسبه بل يبقى على ملك صاحبه ، وهذا البقاء يمنع الغير من أخذ هذا المال والتصرف فيه سواء وقع الأخذ بطريق البيع أو الشراء أو الهبة أو الوصية ، أو غير ذلك وإذا وقع كان آخذاً الملك الغير بغير إذنه ، ويكون من قبيل أكل المال بالباطل .

ولهذا كانت معاملة حائز المال الحرام في عين المال الحرام مانعاً من إعادة هذا المال إلي مالكه ؛ ولهذا قد حكم أهل العلم بحرمة معاملة حائز هذا المال [(٢)]، وإليك بعض النصوص التي تؤيد هذا :ــ

---

(١)أحكام المال الحرام د/ عباس أحمد الباز ص ٤٣٣، ٤٣٤.

(٢) أحكام المال الحرام د/ عباس أحمد الباز ص٢٣٥ .

قال ابن رشد :" وسواء كان له مال سواه أو لم يكن لا يحل أن يشتريه منه إن كان عرضاً ، ولا يبايعه فيه إن كان عيناً ، ولا يأكله إن كان طعاماً ، ولا يقبل شيئاً من ذلك هبة ، ولا يأخذ منه في حق له عليه ، ومن فعل شيئاً من ذلك وهو عالم كان سبيله سبيل الغاصب في جميع أحواله "[١]

وقال في قواعد الأحكام:" معاملة من أقر بأن أكثر ما في يده حرام ، هل تجوز أم لا ؟ قلنا: إن غلب عليه بحيث يقدر الخلاص منه لم تجز مثل أن يقر إنسان أن في يده ألف دينار كلها حرام إلا دينار واحداً ، فهذا لا يجوز معاملته لندرة الوقوع في الحلال ، وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة؛ لندرة الوقوع في الحرام ، وبين هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته مراتب محرمة ومكروهة ومباحة ، و ضابطها أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال "[٢]

وقال ابن قدامة :" وإذا اشتري ممن في ماله حرام وحلال كالسلطان الظالم والرابي ، فإن علم أن المبيع من حلال ماله فهو حلال، وإن علم أنه حرام فهو حرام ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم ؛ لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه ، فإن لم يعلم من أيهما هو كرهناه لاحتمال التحريم فيه ولم يبطل البيع لإمكان الحلال قل الحرام أو كثر ، وهذا هو الشبهة وبقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبهة وقلتها ، قال أحمد :لا يعجبني أن يأكل منه "[٣]

وقال ابن تيمية :" ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض إن عرفه المسلم اجتنبه ، فمن علت أنه سرق مالاً أو خانه في أمانة أو غصبه فأخذه من المغصوب قهراً بغير حق لم يجز لي أن أخذه منه لا بطريقة الهبة ولا بطريق المعاوضة، ولا وفاء عن أجرة ، ولا ثمن مبيع، ولا وفاء من قرض، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم"[٤]

---

(١) فتاوى ابن رشد ٦٤٥/١ طبعة دار الغرب الاسلامى ، بيروت، الطبعة الأولى١٩٨٧م.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزبن عبد السلام ٨٤/١ ، ٨٥ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٧٢/٦ .

(٤) الحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية : لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية الحراني، ص٢٥تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بيرو ت ،لبنان ، الطبعة الثانية ، مجموع الفتاوى ٣٢٣/٢٩.

يفهم من النصوص الفقهية السابقة أن الفقه الإسلامي يعمل على فرض عقوبة علي مكتسبي المال الحرام ألا وهي مقاطعتهم وعدم التعامل معهم .

بل إن المتتبع لنصوص الفقه الإسلامي يجد أنه لم يُجِز الاستفادة من الأعمال التي يقوم بها مكتسبو المال الحرام ، ومن هذه النصوص مايلي:

قال النووي:"قال الغزالي:الأرض المغصوبة إذا جعلت شارعاً لم يجز المرور فيها،فإن لم يكن لها مالك معين جاز،والورع اجتنابه إن أمكن العدول عنها "،وقال أيضاً:"وأما الرباط والمدرسة فإن كانت أرضها مغصوبة أوالأكناف كاللبن والحجارة والمكث فيها والورع تركه [١]

وقال الغزالي"الأسواق التي بنوها ــ أي السلاطين ــ بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها، فإن سكنها تاجر وأكسب بطريق شرعي لم يحرم كسبه ، وكان عاصياً بسكناه، وللناس أن يشتروا منهم، ولكن لوجدوا سوقاً أخري، فالأولي الشراء منها ، فإن ذلك إعانة لسكناهم وتكثير لكراء حوانيتهم "[٢]

واضح من النصوص السابقة عدم جواز الاستفادة من الأعمال التي يقوم بها مكتسبو المال الحرام، وهذا ينطبق علي ما يقوم به تجار المحذرات ــ في زماننا هذا ــ من بناء للمستشفيات والمساجد والمدارس ودور الأيتام ، ولكن لا نقول بهدم هذه الأعمال الخيرية وإنما يمكن للدولة الاستيلاء عليها .

وبذلك يظهر أن مقاطعة مكتسبي المال الحرام وعدم الاستفادة من أعمالهم من الوسائل التي يمكن عن طريقها مكافحة جريمة القرصنة البحرية .

المطلب الثاني : مكافحة القرصنة البحرية في القانون الدولي.

صعوبة المكافحة : هناك صعوبات تواجه الموقف حيال تنامي ظاهرة القرصنة في القرن الإفريقي وخليج عدن تتمثل في الآتي :ــ

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ٤٢٤ ، ٤٢٥ طبعة دار الفكر، بيروت .
(٢) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ٢/ ١٥٠ طبعة دار المعرفة ، بيروت.

• استحالة مراقبة مياه خليج عدن ، والتي تزيد على مليون كلم٢ بعدد محدود من السفن الحربية ، وعلى حد تعبير الأدميرال (فيليب جونز) قائد بعثة الاتحاد الأوربي للإغاثة في الصومال والمعروفة باسم (أتلانتا) "سأكون أول من يقر بأن القوات البحرية لا يمكنها وحدها القضاء تماماً على القرصنة... وقد يكون لدينا قوة تضم مئات السفن ومع ذلك سيكون هناك فجوات في دورياتنا في المنطقة". ولعلنا نلاحظ هنا قوله مئات السفن ، وليس عدة سفن كما هو حاصل حتى هذه اللحظة.

• استحالة التحرك على الأرض الصومالية في الوقت الراهن أو حتى القريب في ظل الحرب الأهلية المستمرة هناك ، وفي غيبة النظام والقانون.

• تحول القراصنة إلى قوة حقيقية يحسب لها ألف حساب ، بعد أن صالوا وجالوا طوال أربع سنوات أسروا فيها قرابة المائة سفينة ، كان آخرها ناقلة البترول السعودية العملاقة (سيريوس ستار) ، وهو ما يكشف أبعاد وخطورة القرصنة. (١)

• تطورت الظاهرة في مياه خلج عدن وفي الفترة الأخيرة بشكل لافت ، ومؤشرات ذلك واضحة: ـ

١. في عام ٢٠٠٩م فقط وصل عدد السفن التي تعرضت للاعتداء (٩٥) سفينة ، وكانت (٣١) سفينة في العام ٢٠٠٨، و(١٠) سفن فقط في العام ٢٠٠٧م ، ولا ننسى أن هناك حالات كثيرة لا يبلغ فيها الربابنة وأصحاب السفن عن تعرض سفنهم للقرصنة ودفعهم للفدية تفادياً لإجراءات التحقيق المطولة، والتي تعني في النهاية التأخير في توصيل البضائع وما يترتب على ذلك من غرامات.

٢. تمكن القراصنة في وقت قصير من تأمين مستلزماتهم العسكرية والمدنية – من حصيلة الغنائم كما أشرنا – بحيث حصلوا على أسلحة متطورة، كما حصلوا على معدات إلكترونية حديثة تؤمن اتصالاتهم بالأقمار الصناعية، وبات يخشى من اتصالهم بالمنظمات الإجرامية الدولية أو اتصال الأخيرة بهم.

---

(١) ظاهرة القرصنة في البحر الأحمر وآثارها الأمنية على دول المنطقة ،موقع الراصد للبحوث والعلوم وانظر الموقع على شبكة الإنترنت

http://www.arrasid.com/index.php/main/index/33/0/list

٣. تطورت تكتيكات القراصنة البحرية بعد أن أمنوا سفينتين كبيرتين – يطلق على الواحدة السفينة الأم – وتحمل بداخلها زوارق مطاردة سريعة تنقلها بعيداً عن المياه الإقليمية إلى أعالي البحار لملاحقة السفن وإجبارها على الاستسلام.

٤. شجع استسلام السفن التجارية بدون مقاومة كل من (هب ودب) على ركوب المغامرة، ولعل نظرة على الصورة المرفقة لسفينة القراصنة، والتي أسرتها البحرية الهندية تؤكد ذلك.

٥. يرتبط بما سبق حالة من اليأس في مواجهة القرصنة، باتت في تصريحات الناطقة باسم الأسطول الخامس الأمريكي بأنه لا يمكن أن يكون موجوداً في كل مكان ، ومن تصريحات (مايكل هوليت) مساعد مدير مكتب الملاحة الدولية في لندن " أن المخاطر تبدو ضئيلة والعوائد تبدو كبيرة بالنسبة للقراصنة ، وأنهم يعرفون أن حظوظ مقتلهم أو اعتقالهم أثناء عملية الاختطاف تبدو قليلة جدا ".

٦. انعدام التنسيق بين القوى الكبرى والقوى الإقليمية ، فالأخيرة ترى أن أمن البحر الأحمر وخليج عدن مسؤولية الدول المطلة عليهما، في حين تتحرك القوى الكبرى دون اعتبار لهذا الحق. (١)

ومع تزايد أعمال عصابات القراصنة الصوماليين ، وتزايد معدلات محاولة اختطاف السفن التجارية في الفترة الأخيرة، وتطور الأساليب التكتيكية والمعلوماتية واللوجستية التي يتبعها القراصنة في الوصول للسفن التجارية العملاقة، واصلت العديد من الدول الكبرى والإقليمية التعامل مع المشكلة من خلال اتجاهين أساسيين بهدف القضاء على ظاهرة القرصنة البحرية أو الحد من انتشارها على الأقل:

الاتجاه الأول : محاولة إصدار العديد من القرارات الدولية من قبل الأمم المتحدة وخصوصاً مجلس الأمن وهي قرارات من شأنها أن تخول الدول بالتواجد بقطعها الحربية ، وقد أصدر

---

(١) ظاهرة القرصنة في البحر الأحمر وآثارها الأمنية على دول المنطقة ،موقع الراصد للبحوث والعلوم وانظر الموقع على شبكة الإنترنت
http://www.arrasid.com/index.php/main/index/33/0/list

مجلس الأمن القرار رقم ١٨١٤ والقرار رقم ١٨١٦ ، الذي سمح للسفن الحربية التابعة للدول الأجنبية بدخول المياه الإقليمية للصومال ؛ لأغراض قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر بكل الوسائل الممكنة.

وكانت فرنسا قد قدمت إلى مجلس الأمن مشروع قرار يهدف لتشكيل قوة بحرية دولية لمواكبة السفن قبالة الصومال و"التصدي" للقراصنة، وذلك بعد أيام من تحرير رهائن فرنسيين احتجزهم قراصنة صوماليون.

ويتيح القراران ١٨١٤ و١٨١٦اللذان تبناهما مجلس الأمن للبحرية الأجنبية مهاجمة القراصنة حتى المياه الدولية الصومالية ، علماً بأن كلاً من فرنسا وهولندا والدانمارك وكندا نشرت سفناً حربية في المنطقة لمواكبة القوافل التابعة لبرنامج الغذاء العالمي.

كما تمكنت الدول من استصدار قرار من مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٣٨ يسمح بمرافقة وتأمين السفن المارة في المياه للصومال وخليج عدن.

الاتجاه الثاني :التحركات العسكرية المباشرة للعديد من الدول جعل لها دورٌ إقليمي في المنطقة من خلال حشد قطعها البحرية قبالة سواحل الصومال ، وخليج عدن من خلال المشاركة بقطع بحرية لمكافحة القرصنة وحماية تجارتها وسفنها[١].

الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة القرصنة البحرية

لا جرم أن مواجهة هذه الجريمة تتلخص في أمرين:

الأول : تحقيق أقصى درجة من التعاون بين دول العالم لمواجهة القراصنة وسفن القرصنة، باعتبارها، فى الكثير من الحالات، من الجرائم العابرة للحدود.

الثاني :اتخاذ كل الإجراءات اللازمة، التشريعية والتنفيذية والقضائية، للقضاء على هذه الجريمة، والامتناع عن أي عمل يشجع عليها أو يقود إليها . [٢]

---

(١) القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية ص ١٥ ،١٦ .

(٢) القرصنة البحرية والقانون الدولي ،أركاناً وأحكاماً / أ.د .أحمد أبو الوفا محمد حسن ص ٢٥

ولا شك أن الدولة النامية هي التي تعاني في المقام الأول من الآثار السيئة المترتبة على القرصنة، وان كانت هذه الآثار السيئة يمكن أن تصيب أي دولة مهما كانت قوتها أو درجة تقدمها الاقتصادي؛ لذلك بات من الطبيعي أن تتعاون كل الدول في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر لا يخضع لولاية أية دولة. (١)

فالقرصنة تصيب (بطريقة عمياء) أية سفينة يقابلها من يرتكبون هذه الجريمة، كذلك يقع على عاتق كل دولة - فى إطار بحرها الإقليمي أو مياهها الداخلية - واجب اتخاذ كل ما يلزم لمواجهة القرصنة والقراصنة. (٢)

ولقد تعددت الوسائل والأساليب التي لجأ إليها المجتمع الدولي لمواجهة تهديدات وتداعيات القرصنة سواء على المستوى الجماعي أو على المستوى الفردي على النحو التالي:

١ .التدخل الدولي للقضاء على أزمة القرصنة :.

أثارت جرائم القرصنة البحرية والسطو المسلح ضد السفن أمام سواحل الصومال في خليج عدن قلق المجتمع الدولي واهتمامه لما لها من آثار خطيرة على حركة النقل التجاري وبالتالي ما تمثله هذه الجرائم من تهديدات للأمن الإنساني لدولة الصومال من تهديد للسلم والأمن الدوليين عامة، بالإضافة لما تمثله من تهديد على برنامج الغذاء العالمي لشعب الصومال، وأصبح لا يجوز معه التريث أو التمهل، وظهر جلياً أهمية التدخل الدولي للقضاء على أزمة القرصنة .

وقد سارعت القوى الدولية بنشر أساطيلها في منطقة خليج عدن مستندة في ذلك إلى القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي لمواجهة تلك الظاهرة.

- **دور المنظمة البحرية الدولية IMO فى مكافحة القرصنة :.**

تم تجريم القرصنة البحرية في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥ م ، والتي وقعت تحت مظلة المنظمة الدولية البحريةIMO ،

---

(١) القرصنة البحرية والقانون الدولي ،أركاناً وأحكاماً / أ.د .أحمد أبو الوفا محمد حسن ص ٢٤

(٢) القرصنة البحرية والقانون الدولي ،أركاناً وأحكاماً / أ.د .أحمد أبو الوفا محمد حسن ص٢٤ ، ٢٥.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية تحديد الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، والتي تعد القرصنة البحرية جزءاً منها.

- **اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة Convention Suppression of Unlawful acts against the Safety of maritime navigation**

وقررت عدداً من الضمانات وتتلخص في الآتي:

- طلب الإذن من الدولة التي ترفع السفينة علمها أو تتبع لها السفينة عند الحاجة لتفتيشها أو احتجازها ، أما سفن القراصنة البحرية التي بدون جنسية فتتخذ الإجراءات بحقها مباشرة.

- مراعاة عدم تعريض سلامة الأرواح في البحار للخطر.

- المحافظة على كرامة وحقوق الإنسان ومراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني.

-الاهتمام بسلامة السفينة وحمولتها.

- ضرورة إبلاغ ربان السفينة بالإجراءات المطلوبة قبل مباشرتها

- بذل الجهد لتفادي احتجاز السفينة أو تأخيرها دون مسوغ مشروع.

- مراعاة حقوق الدول الساحلية التي تقررها قواعد القانون الدولي العام.

- العمل على أن يكون أي إجراء يتخذ على ظهر السفينة سليما ولا يؤثر في البيئة البحرية.

- مراعاة مصالح دولة العلم أو الدولة التي تتبع لها السفينة.

- الشخص الذي يحتجز له حق الاتصال بممثل مختص من دولته وله تلقي زيارة من ممثلي الدولة التي ينتمي إليها.

- عدم جواز نقل أي شخص محتجز لغرض الإدلاء بشهادته إلا بموافقته.

-الإسراع باتخاذ الإجراءات القضائية إذا لم يكن هناك داع للتأخير وحقه في معاملة منصفة ومحاكمة عادلة.

- **الاجتماع الإقليمي الأول للمنظمة IMO في دار السلام بتنزانيا :**

عقدت المنظمة البحرية الدولية اجتماعات في هذا الصدد ، ومنها اجتماعها الإقليمي الأول في دار السلام بتنزانيا خلال الفترة من ١٤ - ١٨ أبريل ٢٠٠٨م ، وقد سبقه الاجتماع الخامس والعشرون للجمعية العمومية لها في لندن في ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٧ م ، وما صدر عنه من قرارات قضت بضرورة تنسيق دول الإقليم فيما بينها وتعاونها لكبح القرصنة والسطو المسلح ومنعهما .

مؤتمر المنظمة الدولية البحرية فى جيبوتي IMO

وتمثل أحدث هذه الاجتماعات في الاجتماع الذي عقدته المنظمة في جيبوتي في الفترة من ٢٦: ٢٨ يناير ٢٠٠٩ لبحث مكافحة القرصنة،وقد ناقشت الاجتماعات مذكرة التفاهم التي أعدتها المنظمة بشأن مكافحة ظاهرة القرصنة أمام السواحل الصومالية من خلال وضع الإطار القانوني للقبض على القراصنة ومحاكمتهم أمام القضاء ، وقد نصت المذكرة على التعاون في مجال مكافحة تلك الظاهرة استنادًا إلى اتفاقية قانون البحار وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بجانب موضوع الاختصاص القضائي فيما يتعلق بمحاكمة القراصنة وتعقبهم والقبض عليهم. (١)

- **مجموعة عمل مجلس المنظمةIMO**

أولت المنظمة اهتماماً ملحوظاً بحوادث القرصنة البحرية ، فكوَّن مجلس المنظمة مجموعة عمل مؤلفة من ١٨ دولة، بالإضافة إلى عدد من المنظمات البحرية الأخرى شارك من ضمنها الاتحاد العربي للنقل البحرى ، وقامت هذه المجموعة بمناقشة موضوع القرصنة البحرية وآثارها السلبية على النقل البحرى ، والتي نتج عنها قرارات مجلس الأمن لمحاربة أعمال القرصنة .

٢ . قرارات مجلس الأمن الدولي.

أصدر مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين وتفويضه في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وعدم الإخلال به عدة قرارات لمكافحة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية وهى القرارات أرقام ١٨١٤ و ١٨١٦ و ١٨٣٨ و ١٨٤٦ و ١٨٥١ ، ١٨٩٧ ، ١٩١٨ ، والتي أعطيت بمقتضاها الشرعية على التدخل

---

(١) الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية د/أبو الخير أحمد عطية ص ١١٢ .

العسكري البحري الدولي من قبل الدول المتضررة من تلك الظاهرة على سواحل الصومال وخليج عدن[١]

١ . قرار مجلس الأمن رقم ١٨١٤ الصادر في ١٥ مايو ٢٠٠٨ م

وقد برز في هذا القرار النقاط التالية:

- أن يواصل الأمين العام جهوده بالتعاون مع المجتمع الدولي لمساعدة المؤسسات الانتقالية في الصومال في وضع سياسة ، تعمل على تحقيق الأمن والاستقرار ، وتقديم الخدمات للشعب الصومالي.

- اتخاذ التدابير اللازمة ضد من يحاولون منع ، أو إعاقة العملية السلمية في الصومال.

- تعزيز فعالية حظر توريد الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على الصومال.

- دعم المساهمة التي تقدمها بعض الدول لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي مع طلب من الحكومة الانتقالية في الصومال بحماية سفن نقل المساعدات الإنسانية للصومال.

- تشجيع جهود الإغاثة الجارية في الصومال.

- تعزيز حقوق الإنسان في الصومال.

- تأييد الجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي بالتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية لتطوير مؤسسات قطاع الأمن في الصومال، وذلك لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد للدول التي تتعاون مع الحكومة الإنتقالية الصومالية ، بهدف مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في عرض البحر. [٢]

---

(١) الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية د/أبو الخير أحمد عطية ص ١١٢ .

(٢) نحو إستراتيجية عربية لمكافحة القرصنة البحرية ،رؤية مستقبلية أ.د/ با بكر عبد الله الشيخ ص ١٦. الجهود العربية والإقليمية والدولية لمكافحة القرصنة البحرية ،الفريق الدكتور/ العادل عاجب يعقوب، ضمن الحلقة العلمية (مكافحة القرصنة) خلال الفترة من ٢٤ ــ٢٦ /١/١٤٣٣هـ الموافق ١٩ ــ٢١ /١٢/٢٠١١م ،كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية الخرطوم ١٤٣٣هـــ٢٠١١م ص ٢٠، ٢١، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية د/أبو الخير أحمد عطية ص ٢٩.

٢ . قرار مجلس الأمن رقم ١٨١٦ الصادر في ٢ يونيه ٢٠٠٨ م.

بناءً على طلب كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبنما أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ١٨١٦ ، والذي يسمح للدول بعد حصولها على موافقة الحكومة الانتقالية الصومالية ولفترة ستة أشهر بدخول المياه الإقليمية ؛ لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحار وكانت فرنسا ترغب في أن يشمل القرار أعمال القرصنة في مناطق أخرى من العالم كغرب إفريقيا ، وهو ما قوبل باعتراض والقرار يستخدم قوة القانون في السماح للقوى البحرية بمطاردة القراصنة ، وهو يقتصرعلى مكافحة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية فقط رغم وجود عمليات قرصنة أيضاً في مناطق أخرى من العالم. (١)

٣ . قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٣٨ الصادر في ٧ أكتوبر ٢٠٠٨ م

أشار القرار رقم ١٨٣٨ إلى القلق الشديد من أعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر ضد السفن قبالة سواحل الصومال في الآونة الأخيرة ، وما تمثله من خطر على إيصال المساعدات الإنسانية بسرعة وأمان وفعالية إلى الصومال.

ومن أبرز ما احتوى عليه القرار رقم ١٨٣٨ هو:

- شجب عمليات القرصنة والسطو المسلح على السفن قبالة السواحل الصومالية.

- دعوة الدول المهتمة بأمن الأنشطة البحرية أن تشارك في مكافحة عمليات القرصنة قبالة السواحل الصومالية عن طريق القيام وعلى وجه الخصوص بنشر سفن حربية وطائرات عسكرية وفقاً للقانون الدولي.

- حث الدول التي لديها القدرة على مكافحة عمليات القرصنة والسطو المسلح في أعالي البحار إلى التعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال وفقاً لأحكام القرار رقم ١٨١٦

---

(١) الجهود العربية والإقليمية والدولية لمكافحة القرصنة البحرية ،الفريق الدكتور/ العادل عاجب يعقوب ص٢٠،القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي د/ عبد الله محمد الهواري ص١٣٥، أعمال القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتها د/عادل عبدالله المسدي ص١٥٨.

- حث الدول والمنظمات الإقليمية على أن تتواصل وفقاً للقرار رقم ١٨١٤ في اتخاذ إجـراءات لحماية القوافل البحرية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي.

وهناك بعض الملاحظات بشأن القرار رقم ١٨٣٨ وهي:

- الغموض الذي تتضمنه بعض فقراته ومنها دعوته الدول التي لديها القدرة على مكافحة أعمال القرصنة إلى التعاون مع الحكومة الصومالية حيث لم يبين المعايير القانونية التـي يمكـن مـن خلالها معرفة مدى توافر قدرة الدولة على مكافحة أعمال القرصنة.

- إشارته إلى أن المكافحة تكون على وجه الخصوص بنشر سفن حربية وطائرات عسكرية وفقاً للقانون الدولي، وهو ما يعني تأكيد استعمال القوة الهجومية منها أو الدفاعية.

- أشار القرار إلى تعزيز فكرة القوات الدولية العاملة هناك من خـلال نـص صـريح يخولهـا استخدام العسكرية في القيام بمكافحة أعمال القرصنة يمثل اعترافاً ضمنياً من مجلـس الأمـن سفنها وطائراتها بحق تدخل هذه القوات في المياه الإقليمية واستخدام أية وسيلة ممكنة. (١)

٤ . قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٤٦ الصادر في ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ م

وإضافة إلى القرارات سالفة الذكر فقد اعتمد مجلس الأمن الدولي قراراً آخر وهو القـرار رقم ١٨٤٦ ، والذي أعرب فيه عن دعمه الرسمي للعملية البحرية التي أطلقها الاتحاد الأوروبي في ٨ ديسمبر ٢٠٠٨ م لمكافحة أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية معرباً عن ارتياحـه الكبير للقرار الذي اتخذه الاتحاد الأوروبي في ١٠ نوفمبر ١٩٨٢م بإطلاق العمليـة " يونـاف

---

(١) نحو إستراتيجية عربية لمكافحة القرصنة البحرية ،رؤية مستقبلية أ.د/ با بكر عبد الله الشـيخ ص ١٦. الجهود العربية والإقليمية والدولية لمكافحة القرصنة البحرية ،الفريـق الـدكتور/ العـادل عاجب يعقوب ص ٢٢ ،٢٣ ، الآثار القانونية لجريمة القرصنة البحريـة د/ يوسـف المصـري ص٦٦، احتجاز وتفتيش سفن القرصنة والاتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البريء (حق الملاحة الدولية بين النظرية والتطبيق)، د/ حسين حنفي عمر ص٣٥٣. القرصنة البحريـة فـي ضوء القانون الدولي د/ عبد الله محمد الهواري ص١٣٦، أعمال القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتها د/عادل عبدالله المسدي ص١٦٤،الجوانـب القانونيـة لمكافحـة القرصنة البحرية د/أبو الخير أحمد عطية ص ٢٩.

فور أتلانتا " التي هي أول مهمة بحرية يضطلع المكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، وكذلك رحب المجلس بقرار حلف شمال الأطلسي التصدي للقرصنة في هذه المنطقة.

٥ . قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٥١ الصادر في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨م.

يجيز القرار رقم ١٨٥١ الذي اعتمده المجلس بالإجماع في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨ م للدول التي تشارك في مكافحة القرصنة البحرية اتخاذ كل الإجراءات اللازمة في الصومال؛ لمنع الذين يستخدمون أراضيها للقيام بعمليات قرصنة في عرض البحر أو تسهيلها .

وقد صدر القرار بناء على طلب كل من فرنسا واليونان وليبريا وبلجيكا وكوريا الجنوبية .

كما يجيز القرار إنشاء شرطة دولية بحرية ويسمح لسفن الأساطيل الغربية الحربية بدخول المياه الإقليمية للصومال بعد موافقة الحكومة الانتقالية في مقديشو من أجل قمع أعمال القرصنة والسلب المسلح في عرض البحر.

ويشير القرار رقم ١٨٥١ إلى دلالات عدة هي:

- أن تحرك القوى الدولية الكبرى ضد القراصنة جاء نتيجة استشعار تلك القوى لوجود تهديدات لمصالحها ، وليس اهتمامها بتسوية الأزمة السياسية الصومالية في إطارها العام.

-أن القرار ينص على ثلاثة أبعاد مهمة:

١- حق تتبع القراصنة براً وبحراً حتى داخل الأراضي الصومالية.

٢- إنشاء آلية دولية للتنسيق والتعاون الدولي لمكافحة القرصنة.

٣- إنشاء مركز إقليمي للتعاون الاستخباراتي والمعلوماتى أيضا يهدف إلى محاربة القراصنة . [١]

---

(١) الجهود العربية والإقليمية والدولية لمكافحة القرصنة البحرية ، الفريق الدكتور/ العادل عاجب يعقوب ص٢٣ وما بعدها،الآثار القانونية لجريمة القرصنة البحرية د/ يوسف المصري ص٦٦،القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي د/ عبد الله محمد الهواري ص١٤١،١٤٠، أعمال القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتها د/عادل عبدالله المسدي ص١٦٨: ١٨٠ ، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية د/أبو الخير أحمد عطية ص ٢٩.

٦. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٩٧ الصادر في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٩م :

ومن أبرز ما احتوى عليه القرار:ـ

١. تأكيد إدانته وشجبه جميع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال.

٢. يهيب مجدداً بالدول والمنظمات الإقليمية القادرة أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، لا سيما، تمشياً مع هذا القرار وأحكام القانون الدولي، بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المستخدمة أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في أنها ستُستخدم في ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والتصرف فيها.

٣. يشيد بعمل فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال من أجل تيسير تنسيق جهود ردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، ودول العلَم، والحكومة الاتحادية الانتقالية، ويحث الدول والمنظمات الدولية على مواصلة دعم هذا العمل

٤. يقر بما للصومال من حقوق وفق القانون الدولي فيما يتصل بموارده الطبيعية الواقعة قبالة سواحله، بما فيها مصائد الأسماك، ويهيب بالدول والمنظمات المهتمة، بما فيها المنظمة البحرية الدولية، أن تقدم المساعدة الفنية إلى الصومال، بما في ذلك السلطات الإقليمية، والدول الساحلية المجاورة بناءً على طلبها من أجل تعزيز قدرتها على ضمان الأمن الساحلي والبحري، بما في ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال والسواحل المجاورة، ويؤكد أهمية التنسيق في هذا الصدد من خلال فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال.

٥. يدعو جميع الدول والمنظمات الإقليمية التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات خاصة مع البلدان المستعدة للتحفظ على القراصنة، من أجل السماح بصعود مسؤولي إنفاذ القانون (منفذي القانون على ظهر السفن) من تلك

البلدان، وبخاصة بلدان المنطقة إلى ظهر السفن؛ لتيسير التحقيق مع المحتجزين نتيجة للعمليات التي يضطلع بها بموجب هذا القرار، ومحاكمتهم على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة الاتحادية الانتقالية على ممارسة منفذي القانون هؤلاء لولاية دول ثالثة في المياه الإقليمية الصومالية ، وشريطة ألا تمس تلك الاتفاقات أو الترتيبات بالتنفيذ الفعال لاتفاقية سلامة الملاحة البحرية.

٦. يشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويلاحظ دور الحكومة الأساسي في التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر، ويقرر أن يجدد لمدة اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار الصلاحية التي خولها في الفقرة ١٠ من القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨)، والفقرة ٦ من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، على أساس إخطار مسبق وجهته الحكومة إلى الأمين العام.

٧. يؤكد أن الصلاحية التي جرى تجديدها في هذا القرار لا تسري إلا على الوضع في الصومال ، ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات تنص عليها الاتفاقية، فيما يتعلق بأي وضع آخر، ويشدد بصفة خاصة على أن هذا القرار لا يُعتبر منشِئاً لقانون دولي عرفي، ويؤكد كذلك أن تلك الصلاحية لم تجدد إلا عقب تلقي الرسالتين المؤرختين ٢ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ اللتين تتضمنان موافقة الحكومة الاتحادية الانتقالية.

٨. يؤكد أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، والتي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) لا تسري على الأسلحة والمعدات العسكرية المقرر قصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي تتخذ تدابير وفقا للفقرة ٧ أعلاه أو على لوازم المساعدة الفنية التي يجري تقديمها حصراً إلى الصومال من أجل الأغراض المذكورة في الفقرة (٥) ، والتي تستثنى من تلك التدابير وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ١١ (ب) و ١٢ من القرار١٧٧٢ (٢٠٠٧).

٩. يطلب إلى الدول الداخلة في إطار هذا التعاون اتخاذ الخطوات المناسبة لكي تضمن ألا يترتب عمليا على الإجراءات التي تقوم بها وفقا للصلاحية الواردة في الفقرة ٧ حرمان سفن أي دولة ثالثة من حق المرور البريء أو الإخلال بذلك الحق.

١٠. يدعو الدول الأعضاء إلى مساعدة الصومال، بناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية وبإخطار الأمين العام، لتعزيز قدرة البلد، بما في ذلك السلطات الإقليمية، على تقديم من يستخدمون الأراضي الصومالية لتدبير أو تسهيل أو ارتكاب جرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر إلى العدالة، ويشدد على أن تتماشى أي تدابير تتخذ عملا بهذه الفقرة مع القانون الدولي المنطبق لحقوق الإنسان.

١١. يهيب بجميع الدول، وبخاصة دول العَلَم ودول الميناء والدول الساحلية والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح ومرتكبوها، والدول الأخرى التي يكون لها ولاية في هذا الصدد بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تتعاون في إثبات الولاية، وفي التحقيق في أمر الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال ومقاضاتهم، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل خضوع جميع القراصنة المسلَّمين للسلطات القضائية لإجراءات قضائية، وأن تبذل المساعدة بطرق شتى منها تقديم العون لاتخاذ الترتيبات القانونية واللوجستية فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لولايتها ولنفوذها، مثل الضحايا والشهود والأشخاص المحتجزين نتيجة العمليات المضطلع بها بموجب هذا القرار.

١٢. يشيد في هذا السياق بقرار فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال إنشاء صندوق استئماني دولي؛ لدعم مبادراته ويشجع الجهات المانحة على التبرع لهذا الصندوق.

١٣. يحث الدول الأطراف في الاتفاقية، واتفاقية سلامة الملاحة البحرية، على أن تنفذ تنفيذاً كاملاً التزاماتها في هذا الشأن بموجب هاتين الاتفاقيتين وأحكام القانون الدولي العرفي وأن تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة البحرية الدولية ودول أخرى ومنظمات دولية أخرى على بناء القدرة القضائية للنجاح في محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال.

١٤. يرحب بالتنقيحات التي أدخلتها المنظمة البحرية الدولية على توصياتها وإرشاداتها المتعلقة بمنع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن وقمعها، ويحث الدول على أن تواصل، بالتعاون مع قطاعي الشحن والتأمين، ومع المنظمة البحرية الدولية، تطوير وتنفيذ أفضل الممارسات والإرشادات التي ينبغي اتباعها عند التعرض لهجمات أو عند الملاحة في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال من أجل تفادي الهجمات وتجنبها والتصدي لها، ويحث كذلك الدول على جعل مواطنيها رهن الإشارة وإتاحة سفنها للخضوع للتحقيقات الجنائية، حسب الاقتضاء، في أول ميناء تبلغه سفينة مباشرة بعد تعرضها لهجوم أو محاولة هجوم من قبيل القرصنة أو السطو المسلح في البحر، أو بعد الإفراج عنها.

١٥. يطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية أن تبلغ مجلس الأمن والأمين العام في غضون تسعة أشهر بما أُحرز من تقدم في الإجراءات المتخذة في إطار ممارسة الصلاحية المخولة في الفقرة (٧) ، ويطلب كذلك إلى جميع الدول المساهِمة من خلال فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما فيها الصومال ودول أخرى في المنطقة، أن تقدم تقارير في المهلة ذاتها عن جهودها لإثبات الولاية والتعاون في التحقيق في أعمال القرصنة ومحاكمة مرتكبيها

١٦. يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في غضون ١١ شهراً من اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن تنفيذه وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال.

١٧. يطلب إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية أن يقدم إلى مجلس الأمن، بناء على ما يرد إليه من حالات، بموافقة جميع الدول الساحلية المتضررة، ومع المراعاة الواجبة لترتيبات التعاون الثنائية والإقليمية القائمة، إحاطة بشأن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح.

١٨. يعرب عن اعتزامه استعراض الوضع والنظر، حسب الاقتضاء، في تجديد الصلاحية المخولة في الفقرة(٧) لمدد إضافية، بناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية.

١٩. يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

٧. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٩١٨ الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠م.

ومن أبرز ما احتوى عليه القرار:ـــ

١. التأكيد على أن عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال يقوض جهود مكافحة القرصنة التي يبذلها المجتمع الدولي .

٢. يهيب بجميع الدول بما في ذلك دول المنطقة، تجريم القرصنة في قوانينها المحلية والنظر بشكل إيجابي في مسألة محاكمة القراصنة المشتبه فيهم الذين يُلقى القبض عليهم قبالة سواحل الصومال ، وسجن المدانين منهم، بما يتسق والقواعد المعمول بها للقانون الدولي لحقوق الإنسان .

٣. يرحب في هذا السياق بالتقدم الذي يحرز الآن في تنفيذ مدونة جيبوتي لقواعد السلوك الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية، ويهيب بالمشاركين فيها أن ينفذوها بالكامل في أقرب وقت ممكن.

٤. يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في غضون ٣ أشهر، تقريراً عن الخيارات الممكنة للمساعدة في بلوغ هدف محاكمة وسجن الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وأن يضمنه على وجه الخصوص خيارات لإنشاء دوائر محلية خاصة مع إمكانية أن تشمل عناصر دولية، أو تأسيس محكمة إقليمية أو دولية مع ما يلزمها من ترتيبات متصلة بالإيداع في السجن، آخذا في اعتباره أعمال فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، والممارسات المتبعة حاليا في إنشاء محاكم دولية ومختلطة، وما يلزم من وقت وموارد لتحقيق نتائج ملموسة والحفاظ عليها .

٥. يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره. [١]

---

(١) للمزيد يراجع : جريمة القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي / أيمن عبدا العزيز سلامة ، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٧٦. ، الأهرام، القاهرة، أبريل ٢٠٠٩م،القرصنة في الصومال مؤامرة على قناة السويس / عاصم بسيوني ، دار الجمهورية للصحافة، القاهرة،.٢٠٠٩م ، اليمن يصادق على مذكرة دولية لمواجهة القرصنة البحرية / أبوبكر عبد الله، ، جريدة الخليج عدد أكتوبر ٢٠٠٨ م ، قراصنة الصومال، شبكة المعلومات، موقع عرب أون لاين ١٤ /١١/٢٠٠٩م ، الناتو يعتزم مكافحة القرصنة، شبكة المعلومات، موقع الجزيرة١١/١١/٢٠٠٩م

٣ . مؤتمرات دولية لمكافحة القرصنة. (١)

في سياق الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية عقدت الأطراف المعنية العديد من اللقاءات؛ لمناقشة تلك الظاهرة ؛ من أبرزها:

١ .الشركات البحرية الدولية : طالبت الشركات البحرية الدولية خلال مؤتمر إقليمي حول الأمن البحرى عقد في كوالالمبور بماليزيا في أواخر نوفمبر ٢٠٠٨ م الأمم المتحدة بفرض حصار بحرى على السواحل الصومالية؛ لمنع أعمال القرصنة على اعتبار أن هذه هى الطريقة الوحيدة ؛ لتكبيل يد القراصنة ومنعهم من التمادى في نشاطهم إلا أن حلف شمال الأطلسي (الناتو) أبدى تحفظه على هذا الأمر مؤكداً إحاطته بالفكرة ، وإخضاعها للدراسة ومشيراً إلى أنه لا خطط حالياً للتدخل البرى أو البحرى.

٢ . جمعية أصحاب البواخر: تقدمت جمعية أصحاب البواخر إلى الأمم المتحدة بنفس الطلب الذى تقدمت به الشركات البحرية الدولية وهو طلب فرض حصار على الشواطئ الصومالية ؛ لتفادى حالات القرصنة وحذت فرنسا نفس حذو حلف شمال الأطلسي(الناتو) باستبعادها الاستجابة للطلب ، وذلك لأسباب لوجستية على الرغم من اعتماد باريس على القوة الأوروبية لمكافحة القرصنة في خليج عدن.

٣ . وزراء خارجية حلف شمال الأطلسي: إضافة إلى ما سبق فقد حظيت قضية القرصنة على السواحل الصومالية باهتمام استثنائي في الاجتماعات التي عقدت في ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ م في مقر حلف شمال الأطلسي على مستوى وزراء خارجية الحلف والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في الحوار المتوسطي ، ومبادرة إسطنبول للتعاون، ومن بينهم وزراء خارجية مصر والمغرب.

---

(١) جريمة القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي / أيمن عبدا العزيز سلامة ، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٧٦. ، الأهرام، القاهرة، أبريل ٢٠٠٩م،القرصنة في الصومال مؤامرة على قناة السويس / عاصم بسيوني ، دار الجمهورية للصحافة، القاهرة،٢٠٠٩م. ، اليمن يصادق على مذكرة دولية لمواجهة القرصنة البحرية / أبوبكر عبد الله، ، جريدة الخليج عدد أكتوبر ٢٠٠٨ م ، قراصنة الصومال، شبكة المعلومات، موقع عرب أون لاين ١٤ /١١/٢٠٠٩م ، الناتو يعتزم مكافحة القرصنة، شبكة المعلومات، موقع الجزيرة١١/١١/٢٠٠٩م

٤ . المؤتمر الدولى بنيروبى في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٨ م: شهدت العاصمة الكينية نيروبي في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٨م انطلاق أعمال أول مؤتمر دولي حول القرصنة البحرية على سواحل الصومال بمشاركة أربعين دولة على مستوى الخبراء والوزراء ، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة والحكومة الكينية بهدف التوصل إلى خارطة طريق لكبح جماح القراصنة في منطقة المحيط الهندى وخليج عدن ، علاوةً على وضع إطار قانوني يسهل توقيف القراصنة وملاحقتهم في الدول الساحلية المجاورة للصومال فى ظل غياب أية نصوص دولية بخصوص اعتقالهم ومحاكمتهم.

وقد تبنى المؤتمر وثيقة إستراتيجية تضمنت بنوداً تهدف إلى:

- تسهيل القبض على القراصنة ومحاكمتهم في البلدان المطلة على السواحل التي يمارسون نشاطهم بها .

- ضرورة العمل في المدى القصير على رفع إمكانات وطاقات البلدان في المنطقة ؛ لتسهيل قدرتها في القبض على القراصنة في مياه البحر ، وضمان تقديمهم للعدالة وتطبيق القانون ضدهم في كل من كينيا وجيبوتي واليمن وتنزانيا.

- وقد أكد المؤتمر على صعوبة القضاء على ظاهرة القرصنة دون عودة السلام والاستقرار في الصومال.

- وأبدى المؤتمر تأييده للجهود الإقليمية والدولية لمكافحتها بما في ذلك العملية العسكرية ألتي أطلقتها ست دول أوروبية من حلف شمال الأطلسي(الناتو).

- كما طالب المؤتمر بفرض عقوبات رادعة على الزعماء الصوماليين الذين يضعون العقبات في طريق تحقيق المصالحة الوطنية،واستتباب الأمن داعيًا الأطراف الصومالية كافة إلى الالتزام بما تمخضت عنه الاتفاقيات التي رعتها الأمم المتحدة في جيبوتي أخيراً بين الحكومة الصومالية وجناح جيبوتي المنشق على تحالف المعارضة الصومالية، الذى يتخذ من العاصمة الإريترية مقراً له.

٥ . مجموعة الاتصال المعنية بالقرصنة: وفي ١٥ يناير ٢٠٠٩ م عقدت مجموعة الاتصال المعنية بالقرصنة قبالة السواحل الصومالية أول اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك،

وذلك بمشاركة ممثلين من أربع وعشرين دولة ، وخمس منظمات دولية لبحث القرصنة قبالة سواحل الصومال ، ولتنسيق الجهود الدولية لمكافحة هذا التحدى الدولي، وذلك من خلال تبادل المعلومات لتعطيل هجمات القراصنة وإقامة آلية مضادة للقرصنة وفقاً لما ورد في قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٨٥١ ،علاوةً على تقوية إطار قضائي بهدف القبض على وملاحقة واحتجاز القراصنة ، وتدعيم الأنشطة التي تقوم بها الهيئات الملاحية بهدف زيادة الوعي، وتحديد أفضل الممارسات إضافة إلى مواصلة الجهود الدبلوماسية والمعلوماتية ، وتحديد أنسب الأساليب لتعطيل العمليات المالية للقراصنة.

٦ــ غرفة الملاحة الدولية International Chamber of Shipping (ICS)

تهتم هذه الغرفة بالأمور القانونية والتشغيلية الخاصة بالسفن التجارية ، كما تعني بحماية البيئة، وتسهم كونها جهة استشارية مع الحكومات والمنظمات الدولية ، وقد أصدرت دليلاً عن أماكن حدوث القرصنة ، وكيفية منعها ومكافحتها ، وشاركت في عدد من المهام والمؤتمرات المتعلقة بمكافحة القرصنة. (١)

٧ــ مدونة سلوك جيبوتى : وقعت تسع من الدول الإفريقية هي جيبوتي وإثيوبيا وكينيا ومدغشقر والمالديف وسيشيل والصومال وتنزانيا واليمن في شهر يناير ٢٠٠٩م في جيبوتي بتوقيع قانون سلوك إقليمي يهدف إلى قمع النهب المسلح للسفن بمحاذاة سواحل الصومال وفي خليج عدن، وتنص الوثيقة مدونة سلوك جيبوتى على أن تراجع الدول الموقعة تشريعاتها الداخلية بما يكفل بإقرار قوانين رادعة تهدف لقمع نهب السفن وتجرم القرصنة وغيرها من جرائم ذات صلة بها، وأن تتضمن تشريعاتها أيضاً مبادئ وإرشادات حول التحقيقات والمحاكمات للقراصنة ، ثم انضمت لهم عدد ١١ دولة أخرى ليصبح الإجمالى ٢١ دولة أفريقية.

ونصت المادة (٨) من المدونة على إقامة ثلاثة مراكز إقليمية للتنسيق وتبادل المعلومات بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في كل من صنعاء باليمن ومومباسا بكينيا ودار السلام في تنزانيا ، بدأ العمل بها ، وإنشاء مركز إقليمي للتدريب البحرى والتوثيق

(١) القرصنة البحرية ودور التشريعات والإجراءات الدولية في الحد منها /محمد أحمد حباله ص ٨٣ (الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ،الإسكندرية ،مصر،د.ط،٢٠٠٤م)

بجمهورية جيبوتى تم وضع حجر الأساس له فـى٦/١١/ ٢٠١١ بشـأن مكافحـة القرصـنة ، وتغطى قضايا مثل ربط الدوائرالقانونية الخاصة بالقانون البحرى ، ويندرج إنشاء هذا المركز فى إطار جهود المنظمة البحرية الدولية الهادفة إلى مكافحة القرصنة.

٤ . **مراكز مكافحة القرصنة**: تم إقامة هذه المراكز لتلقي جميع البلاغات عن حوادث القرصـنة التي تقع في أي منطقة بحرية ، وبث تقارير منتظمة عن حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن عبر الأقمار الصناعية، ومن خلال خدمة شبكة السلامة المخصصة للسـلامة البحريـة ، ويمكن لأية سفينة الحصول على هذه التقارير من خلال الاتصال بالمركز، وكذا تبادل المعلومات بينهما واستدعاء السفن الحربية للمساعدة فى مقاومة محاولات القراصنة لاختطاف السفن.

١ــ مركز مكافحة القرصنة في كوالالمبور

International Maritime Bureau racy Reporting Center (IMB- PRC)

نظراً لتزايد أعمال القرصنة البحرية في جنوب شرق آسيا ومـدى كبـر الخسـائر التـي تعرضت لها السفن ، اقترح المكتب البحري الدولي الذى يتبع غرفة التجارة الدولية تأسيس مركز إقليمي بالمنطقة لمكافحة القرصنة البحرية ، وبعد إجراء المباحثات مـع الحكومـات بالمنطقـة وشركات الملاحة، جاءت الموافقة على إنشاء هذا المركز، وافتتح في أكتوبر ١٩٩٢ ، ويقوم بإصدار نشرات وتقارير على فترات مختلفة أسبوعية وشهرية ونصف سـنوية عـن حـوادث القرصنة. (١)

٢ــ مركز عمليات التجارة البحرية المملكة المتحدة

United Kingdom Maritime Trade Operation (UKMTO)

تم إنشاؤه في دبي فى أعقاب الهجوم الأرهابى ٢٠٠١ على برجى مركز التجارة العـالمى بأمريكا؛ ليقوم بدور نقطة الاتصال الرئيسية للسفن التجارية مع القوات العسكرية في المنطقة ، ومنذ ٢٠٠٧م وجه تركيزه لمكافحة القرصنة وعمليات الأمن البحرى فى خليج عدن ، وأمـام

---

(١) المكتب البحري الدولي:مركز مكافحة القرصنة البحرية :انظر الموقع على الإنترنت: www.iccwbo.org/ccs/menu imb.

الدليل السعودي لمكافحة القرصنة والغش التجاري الدولي،ج ٢،ص٣٥(مجلس الغرفة التجاريـة السعودية ،الرياض ،المملكة العربية السعودية ،د.ط١٤١٠هـ.

سواحل الصومال، وأصبح الآن هو نقطة الاتصال الرئيسية للسفن التجارية مع القوات العسكرية فى المنطقة فى حالات هجوم القراصنة ، ويقوم متطوعاً بعمل تحاليل للتقارير الواردة من السفن ، ويقوم بتشجيع السفن لإتباع نظام الإبلاغ الطوعي حيث يقوم بإمدادهم بالموقع وخط السير والسرعة ، ووقت الوصول المتوقع للميناء المقبل بعد عبور المنطقة وبالمعلومات ذات الصلة التي تؤثر على الحركة التجارية، ويقوم بتتبع السفن وتزويدهم بالمعلومات المتوفرة بقيادة وحدات الاتحاد الأوربى وقوات التحالف.

٣ــ مركز الأمن البحرى للقرن الأفريقى

Maritime Security Center Horn of Africa (MSCHOA)

تم إنشاؤه بواسطة قوات الاتحاد الأوربى والمعنيين فى مجال النقل البحرى، يعمل على مدار ٢٤ ساعة ، يقوم بعمل التنسيق اللا زم مع قوات الاتحاد الأوربى EU NAVFOR لتوفير الحماية للسفن التى تتعرض لخطر الهجوم من القراصنة والمتابعة المستمرة للسفن العابرة لخليج عدن ، ويتم التواصل مع المركز عن طريق الموقع الأليكترونى للمركز الذى يوفر الإرشادات لمقاومة أعمال القرصنة لمشغلى شركات النقل البحرى ،وتسجيل تحركاتهم بالمنطقة.

٤ ــ المكتب البحرى لحلف الناتو NATO Shipping Center (NSC)

مركز الناتو للنقل البحرى NATO Shipping Centre

هو نقطة الاتصال الدائمة لقوات الناتو والمجتمع البحرى؛ لتبادل معلومات نشاط النقل التجارى، وهو أيضاً نقطة الإرشاد الرئيسية للسفن التجارية بالمعلومات المتعلقة بالخطورة المحتملة من عمليات القرصنة البحرية.

٥ . مكتب الاتصال البحرى التابع لقيادة القوات البحرية الأمريكية بالبحرين

Maritime Liaison Office (MARLO) (Bahrain)

أنشئ هذا المركزعام ١٩٨٧م أثناء الحرب العراقية الإيرانية(حرب الناقلات) لتوثيق التعاون بين البحرية الأمريكية والمجتمع التجارى الدولى، ويقوم حالياً بتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالقرصنة بين القوات البحرية الأمريكية والمجتمع التجاري البحري في منطقة الشرق الأوسط ،ويقوم المركز بإرسال ضباط اتصال بشكل منتظم في جميع أنحاء المنطقة لتعزيز التواصل والاطلاع على المتغيرات.

٦ ــ كتيب أفضل الممارسات الإدارية لردع القرصنة

Best Management Practices (BMP) to Deter Piracy

هو دليل توثيقى للسفن التجارية في مجال الدفاع عن النفس ضد القراصنة يتم إصدا ره وتحديثه من قبل مجموعة من شركات الشحن الدولي والمنظمات المعنية بما في ذلك الاتحاد الأوروبي والناتو والمكتب الدولي البحرى، ويتم توزيعه من قبل مركز الأمن البحرى القرن الأفريقى (MSCHOA)،كما يتضمن الفصل المعنون" تدابير الحماية الذاتية "والتي تضع قائمة من الخطوات التى يمكن أن تتخذها السفينة التجارية حتى تقلل من أن تجعل نفسها هدفاً للقراصنة ، وتجعلها أكثر قدرة على صد هجوم القراصنة

إجراءات للحماية الذاتية التي تتبعها السفينة المختطفة:

حيث تستخدم وسائل بسيطة مثل خراطيم المياه من خلال خط الإطفاء على سطح السفينة، ووضع سجاد المسامير لإعاقة القراصنة من التجوال على سطح السفينة وسكب الزيوت على سطح السفينة ، واستخدام أسلاك شائكة تحيط بسور السفينة واستخدام مكبرات صوت تبعث أصواتاً مرتفعة تسبب إزعاج للقراصنة، واستخدام آلات التنبيه بوجود القراصنة واستخدام محدثات الصوت شبيه إطلاق الرصاص، واستخدام منشآت السفينة فى الحماية من إطلاق النار وعوارض الإعاقة ونثر الزيوت والشحوم على سطح السفينة فى الأماكن المحتملة لصعود القراصنة ، واستخدام بعض غرف السفينة فى عمل شراك خداعية ، واستخدام بعض الدمى مرتدين زى حراس مسلحين، وإلقاء مشاعل النار على القراصنة الذين يحاولون الصعود على السفينة، وعمل المناورات لمراوغة القراصنة، ومنعهم من الصعود على سطح السفينة.

٧.القوات البحرية الدولية بالمنطقة

إن القوات البحرية الدولية توجد في خليج عدن والبحر الأحمر بأربعة تشكيلات بحرية من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والدول الكبرى ودول الإتحاد الأوروبي (حلف الأطلسي)، تقوم بنشر سفنها في المنطقة لمجا بهة أعمال القرصنة تجميع السفن التي تخرج من مضيق باب المندب أو تعود إليه فى قوافل تحميها السفن الحربية عند إبحارها فى منطقة القرصنة بخليج عدن وأمام السواحل الصومالية.

ـ قوة المهام المشتركة ١٥٠ ومقرها الجفيربالبحرين

Combined Task Force-) 150 . (CTF-150)

أنشئت منذ عام ٢٠٠٢ م ، وبدأ العمل فى مكافحة القرصنة من عام ٢٠٠٦ الى عام ٢٠٠٨ تحت تحالف ٢٥ دولة هى قوة بحرية قوامها نحو ٣٠ سفينة عسكرية متعددة الجنسيات تعمل تحت قيادة الأسطول البحري الخامس تمشياً مع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، ومقرها البحرين ، وذلك في إطار مهمة ترتكز على أمر رسمي لردع وعرقلة وقمع القراصنة بشكل فعال ، وبهدف حماية أمن الملاحة البحرية العالمية وتأمين حرية الملاحة لصالح جميع الدول وتسير دوريات في المياه الدولية للمنطقة على الساحل الشرقى للصومال ومنطقة بحر العرب.

ـ قوات التحالف المشتركة ومقرها في جيبوتي EU NAVFOR

هى قوة بحرية قوامها نحو ٣٠ سفينة عسكرية متعددة الجنسيات تم إنشاؤها منذ يناير ٢٠٠٩ م تحت قيادة قوات التحالف البحرى Combined Maritime Forces (CMF) تدير عمليات مكافحة القرصنة ،تعمل فى منطقة خليج عدن والساحل الشرقى للصومال، وتبلغ مساحة هذه المنطقة ١,١ مليون ميل مربع ، تتولى تسيير دوريات أمنية بحرية بالمنطقة لمرافقة السفن التجارية العابرة للمنطقة فى ممر بحرى آمن ، وتضم فرقة العمل عادة ما بين ١٤ أو ١٥ سفينة للقيام بعمليات مكافحة القرصنة في خليج عدن وأمام ساحل الصومال دعماً لقرارات المنظمة البحرية الدولية شكل (IMO).

ـ القوة البحرية للاتحاد الأوربى عمليات أتلانتا EUANVFO- Operation Atlanta

تم إطلاقها لتدعيم القرارات الصادرة من مجلس الأمن أرقام ١٨١٤ و ١٨١٦ و ١٨٣٨ و ١٨٤٦ التى صدرت فى ٢٠٠٨م، يشا رك في هذه العملية ثماني دول هي :ألمانيا وبلجيكا وإسبانيا وفرنسا واليونان وهولندا وبريطانيا، والسويد ,وتتخذ قيادتها من" نورث وود "شمال لندن مقراً لها، وقد حلت هذه العملية التي أطلق عليها اسم" يوناف فود أتلانتا "منذ ٨ ديسمبر ٢٠٠٨م محل العملية التي قام بها حلف شمال الأطلسي(الناتو)منذ نهاية شهر أكتوبر ٢٠٠٨ م ، والتي تمت بناء على طلب الأمم المتحدة وبمقتضاها قام الحلف بإرسال أربع قطع حربية إيطالية ويونانية وبريطانية وتركية؛ لتسيير دوريات في خليج عدن وقبالة سواحل الصومال،

وتتمثل مهمتها الرئيسة في حماية سفن برنامج الأغذية العالمي التي تنقل مساعدات إلى نحو ثلاثة ملايين صومالي، إضافة إلى مواكبة السفن التجارية ومراقبة المنطقة، وستتألف القوة الأوروبية التي ستعمل بتفويض من الأمم المتحدة بموجب القرار الرقم ١٨١٦ من سبع سفن على الأقل معززة بطائرات تسير دوريات على أن تقودها بريطانيا.

ـ القوات البحرية الدولية المنفردة : القوات البحرية الدولية التي تعمل بشكل انفرادي لحماية أساطيلها التجارية مثل روسيا واليابان وكوريا والصين وماليزيا وإندونيسيا وإيران والهند وتركيا و السعودية.

ـ الوجود البحري الأمريكي في مسرح عمليات البحر الأحمر والخليج العربي :يتمثل الوجود البحري الأمريكي في البحر الأحمر والخليج العربي في الأسطول الخامس والأسطول السابع، بالإضافة إلى تمركز القوات البحرية للولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة لصالح تأمين المصالح والأهداف الأمريكية في الخليج العربي ، وتشارك في عمليات مكافحة القرصنة بالمنطقة .

ـ صندوق الأمم المتحدة الخاص بمكافحة القرصنة :صندوق الأمم المتحدة الخاص بالقرصنة قبالة السواحل الصومالية، والذي أطلقه أمين عام الأمم المتحدة في يناير من العام ٢٠١٠ م ، بناءً على طلب من مجموعة الاتصال الدولية بشأن مكافحة أعمال القرصنة.

ـ الدور العربي والإقليمي في مكافحة القرصنة : يوجد هناك نوع من التحرك العربي المعهود المتمثل في شكل تحركات دبلوماسية مع إصدار بعض من القرارات غير الفعالة، والتى ليس لها أي تأثير دولي، وأول بند في هذه القرارات هو الحفاظ على وحدة وسلامة الصومال وسيادة أراضيه ، ومحاولة استحفاذ المجتمع الدولي للعمل على حماية الممرات الملاحية الدولية أمام سواحل الصومال، وقد اقترح الأمين العام للجامعة العربية تشكيل قوة بحرية عربية لمواجهة أعمال القرصنة ولكن لم تظهر الى حيز الوجود. (١)

---

(١) للمزيد يراجع : جريمة القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي / أيمن عبدا العزيز سلامة ، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٧٦. ، الأهرام، القاهرة، أبريل ٢٠٠٩م،القرصنة في الصومال مؤامرة على قناة السويس / عاصم بسيوني ، دار الجمهورية للصحافة، القاهرة،.٢٠٠٩م ، اليمن يصادق على مذكرة دولية لمواجهة القرصنة البحرية / أبوبكر عبد الله، ، جريدة الخليج عدد أكتوبر ٢٠٠٨ م ، قراصنة الصومال، شبكة المعلومات، موقع عرب أون لاين ١٤ /١١/٢٠٠٩م ، الناتو يعتزم مكافحة القرصنة، شبكة المعلومات، موقع الجزيرة١١/١١/٢٠٠٩م.

المطلب الثالث

موقف المملكة العربية السعودية تجاه القرصنة البحرية

أولاً: تداعيات القرصنة على المملكة العربية السعودية:

تعتبر المملكة ثاني دولة من حيث عدد القطع البحرية المشاركة في مهام مكافحة القرصنة البحرية في خليج عدن وجنوب البحر الأحمر ، فضلاً عن أنها تعتبر هي إحدى الدول العربية المطلة على البحر الأحمر، والذي يعتبر بالنسبة لها أحد الشرايين الهامة البديلة لتصدير منتجاتها بعيدًا عن موانئ التصدير الواقعة على الخليج العربي، والتي تعرضت باستمرار خلال العقود الثلاثة الأخيرة ؛ لعدم الاستقرار.

و في ظل المتغيرات والظروف الدولية الراهنة أبدى كثير من الباحثين السعوديين تخوفهم على أمن الملاحة والنقل البحري للمملكة واقتصادها واستثماراتها من تطور عمليات القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال. (١)

وأشار هؤلاء إلى تأثير ذلك على نقل نفط المملكة المصدر عبر البحر الأحمر ، ومشاريع تحلية المياه، ومستلزمات عملية التنمية التي يتم استيرادها عبر موانئ المملكة على البحر الأحمر. (٢)

ثانياً: موقف المملكة العربية السعودية تجاه القرصنة البحرية:

يرتكز موقف المملكة العربية السعودية من القرصنة البحرية على منطلقات ثابتة تستند إلى ما تطبقه المملكة من أنظمة ولوائح في ضوء الشريعة الإسلامية ، إلى جانب ما التزمت به من اتفاقيات ومعاهدات إقليمية ودولية .

---

(١) القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية ضمن كتاب الندوة الدولية الثالثة لإدارة الكوارث البحرية ص ١٥.

(٢) القرصنة الصومالية في البحر الأحمر وتداعياتها على الأمن القومي العربي : سمير العبدلي ص ١٥ : ١٩ مكة المكرمة ٢٠٠٨م ، القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية ضمن كتاب الندوة الدولية الثالثة لإدارة الكوارث البحرية ص ١٥.

وهنا سوف نبين رؤية المملكة العربية السعودية إزاء جرائم القرصنة البحرية من خلال ثلاثة جوانب أساسية:

الأول :استراتيجيات مكافحة القرصنة.

الثاني : الإجراءات النظامية التي تطبقها المملكة.

الثالث : جهود المملكة في سبيل مواجهة هذه الجريمة من خلال التعاون الدولي[١].

الجانب الأول : استراتيجيات مكافحة القرصنة البحرية في المملكة: تقوم سفن جلالة الملك سفن القوات البحرية الملكية السعودية بمهمات مرافقة وحماية السفن غرب المحيط الهندي وفي خليج عدن ويمكن الوقوف بإيجاز على أهم استراتيجيات مكافحة القرصنة البحرية التي تطبقها المملكة من قبل جميع الجهات المختصة والت تقوم تلك الجهات بتنسيق جهودها والتعاون فيما بينها في سبيل مكافحة القرصنة البحرية، وهي كما يلي:

١ - التصدي بحزم لعصابات القرصنة البحرية وعدم السماح لها بتحقيق أهدافها بالخضوع أو التفاوض معهم حيال دفع فدية مالية أو خلافها.

٢ - تنسيق الجهود بين مختلف الجهات المختصة مع تشكيل فرق عمل استعداداً لمواجهة أي تداعيات للقرصنة البحرية مع إعداد لخطط اللازمة لمكافحتها .

٣ - تعزيز القدرات الأمنية للوحدات الخاصة بالمملكة ،والحرص على تدريبيها وإعدادها بالشكل الجيد، لتتمكن من التدخل في مكافحة عمليات القرصنة البحرية كل ما تطلب الأمر ذلك.

٤ - التأكيد على تبادل المعلومات مع جميع الأطراف حول نشاطات القراصنة وتحليلها ، ويتم ذلك من قبل فريق عمل متخصص لمتابعة أي تطورات في هذا الشأن.

٥ - الحرص على تعزيز الجهود الدولية من خلال تطبيق المملكة لكافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي صادقت عليها المملكة كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ م ، واتفاقية قمع الأعمال الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥ م،

---

(١) القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية ص ١٦.

والاتفاقية العربية لمكافحة عام ١٩٩٨ م التي نصت في مادتها الأولى على اعتبار القرصنة البحرية من الأعمال الإرهابية في ضوء ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٦ - تعزيز التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية والمشاركة في جميع المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد في هذا الخصوص.

٧ - العمل على التوعية بالسلامة البحرية بشكل عام مع التأكيد على التوعية بوسائل السلامة بكل من يعمل بقطاع النقل البحري خصوصًا ما يتعلق بالتدابير اللازمة لمواجهة مخاطر القرصنة البحرية. (١)

الجانب الثاني: الإجراءات النظامية التي تطبق على قضايا القرصنة البحرية: تنقسم الإجراءات النظامية في المملكة العربية السعودية إلى نوعين من الإجراءات:

النوع الأول :الإجراءات التي تكون قبل ارتكاب الجريمة: وهو ما يطلق عليه الضبط الإداري وحفظ النظام في مياه المملكة، ويهدف إلى منع الجريمة قبل وقوعها، وتتولى وزارة الداخلية ممثلة بالمديرية العامة لحرس الحدود مهام الضباط الإداري في المياه الإقليمية للمملكة، والمنطقة المتآخمة (٢)، وما يليها من المياه باتجاه البحر في ميدان عمليات حرس الحدود التي يطلق عليها منطقة الحدود البحرية(٣)، كما يقوم حرس الحدود بإعداد وإنفاذ الخطط اللازمة لإحكام السيطرة على مياه المملكة وتطبيق الأنظمة ومنع الجريمة في هذه المياه ، ولتحقيق ذلك يقوم بتيسير الدوريات البحرية بشكل منظم وتشارك القوات البحرية في تعزيز المراقبة للمياه

---

(١) المرجع السابق ص ١٦ ،١٧ .

(١) المنطقة المتآخمة : هي المنطقة الملاصقة للبحر الإقليمي ويجب أن لا يزيد امتدادها من خط الأساس عن ٢٤ ميل بحري بما في ذلك المياه الإقليمية، وفي المملكة يبلغ طول المياه الإقليمية ١٢ ميل وتمتد بعده ١٢ ميل أخرى تعتبر المنطقة المتاخمة، وفي هذه المنطقة يكون للدولة الحق في السيطرة من حيث تطبيق الأنظمة الجمركية وأنظمة الضرائب والهجرة والصحة.
انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م ، المادة (٣٣)، وزارة المواصلات،وكاة النقل ،الرياض،المملكة العربية السعودية .

(٢) منطقة الحدود البحرية : المسافة الممتدة إلى مدى ستة أميال بحرية فيما وراء (المياه الإقليمية) البحر الإقليمي ويصبح عمقها ١٨ ميلا بحريًا تبدأ مما يلي المياه الداخلية في اتجاه البحر وفقًا لما جاء بالمرسوم الملكي رقم ٣٣ في ٢٧ رجب ١٣٧٧ هـ .
انظر: المديرية العامة لحرس الحدود نظام أمن الحدود ولائحته التنفيذية ،المادة(١)

السعودية ، كما يقوم حرس الحدود بمسئولية الإنذار المبكر ويتولى مهام وعمليات البحث والإنقاذ البحري وفق نظام أمن الحدود ولائحته التنفيذية. (١)

النوع الثاني : الإجراءات التي تعقب ارتكاب الجريمة : وتتضمن الضبط الجنائي والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقاب، ويجري ضبط وتفتيش مرتكبي جرائم القرصنة من قبل الجهات الأمنية المخولة بأعمال الضبط الجنائي وأسند النظام لحرس الحدود بمشاركة القوات البحرية عمليات الضبط والتفتيش في حالات التلبس بالجرائم وعند وجود مرتكبيها في عرض البحر، وتتولى هيئة الجرائم والتحقيق والادعاء العام إجراءات التحقيق في جرائم القرصنة البحرية باعتبارها من الجنائية الداخلة ضمن اختصاصها وهي من يتولى الادعاء أمام المحاكم بطلب تطبيق العقوبات المقررة على ارتكابها (٢)

وتطبق المملكة العربية السعودية أحكام الشريعة الإسلامية على مرتكبي الجرائم الجنائية، سواء جرائم الحدود التي تدخل في إطارها القرصنة البحرية، أو غيرها ، كما تتبع طرق الإثبات الشرعية ، وتأخذ بالاعتبار كل الحقوق والضمانات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، فتصدر جميع الأحكام بناء على الشريعة وتنفذ في ضوئها، وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على أن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ودستورها كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله علية وسلم، ثم أضافت المادة (٤٨) من النظام نفسه ما نصه" تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما أصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة. (٣)

---

(١) القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية ص ١٧، القرصنة البحرية على السفن /المقدم: علي عبد الله بن الملحم ص ٢٤٢ وما بعدها.

(٢) نظام الإجراءات الجزائية الصادر به قرار من مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) في ١٤٢٢/٧/١٤هـ والموافق عليه من المقام السامي برقم (٣٩) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ، المواد(٦٥ ،٦٦ ـ ٧٦: ٨٥) ، القرصنة البحرية على السفن /المقدم : علي عبد الله بن الملحم ص ٢٤٣.

(٣) انظر النظام الأساسي للحكم المادتين(١ ،٤٨) ، وانظر :الموسوعة الحديثة في الأنظمة السعودية/ سليمان بن عبد اللطيف الشايقي ج ١أ، ص ١٠- ٤٠ (إدارة الموسوم ، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ) ، القرصنة البحرية على السفن /المقدم : علي عبد الله بن الملحم ص ٢٣٦ ،٢٣٧.

الجانب الثالث : جهود المملكة في إطار مواجه القرصنة البحرية: تعتبر المملكة العربية السعودية من أوائل الدول التي قامت بجهود في مجال مكافحة القرصنة ، وبالتضامن مع المجتمع الدولي ، ولم تنحصر جهود المملكة على المشاركة والحضور في المؤتمرات والاجتماعات في هذا المجال[١]، بل تعدى الأمر إلى المساهمة في الجهود الميدانية وفي هذا الشأن تستعرض جانبًا من جهود المملكة الدولية في هذا المجال منذ أن بدأت هذه المشكلة على سواحل الصومال وخليج عدن وذلك على النحو التالي: [٢]

---

(١) جاء في كلمة المملكة في المؤتمر الدولي الثاني حول مكافحة القرصنة البحرية ٧ – ٨ شعبان ١٤٣٣هـ الموافق ٢٧–٢٨ يونيو ٢٠١٢م. " في هذا السياق فقد سبق وأن طرحت المملكة العربية السعودية مبادرة لعقد لقاء إقليمي لمسئولين من وزارات الدفاع والخارجية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول العربية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن ، وذلك لبحث وضع خطة عمل لمواجهة خطر القرصنة والتنسيق مع القوات الدولية البحرية العاملة في المنطقة.

واستضافت المملكة أيضا اجتماعات للمسئولين من الدول المعنية لمناقشة ذلك الموضوع إضافة إلى مشاركتها مؤخراً في اجتماعات المنتدى البحري للمحيط الهندي وورش العمل التابعة له.

وفي سبيل المشاركة في التصدي لهذه الظاهرة فإن القوات البحرية الملكية السعودية تساهم بقطع بحرية متعددة لمكافحة القرصنة البحرية في خليج عدن والبحر الأحمر من أجل تقديم الحماية للسفن التجارية ، وبالتنسيق مع القوات المتعددة الجنسيات في المنطقة، وقد حققت القوات البحرية الملكية السعودية العديد من النجاحات من خلال حمايتها وإنقاذها للعديد من السفن التجارية من اعتداءات القراصنة .....

وفي ظل الجهود الدولية المبذولة ، ترى المملكة أن دعم العملية السياسية في الصومال لتحقيق الأمن والاستقرار هو الضامن الأهم للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة وغيرها من الظواهر ، ومصدراً أساسياً لاستتباب الأمن والاستقرار في المنطقة، بالإضافة إلى أهمية تقديم الدعم والمساعدة للصومال من أجل توسيع نطاق نشاطه في مكافحة القرصنة على سواحله الطويلة، فبدون تحقيق الأمن و الاستقرار في الصومال ،والذي هو مطلب أساسي فمن الصعوبة بمكان أن تحقق الجهود المبذولة الآن هدفها الأساسي ، وهو القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد أمن و استقرار خطوط الملاحة الدولية ومصالح المجتمع الدولي.

انظر الموقع على شبكة الإنترنت : http://www.mofa.gov.sa

(٢) القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية ص ١٩.

• تشكيل فريق عمل في وزارة النقل لمتابعة آخر المستجدات سواء على المستوى المحلي أو الدولي وفريق العمل هذا مكون من مندوبين من عدة جهات حكومية ممثلة في وزارة الدفاع والطيران والخارجية والاستخبارات العامة والنقل والتجارة.

قامت المملكة العربية السعودية بالمشاركة في عدد من المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تعقد لبحث موضوع مكافحة القرصنة البحرية وفي هذا الشأن نذكر عدد منها بإيجاز فيما يلي:

ـ مشاركة المملكة العربية السعودية في الاجتماع الإقليمي الذي عقد أكثر من مره في جيبوتي وتمخض عنه ما يسمى) مدونة السلوك بشأن قمع القرصنة والسطو المسلح الذين يستهدفان السفن في غربي المحيط الهندي وخليج عدن لعام ٢٠٠٩ م، الموقعة في جيبوتي بتاريخ ٣ / ٢ / ٢٠٩م ، والموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ ١١ /٣/ ١٤٣٢ هـ والمصادق عليها بالقرار رقم م /١٩بتاريخ ١٢/ ٣ /١٤٣٢هـ .

ـ بناءً على قرار مجلس الأمن رقم ١٨٥١ لعام ٢٠٠٨ م تشكل ما يسمى مجموعة الاتصال الدولية المعنية بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال وفرق العمل المنبثقة منها، وافق المقام السامي الكريم بالبرقية رقم ٥١٦٧/ م ب وتاريخ ٩/ ١٤٣٠/٦ هـ على مشاركة المملكة في اجتماعات المجموعة المشار إليه وفرق العمل حيث تشارك المملكة بمندوبين عن الجهات المعنية في تلك الاجتماعات التي تعقد في عدد من الدول مثل (الدانمارك، بريطانيا، مصر، أمريكا) .[١]

(١) المرجع السابق ص ١٩.

الخاتمة

نسأل الله حسنها

متضمنة أهم النتائج والتوصيات :ـــ

أولاً : النتائج :.

- **التأكيد على أن ظاهرة القرصنة البحرية تعود جذورها إلى عصور قديمة ، وهي ليست ظاهرة معاصرة أو وليدة الساعة .**
- **جاء ذكر القرصنة البحرية في القرآن الكريم بوصفها إحدى صور الاعتداء على السفن في سورة الكهف في قصة سيدنا موسى مع العبد الصالح.**
- **القرصنة البحرية هي كل عمل غير شرعي من أعمال العدوان يرتكبه أشخاص على ظهر السفينة خاصة في أعالي البحار العامة ، أو يحاولون ارتكابه ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر سفينة أخرى أو ضد السفينة نفسها مع قصد النهب أو السلب.**
- **القرصان هو المغامر الذي يجوب البحار لنهب السفن التجارية.**
- **القرصنة البحرية لا تعدو أن تكون ضرباً من الحرابة في البحر هي وليدة ظروف اجتماعية معينة .**
- **إن جريمة القرصنة البحرية قد تتشابه أو تشتبه بل قد تلتبس مع بعض الجرائم الأخرى كالإرهاب،والبغي والجريمة السياسية،والسرقة والغصب والاختلاس،والغزو الإسلامي في البحر.**
- **اتضح لنا جلياً أن بين الإرهاب والقرصنة البحرية صلة ظاهرة ، تكفي لوصف كثير من أعمال القرصنة البحرية بأنها جرائم إرهابية .**
- **اتضح مما تقدم أن جريمة القرصنة البحرية تعد من الجرائم الخطيرة بل هي من أشد الجرائم خطورة على الصعيد الدولي، يرجع ذلك خصوصاً إلى آثارها الضارة ، وهي:**

- ــ الأضرار الاجتماعية التي تلقيها في روع ونفوس الأفراد والدول من حدوث أعمال قرصنة تلحق بهم أو تصيبهم مما يقهر قوتهم ويغلبهم على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم،كما يترتب على الأعمال غير المشروعة في جريمة القرصنة البحرية إزهاق الأرواح أو إصابات خطيرة تلحق بهم بالمجني عليهم.
- ــ الأضرار السياسية لأن القرصنة في البحر الأحمر وخليج أو مضيق عدن أضحت تشكل تهديداً خطيراً ومستمراً على المصالح الاقتصادية والأمنية مع إمكانية خطر تدويل منطقة البحر الأحمر
- ــ الأضرار الاقتصادية التي تحدثها من خلال تهديد ممرات الملاحة البحرية من الخليج ، مما يؤثر على حجم التجارة الدولية في البحار.
- يخضع القراصنة إن كانوا مسلمين ، وكذا كل من تسري عليه أحكام الفقه الجنائي الإسلامي لسلطة الفقه الجنائي الإسلامي ، وتطبق عليهم العقوبات المقررة في هذا الفقه في بلدانهم الإسلامية أياً كان مكان اقتراف جريمة القرصنة ، وأياً كانت الدولة القابضة عليهم ، وأياً كان المعتدى عليه في تلك الجرائم .
- لا يحق لأي دولة غير إسلامية أن تحاكم أو تعاقب أياً من القراصنة أو من سواهم ممن يمارس القرصنة في بحر أو خليج أو محيط يخضع لسيادة الدولة الإسلامية بحراً إقليمياً كان أو بحراً عاماً ، إلا أنه يشترط في هذه الحالة الأخيرة أن يكون القرصان ممن يخضع لأحكام الإسلام .
- وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً شرعيةً تهدف إلى حماية المجتمع من الفساد بما فيها المحافظة على أمن الطرق ووسائل المواصلات.
- إن الفقه الجنائي الإسلامي إقليمي وشامل ومانع في حدود الدول الإسلامية .

ثانياً: التوصيات :.

- تحقيق أقصى درجة من التعاون بين دول العالم لمواجهة القراصنة وسفن القرصنة، باعتبارها فى الكثير من الحالات من الجرائم العابرة للحدود، فهناك ضرورة لقيام المجتمع

الدولي بمكافحة هذه الظاهرة ،والتعامل معها بأسلوب جماعي ، واتخاذ التدابير العاجلة والشاملة واللازمة لمواجهتها.

- إبرام اتفاقية دولية مستقلة تنص على قواعد القانون الدولي الخاصة بتعريف جريمة القرصنة البحرية كلها، وتجريم الأفعال غير المشروعة المكوِّنة لها ،وتحديد العقوبات الرادعة التي تطبق على مرتكبيها،والدعوة إلى انضمام دول العالم إلى هذه الاتفاقية ، والتوقيع والتصديق عليها ؛ لتكون ملزمة للدول كلها.
- اتخاذ كل الإجراءات اللازمة، التشريعية والتنفيذية والقضائية ، للقضاء على هذه الجريمة، بصورة نهائية، ولتعزيز القدرات الإقليمية على ردع القراصنة وتوقيفهم واحتجازهم ومحاكمتهم ، بما يتفق مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ،ومع مبدأ سيادة القانون، والامتناع عن أي عمل يشجع عليها أو يقود إليها .
- كما يجب على المنظمات البحرية المعنية بالسلامة والأمن البحري ، وتنظيم حرية الملاحة في أعالي البحار كالمنظمة البحرية الدولية والمكتب البحري الدولي ، وغرفة الملاحة البحرية أن تتعاون فيما بينها ، وتقوم بإصدار اللوائح البحرية التي تتضمن القواعد الملزمة للسفن بشأن تأمين سلامة الملاحة وتأمين النقل التجاري البحري ، وحماية السفن التجارية من التعرض لأعمال القرصنة البحرية ، وفرض العقوبات على السفن التي لا تشارك أو تمتنع عن المساعدة والإنقاذ في حالة تعرض السفن لمثل هذه الأعمال.
- مطالبة الدول التي لم تنص في تشريعاتها الوطنية على تجريم أعمال القرصنة البحرية بسن القوانين التي تجرم هذه الأعمال ،وتقرر أشد العقوبات لها .
- العمل على حل الأزمة السياسية الطاحنة في الصومال ، والعمل على إنهاء الحرب الأهلية التي استمرت قرابة عشرين عاماً في هذا البلد، وتسببت في انتشار الفوضى فيه في ظل غياب الدولة والقانون ، مما أدى إلى انتشار ظاهرة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية .

أهم المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- تفسير الفخر الرازي : المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام : محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر، المشتهر بخطيب الري (٥٤٤ـ ٦٠٤ هـ) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- تفسير القرآن العظيم :إسماعيل بن عمر ابن كثير،دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .
- تفسير المنار : للشيخ : محمد رشيد رضا ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة.
- تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير لمحمد نسيب الرفاعي، طبعة مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٠هـ١٩٨٩م .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي طبعة مكتبة دار التراث ، القاهرة .
- في ظلال القرآن للمرحوم سيد قطب ، طبعة دار الشروق ، الطبعة التاسعة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية،تحقيق : المجلس العلمي بفاس ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،القاهرة.
- معالم التنزيل: محمد الحصين البغوي ،ت:محمد عبدالله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

- معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية،سلسلة التراث للجميع،مصر د.ط ، د.ت.
- المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ضبطه وراجعه : محمد خليل ، طبعة دار المعرفة، بيروت ، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

ثانياً: الحديث وعلومه

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثانية – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
- إعلاء السنن : ظفر أحمد التهانوي ، طبعة دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- الترغيب والترهيب للمنذري ،طبعة دار الحديث ، القاهرة.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف ابن عبدالله بن عبد البر، حققه وعلق عليه : الأستاذ : مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ : محمد عبد الكبير ، الناشر : مكتبة الأوس – المدينة المنورة.
- سنن أبي داود: للإمام: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار الفكر ، مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت ،والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح : لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ ــ ٢٧٩هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
- سنن الدار قطني: للإمام علي بن عمر الدار قطني ،المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م .
- السنن الكبرى:للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- سنن ابن ماجه : للإمام : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق /محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار الفكر ، بيروت .

- سنن النسائي الكبرى : للإمام : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ،المتوفى سنة ٣٠٣هـ تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة الأولى .
- المصنف : للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى،المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر : المكتب الإسلامي ــ بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م.
- صحيح البخاري: للإمام : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة ، بيروت ،الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ١٩٩٣م.
- صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج (٢٠٦ ــ ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، إشراف د:مصطفى الذهبى ،طبعة دار الحديث ،القاهرة،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي،تحقيق:عبد الرحمن محمد عثمان ،طبعة مؤسسة قرطبة الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ١٩٦٩م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، عنى بإخراجها سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله وقام بإكمال التعليقات بتكليف وإشراف من سماحة تلميذه علي بن عبدالعزيز الشبل، دار السلام ، الرياض ، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان، ط٢ عام ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : المؤلف: علي بن حسام الدين المتقي الهندي المتوفي سنة ٩٧٥هـ ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٩م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧هـ ،الناشر: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان١٤٠٦هـ١٩٨٦.
- المستدرك على الصحيحين فى الحديث : للحافظ الكبير أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ،بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩٠م .
- المعجم الأوسط : للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين ـ القاهرة ١٤١٥هـ .
- المعجم الصغير: للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج ، دار النشر : المكتب الإسلامي، دار عمار بيروت ، عمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.
- المنتخب من مسند عبد ابن حميد لعبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي ، الناشر: مكتبة السنة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق:محمد المنتقي الكشفاوي، طبعة دار العربية بيروت ،الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- مسند البزار: طبعة : مؤسسة علوم القرآن ، بيروت.
- المنتقى من السنن المسندة :المؤلف:عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ، تحقيق:عبدالله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية ،بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ،طبعة دار إحياء التراث العربي ، د.ت.

- النهاية في غريب الحديث والأثر:للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ، أشر ف عليه وقدم له : علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري، طبعة دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

ثالثاً: .كتب القواعد والأصول : .

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : لابن نجيم ، تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨م.
- الإشراف على مسائل الخلاف : أبو محمد القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي المالكي ، مطبعة الإرادة بتونس.
- التقرير والتحبير في شرح التحرير : محمد بن محمد بن محمد ابن أمير حاج ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا ، طبعة دار القلم، دمشق ، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : للعز بن عبد السلام ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ،بقلم د / محمد الروكي ،طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية ، وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

رابعاً: كتب الفقه المذهبي:

الفقه الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للعلامة/ زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ٥٠/٥ الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ،لبنان ، الطبعة الثانية١٣٩٤هـ١٩٧٤م .

- البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، الناشر/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ،طبعة دار المعرفة ، بيروت.
- در المنتقى شرح المنتقى للحصكفي ، طبعة ١٣٢٨هـ .
- رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عابدين ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت.
- السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق صلاح الدين المنجد، طبعة ١٩٧١م.
- شرح السير الكبير لمحمد بن أبي سهل السرخسي ، مطبعة دائرة المعارف بالهند ١٣٣٥هـ .
- شرح فتح القدير: الإمام كمال محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي، طبعة دار إحياء التراث العربي ، د. ت.
- المبسوط لشمس الدين أبي محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، طبعة : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لمحمد بن سلمان المعروف بدامارا أفندي ،طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- النتف في الفتاوى /أبو الحسن علي بن الحسين السعدي ، تحقيق د: صلاح الدين الناهي ،مطبعة الإرشاد ،بغداد١٩٧٦م .

الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ ـ ٥٩٥هـ) ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : للعلامة / برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى المالكي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ـ الطبعة الأولى ١٣٠١هـ .

- حاشية الخرشي لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي تحقيق:زكريا عميرات،طبعة دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ / شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى .
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ١٢٨٥م ، تحقيق : محمد حجي ، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤م .
- شرح العلامة /أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق على متن الرسالة للإمام /أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ،الناشر: دار الفكر١٤٠٢هـ١٩٨٢م.
- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية : لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع المتوفى سنة ٨٩٤هـ ١٤٨٩م ، طبعة المكتبة العلمية ، بيروت.
- الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ،طبعة دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- فتاوى ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد ، طبعة دار الغرب الاسلامى ، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- الكافي فى فقه أهل المدينة المالكي/ يوسف بن عبدالله محمد بن عبد البر، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق:أحمد عبد السلام ،طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب للونشريسي ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الرباط ، ودار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤٠١هـ١٩٨١م .
- المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن رشد ، مكتبة السعادة، القاهرة.

- المنتقي شرح الموطأ : للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (٤٠٣ ــ ٤٩٤هـ) طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، طبعة دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان بدون طبعة أو تاريخ .

الفقه الشافعي:

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : تأليف / أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.
- إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ ،طبعة دار المعرفة بيروت.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب : للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري ، الناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م .
- البيان في فقه الإمام الشافعي : للإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله ابن عمران العمراني ، اعتنى به/ قاسم النووي ، طبعة دار المنهاج ،بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .
- تحفة المحتاج : لشهاب الدين بن حجر الهيتمي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ،د.ت.
- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي لأبي يحيى زكريا الأنصاري ،طبعة دار المعرفة ، بيروت .
- حاشية الشرواني للشيخ / عبد الحميد الشرواني ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : وهو شرح مختصر المزني للشيخ / أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق / الشيخ : علي محمد معوض ــ الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة الأولي ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للعلامة / محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي، طبعة المكتب الإسلامى، بيروت ١٤٠٥هـ الطبعة الثانية .
- الزواجر عن اقتراف الكبائر/ أبو العباس احمد بن حجر المكي الهيثمي ط. دار الكتب العلمية، بيروت .
- كشاف القناع عن متن الإقناع : للعلامة / منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلي ، تحقيق / أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الشافعي ، طبعة : الكتب العلمية، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى١٤١٨هـ ١٩٩٧م .
- المجموع شرح المهذب : للنووي ، طبعة دار الفكر ، بيروت .
- معالم القربة في الأحكام الحسبة : لابن الأخوة القرشي ، الناشر دار الفنون كمبردج.
- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : تأليف الإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين للعلامة: محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي ، طبعة دار المنهاج ، جدة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي ، تحقيق د/محمد الزحيلي، طبعة دار القلم دمشق،الدار البيضاء الشامية ،بيروت،الطبعة الأولى١٤١٧هـ ١٩٩٦م .
- نهاية الرتبة في طلب الحسبة/عبد الرحمن بن نصر الشيرزي ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ،مقدمة ابن خلدون / عبد الرحمن بن محمد بن خلدون .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه علي مذهب الإمام الشافعي : لمحمد بن شهاب الدين الرملي ، طبعة دار الفكر، بيروت ،١٤٠٤هـ .
- الوجيز في فقه الإمام الشافعي للغزالي ،طبعة مطبعة الحلبي بمصر١٣١٨هـ .
- الوسيط في المذهب للإمام أبي حامد الغزالي، طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

الفقه الحنبلي:

- **الأحكام السلطانية : للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسيين الفراء ، صححه وعلق عليه /محمد حامد الفقي ،طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.**
- **الإقناع لطالب الانتفاع : موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ، ت :عبد الله بن عبد المحسن التركي مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية ،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ مصر.**
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي ، طبعة دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي ،لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.**
- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جامع الحكم : لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، المتوفى ٧٩٥هـ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.**
- **الحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية : لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بيرو ت ، لبنان ، الطبعة الثانية.**
- **السياسة الشرعية لابن تيمية ، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ.**
- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ، طبعة مكتبة دار البيان.**
- **العدة شرح العمدة / بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي تحقيق/عبد الرازق المهدي ، طبعة دار الكتاب العربي ،بيروت ، لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.**
- **كتاب الفروع للإمام : شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ ، مطبعة المنار ،الطبعة الأولى ١٣٤٥هـ.**
- **مجموع الفتاوى لابن تيمية ،طبعة مكتبة العبيكان، الرياض ،المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ..**

- معونة أولى النهى شرح المنتهى : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ابن النجار ت : عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ بيروت – لبنان .
- المغني : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ،الرياض، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ،د.عبد الفتاح محمد الحلو،الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ١٩٩٧م .
- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف إبراهيم بن ضويان ، تحقيق محمد عيد العباسي ، مكتبة المعارف للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

الفقه الظاهري :

- المحلى : تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ،المتوفى ٤٥٦هـ ، تحقيق / لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، طبعة دار الآفاق الجديدة بيروت .

الفقه الزيدي :

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : للشوكانى، تحقيق / محمود إبراهيم زايد ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث العربي ١٩٨٨م.

خامساً: الكتب العامة والمقارنة :.

- أحكام البحر في الفقه الإسلامي د/عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن فايع طبعة دار الأندلس الخضراء،جدة،ودارابن حزم،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي د/ عباس أحمد محمد الباز، طبعة دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- أثر الإيمان فى مكافحه الجريمة: مناع خليل القطان،سلسلة كتب التشريع الجنائي الإسلامى، وزارة الداخلية السعودية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، سنة ١٤٠٥ هـ .

- أصول التشريع الجنائي الإسلامي د. هلال عبد الله أحمد ، طبعة ١٩٩٥م .
- إيلة العقبة والبحر الأحمر د: يوسف حسن غواتمه، طبعة دار هشام الأردن ١٩٨٤م .
- بحوث في السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي قراءة ورؤية جديدة، د/ عبد الشافي محمد عبد اللطيف ، دار السلام ، القاهرة ، ط١٤٢٨،١هـ ٢٠٠٧م.
- التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم د/عبد الهادي التازي، مطبعة فضالة ـ المحمدية ١٤٠٦هـ١٩٨٦م .
- تشريف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور لابن عبد الظاهر ، تحقيق: مراد كامل ، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، القاهرة ١٩٦٩م .
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي عبد القادر عودة، طبعة دار التراث العربي للطبع والنشر .
- التعريفات الفقهية: السيد محمد عميم الإحسان المجدّدي البركتي ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.
- التوبة من المال الحرام : د/ محمد عبد الحليم عمر، طبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر١٩٩٩ م.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي د.محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي، بدون سنة طبع.
- جغرافية البحار والمحيطات للمؤلفين / د. طلعت أحمد عبده ، و د. حوريه محمد حسين جاد الله .
- الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي لأحمد الحصري ، طبعة مكتبة الأقصى ،عمان ، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- حقيقة الإسلام وأصول الحكم للشيخ محمد بخيت المطيعي، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٤٤هـ.
- الداء والدواء لابن قيم الجوزية ،طبعة : مكتبة الإيمان ، المنصورة .

- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء : لمحمد بن حبان البستي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت. بدون تاريخ .
- السلطات الثلاث في الإسلام للشيخ عبد الوهاب خلاف ، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق،جامعة القاهرة١٩٣٦م.
- سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ٨٢ الناشر / مكتبة وهبة ، القاهرة .
- السيرة النبوية لابن هشام ، طبعة الحلبي ،القاهرة .
- ضوابط السوق الفقهية. دراسة مقارنة د/ الشحات إبراهيم محمد الناشر: دار النهضة العربية القاهرة .
- الطبقات الكبرى لابن سعد ، طبعة دار صادر ، بيروت .
- العبودية في الإسلام لابن تيمية ، المطبعة السلفية ، الطبعة الرابعة ١٤٠٠ هـ .
- العقوبة في الفقه الإسلامي د. أحمد فتحي بهنسي ، ط. دار الرائد العربي .بيروت ١٤٠١ هـ.
- كتاب الإيمان لابن تيمية ، ،تحقيق: حسن يوسف الغزال، طبعة: دار إحياء العلوم ، بيروت.
- كشاف اصطلاحات الفنون ــ محمد بن علي الفاروقي التهانوي ، تحقيق: لطفي عبد البديع، ترجم النصوص الفارسية: د.عبد المنعم محمد حسنين. راجعه/أمين الخولي ، طبعة:المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ١٩٦٣م .
- نظام الحكومة المدنية المسمى بالتراتيب الإدارية للشيخ عبد الحي الكتاني ، مطبعة حسن جعنا، بيروت.

سادساً: الرسائل العلمية:.

- التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية / إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي ، رسالة ماجستيرــ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م .

- تصنيف عقوبة البغي فى الفقه الإسلامي/ عبد الله محمد آل مضواح ، رسالة غير منشورة مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لنيل درجة الماجستير فى العدالة الجنائية ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م .
- القرصنة البحرية على السفن د/علي بن عبد الله الملحم ، دراسة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م.

تاسعاً: كتب القانون:

- أحكام الطائرة في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ،د/حسن بن سالم بن حسن البريكي ، قدم له أ.د /على محيي الدين القره داغي،طبعة دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .
- الباعث وأثره في المسئولية الجنائية د/على حسن الشرفي ، طبعة الزهراء للإعلام العربي ،مصر ١٩٨٦م .
- الآثار القانونية لجريمة القرصنة البحرية د/ يوسف المصري ، الناشر/ دار العدالة، القاهرة ،الطبعة الأولى٢٠١١م.
- احتجاز وتفتيش سفن القرصنة والاتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البريء (حق الملاحة الدولية بين النظرية والتطبيق)، د: حسين حنفي عمر،الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الأولى ٢٠٠٩م .
- الأحكام العامة في قانون الأمم د. محمد طلعت الغنيمي ،القاهرة١٩٧٠ م .
- الإرهاب بين الرفض والفرض فى ميزان الإسلام عبد الحي الفرماوي ، ضمن كتاب الإسلام فى مواجهة الإرهاب ،سلسلة فكر المواجهة(٨)إصدار رابطة الجامعات الإسلامية،الطبعة الأولى١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .
- الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته، د. منتصر سعيد حمودة ، دار الفكر العربي ٢٠٠٨م .
- الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية د.علي حسن الشرفي،مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م .

- الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية د.مايا خاطر بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٢٧) العدد الرابع ٢٠١١م .
- أعمال القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتها في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن د.عادل عبدالله المسدي ،الناشر: دار النهضة العربية ،القاهرة، الطبعة الأولى٢٠١٠ م.
- تأثير القرصنة الصومالية في البحر الأحمر وتداعياتها على الأمن القومي العربي : سمير العبدلي ، مكة المكرمة ٢٠٠٨م .
- التعامل التجاري في ميزان الشريعة د. يوسف قاسم ، الناشر : دار النهضة العربية . الطبعة الأولي ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م .
- التكييف القانوني والشرعي لجرائم اختطاف الطائرات د/مقبل أحمد العمري ، مكتبة دار الإرشاد بصنعاء .
- جرائم الاختطاف ، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ، الناشر: المكتب الجامعي الحديث ٢٠٠٦م .
- جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة د.أحمد بن سليمان صالح الربيش من مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .
- جرائم القرصنة البحرية ، حسام الدين الأحمد، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى ٢٠١٠م .
- الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية د: أبو الخير أحمد عطية ،الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م .
- الدليل السعودي لمكافحة القرصنة والغش التجاري الدولي (مجلس الغرفة التجارية السعودية) ،الرياض ،المملكة العربية السعودية ، د.ط١٤١٠هـ.
- غسيل الأموال فى مصر والعالم " الجريمة البيضاء ــ أبعادها ــ آثارها ــ كيفية مكافحتها د/ حمدي عبد العظيم ، طبعة المؤلف ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

- القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون العام الدولي: جيرهارد فان غـــلان ، الجـــزء الثـــاني، ترجمة وفيق زهدي، دار الآفاق الجديدة ، بيروت، لبنان ١٩٧٠م .
- القانون الدولي العام، د. حامد سلطان وآخرون ، القاهرة، ١٩٧٨ م .
- القانون الدولي د.حسني محمد جابر ، القاهرة ١٩٧٣ م.
- القانون الدولي العام د. علي صادق أبو هيف ، الإسكندرية ، مصر ١٩٧١ م.
- القانون الدولي العام في السلم والحرب د.الشافعي محمد بشير، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٤ م .
- القانون الدولي العام، د. محمد يوسف علوان، الأردن ١٩٧٨ م.
- القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، د. محمد عمر مدني الجزء الأول، الرياض ١٤١٧ هـــ .
- قانون السلام في الإسلام د. محمد طلعت الغنيمي ، الناشر: منشأة المعارف ،الإسكندرية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .
- القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي د.عبد الله محمد الهـــواري الناشـــر/المكتبـــة العصرية للنشر والتوزيع ، المنصورة ، الطبعة الأولى ٢٠١٠م .
- القرصنة البحرية مواجهتها – أحكامها – صلتها بالإرهاب ، د.علي بن عبـــد الله الملحـــم ، مكتبة الشقري، الرياض ، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤٣١هـــ ٢٠١٠م.
- القرصنة البحرية والأمن العربي د. التهامي نقرة ضمن كتاب" القرصنة البحرية وأمـــن الملاحة العربية ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض،جامعـــة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،الطبعة الأولى ١٤١٠هـــ١٩٩٠م .
- القرصنة في الصومال مؤامرة على قناة السويس : عاصـــم بســـيوني ، دار الجمهوريـــة للصحافة، القاهرة ٢٠٠٩م .
- القرصـــنة فـــي القـــرن الإفريقـــي وردود الأفعـــال الدوليـــة تجاههـــا ، بقلـــم المحـــرر الاشتراكي٢٠٠٩/٧/٢٩م.
- القرصنة والقراصنة عبر التاريخ ، مجدي كامل ، طبعة دار الكتاب العربي ، حلـــب الطبعـــة الأولى ٢٠٠٩م .

- كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية فى شريعة الإسلام – الجزء السابع – البحار والأنهار الدولية – الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- مبادئ القانون الدولي العام د/ محمد حافظ غانم القاهرة ١٩٦٨ م.
- المعجم الوسيط في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارناً بشريعة الإسلام د.رجب عبد المنعم متولي ، طبعة مها مبارك ١١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م ـ٢٠٠٧م .
- مفهوم القرصنة البحرية وأشكالها في العصور القديمة والحديثة د. بهجت عبد الله قائد، الرياض، ١٩٩٠ م .
- مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية د. خالد سعود البشر مكافحة ، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠١م .
- الموقع الاستراتيجي للعالم العربي وتأثيره فى الملاحة العربية والدولية د. رشاد محيي الدين الإمام ضمن كتاب" القرصنة البحرية وأمن الملاحة العربية ،دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،الطبعة الأولى ١٤١٠هـ١٩٩٠م .

سابعاً: الموسوعات والجرائد

- الاتحاد الأوروبي يبدأ أضخم عملية بحرية لمواجهة القرصنة، صحيفة الأهرام،العدد(٤٥٦٣) بتاريخ ٨ /١٢/٢٠٠٨م.
- أمن البحر الأحمر الواقع والتحديات ،مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٧٦) المجلد (٤٤) ٢٠٠٩م .
- تهديدات القرصنة البحرية، أنباء النقل البحري العربية، د.رفعت رشاد، المجلة العربية الأولى والوحيدة المتخصصة في النقل البحري والدولي، السنة الخامسة عشر، العدد١٦٣ ، منتصف فبراير٢٠٠٩م .

- جريمة القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي : أيمن عبدا العزيز سلامة ، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٧٦. ، الأهرام، القاهرة، أبريل ٢٠٠٩م.
- الصومال بين صعود المحاكم الإسلامية وحسابات واشنطن: سامح راشد، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٦٧) يناير ٢٠٠٧ م .
- القرصنة البحرية:عاصم السليمان، مجلة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، الخميس ١٣جمادي الآخرة١٤٣١ هـ العدد ١٣٧٥٥.
- القرصنة الدولية ومصالح مصر والعرب : السيد النجار، صحيفة الأهرام، العدد(٤٢٥٥١) ١١/٢٧ /٢٠٠٨م .
- القرصنة، عاقبتها تحول قوي الإرهاب بالحرب علي الإسلام، بشري السباعي ، صحيفة عكاظ، العدد ٢٧٢٣ ، ٣٠ /١١/ ٢٠٠٨م .
- القرصنة في الصومال وأثرها علي أمن البحر الأحمر، جريدة المهمشين السودانية بتاريخ ٦ / ١٠ / ٢٠١١م .
- مقديشو ما كانت تأسر السفن: رشيد الخيون، صحيفة الشرق الأوسط، العدد١٠٩٧٠ بتاريخ ١٠/ ٢/ ٢٠٠٨م.
- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، طبعة ذات السلاسل، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، وطبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٥م، وطبعة دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى.
- موسوعة مصطلحات القانون الجنائي/سعد إبراهيم الأعظمي ، طبعة دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
- اليمن يصادق على مذكرة دولية لمواجهة القرصنة البحرية / أبوبكر عبد الله، ، جريدة الخليج عدد أكتوبر ٢٠٠٨ م .

أنظمة:.

- **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م ، المادة (٣٣)، وزارة المواصلات، وكالة النقل ،الرياض،المملكة العربية السعودية .**
- **الموسوعة الحديثة في الأنظمة السعودية/سليمان بن عبد اللطيف الشايقي (إدارة الموسوم ،الرياض،المملكة العربية السعودية ،الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ).**
- **المنظمة البحرية الدولية ، نشرة ندوة الأمن البحري في الإمارات العربية المتحدة ،ص٢٤،وموقع المنظمة على شبكة الإنترنت هو: www.imo.org/safety**
- **الموجز التنفيذي لمشكلة القرصنة،الإمارات العربية المتحدة ١٨ ــ ١٩ أبريل٢٠١١م .**
- **نظام الإجراءات الجزائية الصادر به قرار من مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) في ١٤٢٢/٧/١٤هـ والموافق عليه من المقام السامي برقم (٣٩) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.**

ثامناً: كتب اللغة:.

- **تاج العروس من جواهر القاموس : لمحب الدين أبي الفيض محمد مرتضي الزبيدي، طبعة دار الفكر، بيروت.**
- **القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة – سوريا ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.**
- **قطر المحيط: بطرس البستاني ، طبعة مكتبة لبنان.**
- **لسان العرب : محمد مكرم بن منظور ، طبعة: دار صادر ودار بيروت – لبنان ، ١٣٨٨هـ.**
- **مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ، طبعة المكتبة العصرية ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ .**
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت – لبنان ١٩٨٧م.**

- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي،وحامد صادق قنيبي ، طبعة دار النفائس ،بيـــروت ،الطبعة الأولى ١٤٠٥هـــ.
- معجم مقاييس اللغة : أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق / عبد السلام هارون، طبعة دار الجيل، بيروت١٣٨٩.
- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية،طبعـــة مكتبـــة الشـــروق الدولية،الطبعـــة الرابعـــة ١٤٢٥هـــ٢٠٠٤م .
- المُغْرب في ترتيب المُعْرب : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطـــرزي ، تحقيق : محمود فاخوري ،وعبد الحميد مختار ،طبعة مكتبة أسامة بن زيد ، حلب الطبعـــة الأولي ١٩٧٩م.

تاسعاً: مواقع الإنترنت

- أرض الصومال ونهاية المشوار الانفصالي، شجاع الدين المهدي، انظر الموقع على شـــبكة الانترنت http://www.AL.JAZEERA,NET/NR.EXEPRES/P.3
- تأثير القرصنة الصومالية في البحر الأحمر،سمير العبدلي

http: // www. Aljazeera . net.

- الصومال بين القرصنة البحرية والقرصنة السياسية ، الصومال اليوم ، حســـين عبـــده آدم انظر الموقع على شبكة الإنترنت

http: // somaliatodyet . com

- ظاهرة القرصنة البحرية في البحر الأحمر وآثارها الأمنية على دول المنطقة . انظر الموقع على شبكة الانترنت :

http://www.arrasid.com

- قراصنة الصومال، شبكة المعلومات، موقع عرب أون لاين ١٤ /١١/٢٠٠٩م .
- قراصنة الصومال ، رؤية مختلفة ، مهدي حاشي ، شبكة الصومال اليـــوم للإعـــلام، انظـــر الموقع على شبكة الإنترنت

http: // somaliatodyet . com

- القرصنة البحرية / أشرف لاشين.

http://muuseahmed.maktoobblog.com/271

- القرصنة البحرية بين الشريعة والقانون / أسامة الهتيمي 2009 - 4 - 7

http://muuseahmed.maktoobblog.com/288/

- القرصنة بين الماضي والحاضر ،انظر الموقع على شبكة الإنترنت

http://www.islammemo.cc/Tkarer/Tkareer/2008/11/19/72694

- القرصنة البحرية/عاصم السليمان، مجلة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، الخميس 13 جمادي الآخرة١٤٣١ هـ العدد ١٣٧٥٥. : انظر الموقع على شبكة الانترنت :

http://www.al-Jazirah.com.sa /27 /may /2010

- القرصنة البحرية وشبكة الربط الملاحي العالمي/أنيس محمد صالح : انظر الموقع على شبكة الانترنت

http/www.ali-alquran.com/Arabic/show.Articl.ph??mainid-4880-6-10-

- القرصنة.. رؤية من الداخل محمد الأمين محمد الهادي الجزيرة نت. وانظر: الموقع

http://www.stpauls.it/fc98/0898fc/0898fc18.htm

- المكتب البحري الدولي:مركز مكافحة القرصنة البحرية :انظر الموقع على الإنترنت:

www.iccwbo.org/ccs/menu imb.

- المنظمة البحرية الدولية ، نشرة ندوة الأمن البحري في الإمارات العربية المتحدة، وموقع المنظمة على شبكة الإنترنت هو: www.imo.org/safety

- الناتو يعتزم مكافحة القرصنة، شبكة المعلومات، موقع الجزيرة١١/١١/٢٠٠٩م .

- الموقع على شبكة الإنترنت

http://almohmashin.com/AraaHoraDetails.aspx?id=33

- الموقع على شبكة الإنترنت

Department of Transportation- United States of America, "Economic impact of piracy in the Gulf of Aden on Global Trade", 2008

- **الموقع على شبكة الانترنت :**

http://forum.egypt.com/arforum

- **الموقع على شبكة الانترنت :**

http://marinews.net/index.php?vol-1638gcat=20gart=1868

- **الموقع على شبكة الإنترنت :**

http://www.mofa.gov.sa

- **الموقع على شبكة الإنترنت**

http://nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/strategicCollege/Collegeactivities/ScientificForums/act_06032012/